مخطوط رقم	3409 م.ك	الموضوع	فقه شافعي + حديث
العنوان	شرح المسند للامام الشافعي ـ المجلد الثاني ـ		
المؤلف	الرافعي ; عبدالكريم بن محمد ـ 623 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	134
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
1/2 1978
5 cm

3409

SHARḤ AL-MUSNAD LIL-IMĀM AL-SHĀFIʿĪ, by AL-RĀFIʿĪ (d. 623/1226).

[The second volume of a commentary on *al-Musnad*, Traditions extracted from *al-Mabsūṭ*, of AL-SHĀFIʿĪ (d. 204/810); see No. 3405.]

Foll. 134. 27·6 × 19·8 cm. Clear scholar's naskh.
Undated, 8/14th century.

A. CHESTER BEATTY

3411

3411

الجزء الاول من المجلد الثاني من مسند امام ائمة المسلمين فارع رسول رب العالمين ابي عبدالله
محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه بشرح الامام الكبير السعد العلامة خاتم المحدثين
:. حجة الاسلام والمسلمين ابي القسم الرافعي اسكنه الله :.
:. فراديس القدس :.

الام احرى بنفسها وليها : نهى عن النجش لاسيما تنكح على بيع بعض : اسبغ خاتم الذهب والفضة
السلع : الى حلت ان جواعلاها : فان الولاء لمن اعتق فحي يكشين : ول للاعقاب من الذهب
اسفروا بالفجر : اذا افتتح الصلوة رفع يديه : اي رجلا يطأ خلف الصف وحده : صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف : خفت الشمر : اني اضحي غدا وانا اريد
اصوم : واي رجلا تنكح : نكح وصوحلال : انما الربوا من النسيئة : الشفعة فيما لم تقسم
ان الميت ليعذب ببكاء الحي : فان استقبل القبلة : قال لا تصلن احدكم في الثوب الواحد
فانسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصفة الصلوة : اللهم اغفر لولدي الولد : اذا وسع الخرق
لم يرد عليك الا ما حرب : لا تحط احدكم على خطبة اخيه : اذا وسع الطلاق فصوفوا : الولد للفراش
فضى ان الجراح بالضمان : لا تضروا الابل والغنم : من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه :
: من سلف فليسلف في كيل معلوم : لا تقبل شهادة خائن : عزكت احكام فقاءه : البينة
: على المدعي : طلق امراتك : تعلن ان رجعتها لا تحل لاحد غيرك
: غسلك وتدلي غسيلته : طلق عبدالله بن عمر امراته :
: وهي حائض : من احدث حدثا في عبدنا :
: فاقرع منهم فاعتق ثلثهم : ذمة المرء :
: من غاب : دخلت حائطا :
: لقوم فاقتدت فيه :
: من اذن في الماء الخ :

بسم الله الرحمن الرحيم الاستئذان اما الربع اما الثيب
اما مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها ۰ اما الربع اما المالكي
اما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن يزيد بن خارجة عن خنساء بنت
خذام ان ابا زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ۰ اما الربيع
اما الشافعي اما سفين عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم استاذن ولم يبن بي وانا ابنة تسع وكنت العبة بالبنات وكن جواري يأتينني فكان اذا دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم استحين منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي ۰ اما الربيع عبد الرحمن
ابن محمد وهب اما يزيد بن خارجة بن عامر بن هبيب من بني عمرو بن عوف ولا تعلم
له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وخنساء جارية من المنافقين من اهل مسجد الضرار روى عبد
الرحمن عن عمه يحيى بن خارجة الانصاري وعن بعضهم انه قال مات بعد الصحابة افضل من عبد
الرحمن قال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة ثلث وتسعين وقيل سنة ثمان
سمعا خنساء بنت خذام ۰ وخنساء هي بنت خذام بن خالد من بني غنم من الصحابة وانها من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الانصار ۰ وحدث نافع بن جبير عن ابن عباس مخرج في الموطأ ورواه مسلم في
صحيحه عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه السجستاني من رواية ابي هريرة ۰ وحدث خنساء
اخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك وحدث عائشة اخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفين
واخرجه مسلم من طرق عن هشام بن عروة وقوله الايم احق بنفسها اسم مريم والايمة التي مات عنها زوجها
او طلقها اشهر وسمي البكر التي لا زوج لها ايضا وادخاصا البنت احق بنفسها من وليها ليس
المقصود انها تباشر العقد بنفسها اذ لا تكاح الا بولي ولكن المراد انها لا تزوج الا باذنها ولو زوجها
الولي دون اذنها فالنكاح باطل وفي هذه حديث خنساء ومعنى قوله فرد نكاحها انه حكم بانه غير منعقد
لانه وقع بعد انعقاده ولو كانت البنت صغيرة لم يكن لها الخيار فلا بد من انتظارها حتى تبلغ
فتأذن في التزويج واما البكر ان كانت صغيرة فلا خلاف في انه يجوز تزويجها للاب والجد وهل لهما
حديث عائشة رضي الله عنها وقولها تنقع ويروى تنقع وهما اسمان سفين وسفين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزلاقة والنقيع الدخول في البيت وستيرة وخمرها وتروى بدلها سقيفة بالقاف وقولها
يسلخني اي يزعجني ويسرعني ولو كانت عنده فعند الشافعي لا تزوجها غير الاب والجد اجتزاء
بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة ومعلوم انه لا عبرة بما دون البلوغ وكأنه لا يتكاح حتى يبلغ
فتأمر وان كانت البكر بالغة فقد ذهب ذاهبون الى انها لا تزوج حتى تستاذن لقوله البكر
يستاذن في نفسها وقال اخرون منهم القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومالك والشافعي واحمد
ان تزويجها لازم ولكن من غير استبداد بها وقالوا مقتضى الحديث استطابة نفسها لا استيذانها كما ان
الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه فقال تعالى وشاورهم في الامر استطابة
لنفوسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعبد اذا مرض انك في طاعتها ومكنها ان تقال في الخبر
قوله العبد احق بنفسها من وليها اي من كل ولي ابا كان او غيره خلافا لمن قال في الحديث
والبكر تستاذن في الجملة وليست احق بنفسها من كل ولي وحث بعضهم الاستيذان فمن حق النفس
بعتبر الاذن نطقا ومن حق البكر يكفي السكوت لقوله صلى الله عليه وسلم واذنها صماتها وروت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر تستاذن قالت قلت ان البكر تستحي قال اذنها صماتها وليس
وجه اخر انه يشترط نطقها ايضا وقوله عائشة فمن ثم كناية عن الزفاف فقال من ثم اي لاجله وقيل الله
والاصل فيه انهم كانوا اذا اراد الدخول على الاهل خوفته او ناموا خلافا وقولها العبة بالبنات
هي اللعب المشبهة بالحوائج ولعبها ايضا وفي صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان
عشرة وفيه انه لا مانع يمكن الصبيان من اللعب فان كانت مضرة فقد حاصل منعهن لسن
كما تساهل بالمانع من ذكور الاطفال للخبر على الاظهر وفيه انه لم يمنع من احتمال عجز للملاعبة وانه
لاطف عائشة ولاطفها يتيسر من النساء ۰ اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ۰ اما الربيع اما
الشافعي اما سفين ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اما الربيع اما الشافعي قال واما سفين عن ابيه عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ... حدث ابن عمر مما يشتمل عليه الموطأ واخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وسلم
عن يحيى بن يحيى ورواها عن مالك وحدث ابن المسيب عن ابي هريرة اخرجه البخاري عن علي بن عبد
الله عن سفين عن الزهري ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ورواه ابو داود
في السنن عن ابن السرح عن سفين وابن ماجة عن هشام بن عمار وعن عن سفين والنجش ان يزيد
في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها ليرغب عن فيها فيزيد الثمن قيل اصلها المدح
لان الذي يزيد في ثمن السلعة يمدحها وقيل اصله شغر الوحش من مكان الى مكان لان الناجش
يقصد تنفير غيره عن غير تلك السلعة والناجش عاص بفعله لما فيه من الخديعة لكن البيع صحيح ولا
للبائع اذا كان النجش من غير مواطاة وان واطاه الناجش فبيع فيه خيار الخداع والناجش آكل

وثمر سلعه يترك عند البيع ليزدحموا فيه ثم سلعته عند البيع وحث وندب للخبر لا يبيع بعضكم
ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ومنه الشفعة اى لا ينفرد بعضكم بعضا الاحناف ايا الربع ايضا
الشافعى ايا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
اما الربيع اما الشافعى اما مالك وسفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ، اما الربيع اما الشافعى اما مالك وسفين عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الشيخ حدث نافع عن ابن عمر اخرجه البخارى
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ورواه اسماعيل عن مالك وحدث ابن المسيب عن ابى هريرة
اخرجاه مالطريق السابق فى النجش وقد تقدم فى الرواية عن النهى عن التناجش والبيع على بيع الاخ
ويبيع الحاضر للبادى وحدث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة اخرجه البخارى ومسلم كلاهما
مالطريق الذى ذكرنا فى حديث سمرة والمقصود بالنهى ان يستبد الرجل بسلعة من غير وقوعها بالحاد
اما شرطا او لكونها فى محل العقد وهو ان البايع فيطلب ما باعه منه مالكه بثمن اليسر الذى يبيع
به ترغيبا له فى الفسخ والبيع منه او فى المشترى ويعرض عليه مثل ما اشتراه او اجود منه رخص
من ذلك الثمن ليفسخ ذلك ويشترى سلعته وهذا كالنهى عن السوم على سوم الغير والخطبة على
خطبة الغير الا ان البيع اما الربيع اما الشافعى اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم لا يبيع حاضر لباد اما الربيع اما الشافعى اما سفين عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الشيخ المنع من بيع الحاضر
للبادى صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وابى هريرة وابن عباس وانس
وحديث ابى الزبير عن جابر اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير عن ابى الزبير وكان اصل
البادية فجاءوا الى البلد استعنهم فتقولها بسعر اليوم ويتسعون فى الخروج الى اماكنهم للاماكن
بعلم الموته فى البلد فيجاء بعضهم البلدى ويقول له ارجع وضع متاعك عندى ولا تبعه واربعه
باعلى ما سعته رفقا بالناس فنهى النبى صلى الله عليه وسلم واسار الى هذا المعنى فقوله دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض فان فى توكل ذلك لرخص الاسعار او لقلة المتاع فقد قال الناس لله الخير
وقيل بالمنع للاطلاق النهى ولو اقتصر البدوى من الحضرى ان يتربص بسلعته فعل نهى عن اعانته
فخلاف انعام قيل النهى يختص بالبيع فاما شرى البلدى للبدوى فلا بأس به وهذا ما حكاه الشيخ
الفراء فى شرح السنة عن الحسن البصرى قال وخصه الله الشافعى ومنهم من قال لا يجوز ان يشترى له
قال لا يجوز ان يبيع له وانما النهى يقع على الابتياع انما وقع اسم الشرى على البيع وهما من الاضداد
وروى عن ابن سيرين فى تحريم النجش وهذا ما اورده ابو سليمن الخطابى وقد حكى له نحو ذى ان فان

عباس الدورى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد قيل له ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا والسمسار الذى يبيع ويشترى للناس وفى قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
ما يدل على ان بيع الحضرى للبدوى وان كان منهيا عنه فهو صحيح لانه لو كان فاسدا لم يكن فيه لفوت
الرفق والرزق على الناس ايا البيع ايا الربيع ايا الشافعى اما مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار الموطا واخرجه القعنبى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى عنه واللفظ له
لا تلقوا الركبان للبيع واخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق
وضوءته ان سلع الركبان فلربما قدموا البلد ولم يعرفوا سعرا منهم ويجزع بكسادها فيشترونها
منهم بما دون سعر البلد وفسد النهى ما فيه من الخديعة ولصاحب السلعة الخيار اذا قدم البلد
وعرف كذب المبلغ لما روى عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى البيوع
فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق وخصه ابو سعيد الاصطخرى
بالنهار ثم اذا اتاع بدون سعر البلد دون ما اذا اتاعه به او باكثر منه حكاه ابو سليمن الخطابى
وذكر ان المصنف لم يكن الملقى ولا جعل لصاحب السلعة الخيار الاحناف ايا الربيع ايا الشافعى
اما سفين او مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد العزيز عن محمد بن النعمن بن بشير ان اباه اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه قال ابو العباس كان
عندنا صحابنا كلهم وكان عندى سفين فلذلك حفلة مالك : اما الربيع اما الشافعى اما مسلم
عن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان
يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده الشيخ محمد هو ابن النعمن بن بشير بن سعد الانصارى سكن
دمشق سمع اباه وروى عنه النعمن وابن النعمن بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن حلاس بن زيد بن
مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصارى ابو عبد الله كان على الكوفة سمع النبى صلى الله عليه
وسلم وروى عنه الشعبى وابو اسحق السبيعى وسالم بن ابى الجعد وسماك وخلق النعمن صحيح رواه
البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى عنه ورواه عن النعمن عروة بن الزبير
والشعبى وفى رواية حصين عن الشعبى عن النعمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله
بنى او لادكم قال فرجع فرد عطيته وفى رواية داود بن ابى هند عن الشعبى فاشهد على هذا غيرى ثم
قال اتسركم ان يكونوا اليكم فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفى رواية ابى حازم عن الشعبى قال فلا
تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وبين ابو العباس انه لم يقل اما سفين او مالك فالشاهد

في الحديث رواه الشافعي عن مالك وكذلك هو في كل اختلاف الحديث وغيره وحديث طاوس مرسل
لكن اخرجه ابو داود باسناده عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقضيه
بعله التعزير رواها ايضا ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نحلتك اي اعطيتك
نحلة اسم لكل ما يعطى بلا عوض من القول بخلاف الهبة والنحل العطية بغير عوض وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال له هل لك سعة وقال نعم قال فعل امنت كل واحد منهم مثل الذي امنت منه قال لا اي هل
اعطيت كل واحد منهم مالا تتسع به والامر الذي يقال طلبه فلان الى امه الذي اذا طلب اليه
مالا تفرد به وامه اوله حتى ان ميز صوتا ونقال ان امه لا تكون الا من الوالدين او احدهما والحق
يدل على استحباب التسوية بين الاولاد اذا كانوا ذكورا واناثا في النحل وانواع الاكرام والمغيض فيه
ان الفضل وقع في نفس المفضول فيمنعه من البر بنفسه ومن سائر الاولاد وفي الذكر
والانثى وخصان احدهما انه لا مانع ان يحمل العطية سببا على قسمة الميراث والثاني انه يقوى
ايضا ويدل عليه قوله اشركني ان يكون في البر سواء فانه لم يفرق بين الذكر والانثى ويدل على انه اذا
فضل بعضهم على بعض بقدر الحاجة وان عدل عن المامور خلافا لسفيان الثوري وداود لانه قال
فارجعه ولم ينفذ تصرفه ويدل على ملكه لما احتاج الى ان يرجع وايضا فقد قال اشهد على هذا
غيرك ولو كان لغوا لما امر بالاشهاد عليه وقسمته جورا لما فيه من الميل والعدول عن الافضل والاحق
ويدل ايضا على ان الانسان يرجع فيما وهب من ولده والاول ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح ويدل
عليه حديث طاوس وفيه دليل على ان الاحق لا يرجع فيما وهب من الاحق وقد روي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه والعود في القيء حرام وفرق من لا يرى والاحق
بان هذا الولد كسب الوالد الا ترى انه لا حد لو وطئ جاريته ولا تقطع لسرقة ماله فكان الوالد في الهبة من
الولد في معنى من وهب ولم يقبض الا ترى ايضا ان الربيع اسأل الشافعي اسأل مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة انها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما
بال رجال يشترطون شروطا ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق اما الربيع اسأل الشافعي اسأل مالك عن يحيى بن سعيد

عن عمرة عن عائشة مثله ... عن مولاة عائشة رضي الله عنها وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عنها عروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان والحديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك وايضا عن عبدان عن ابن المبارك ومسلم عن ابي كريب وقتيبة عن ابي اسامة
عن هشام بن عروة واللفظ لرواية عبدان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك
فعلت فيكون ولاؤك لي وفي الصحيح من رواية قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان
بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان
احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما
واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وفي لفظ ان احب اهلك ان اعدها لك فقال انما ذكر لفظ العدد لان اهل
المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اوسع
النبي عليه السلام وجعل العدد وزن اهل مكة ثم اللفظ في نسخ المسند ان احب اهلك ان اعدها لك
عدة تنها ويكون ولاؤك لي هذا الكلام يحتاج الى تاويل ويكلف والاحسن ان يطرح فعلت وكذلك
هو في بعض الروايات ومعناه ان اعدها لك عدة تنها هو واجب ما يحدث من حوض سبع المكاتبة
وبه قال مالك فان مات من كانت مكاتبته وقد حلت عائشة تستعين لها في كتابتها ثم انها استوفتها
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذيها وفي الرواية الاخرى اشتري ومن منع منعه وهو الظاهر
من مذهب الشافعي قال فان ترك من كاتبه وفاء الا تراها سقطت من عائشة ومن اهلها لنساء
نفسها لعائشة والكتابة جائزة من جهة المكاتب فكان ذلك فسخا للكتابة منها والى هذا ذهب
محمد بن اسمعيل البخاري حيث اورد الحديث في باب ترجمة بيع المكاتب اذا رضي واورد في حديث
في باب ترجمة بيع المكاتب اذا فسخ الكتابة ودفع ذا عجز انهم كانوا ما عوا المخدوم كتابتها لا وقتها وقد
احاز قوم بيع نجوم الكتابة وبه قال مالك وتمسكوا بقول عائشة ان احبوا ان اقضي عنك كذلك
ومن منع تاول هذا قال ارادت المن الذي يعطيهم عوضا عن الرقبة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
قال انما ع واعتقي وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن ان احب اهلك ان اصلهم بثمنك صبه واحد
واعتقك فعلت سمت المدفوع ثمنا واحتج الشافعي بالحديث على ان بيع نجوم الرقيق بشرط العتق
مصيرا الى انهم كانوا قد شرطوا العتق في ضمن شرط الولاء والبيع بشرط العتق جائز على ظاهر المذهب
ولو شرط البائع ان يكون الولاء له فالظاهر بطلان البيع وبه قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابي حنيفة
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشراء والعتق وشرط الولاء للمعتق فالغى الشرط والحق الولاء
بظاهر المذهب قالوا ان اهل بريرة لم يشترطوا الولاء في نفس البيع ولكنهم وعدوا ان يهبوا لها العتق

في ان يكون الولاء لهم خاطبهم بان الولاء للمعتق خاصة فلما استقل الملك الى عائشة واعتقها بين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ان الولاء لا يكون الا للمعتق وتكلموا في قوله واشترطي لهم الولاء على مذاهبين احدهما انه لفرد لعن الكلمة ضمام بن عروة قال الشافعي ولحسبه غلط فيها وقد روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتري واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وعن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اعتقيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق ودوى القاسم عن عائشة اشتريها واعتقيها ولم يذكر احد منهم واشترطي لهم الولاء وروايتهم اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بالاتيان الى اللغو والباطل ولا مادن فيما انكر عليهم وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان اصلها قالوا لعائشة منعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق قال الامام فلعل ضماما لما سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك اطلق اللفظ اطلقها والبيان الاول مزيلة اوجه احدها ان المراد لا تعتاد ولا تقال بما تقولون فان الولاء لا يكون الا للمعتق وتشهد له ما روى عن عبد الواحد بن ايمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استريها واعتقيها وذكر لهم انهم يشترطون ما شاءوا والبيان عن المزني تشترط لهم على عليهم كما قال تعالى اولئك لهم اللعنة اي عليهم والثاني ان قوله اشترطي لهم الولاء مسبوق على معنى الوعيد الذي ظاهر الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم واحتج بقوله انما الولاء لمن اعتق على ان من اسلم على يديه رجل لا ولاء له عليه غير معتق وعلى انه لا نسبة الولاء الموالاة والمخالفة وقوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله اي ليس موجودا على حكم كتابه وموجبه وليس المعنى انه غير منصوص عليه في الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فالخبر صحيح والحجة لاحكم الكتاب قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه واما ما عمرة الاسناد الذي ساقه الشافعي اخرا فهي مسندة في اختلاف الحديث وارسلها في مواضع فقال عن عمرة ان مرة جاءت تستعين عائشة وكذلك رواه البخاري في الصحيح وهو الاثبت عند الائمة عن مالك ورواه سفيان عن يحيى بن سعيد موصولا الا احفظ ايا الربيع اما الشافعي فما اسمعل ابرهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اما الربيع اما الشافعي اما سفيان اما عبد العزيز بن محمد عن سعد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا الشيخ عبد الرحمن هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري سمع الساعدي يزيد وسعد بن المسيب وابرهيم بن محمد بن طلحة روى عنه ضمام بن اسمعيل وسفيان بن عيينة وصالح بن كيسان مات في اخر خلافة ابي جعفر حديث عبد العزيز عن انس صححه البخاري عن ادم عن شعبة عن عبد العزيز عن

صحيح البخاري عن ادم عن شعبة عن عبد العزيز لكن لفظ فيه ذكر الملحين وانه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال انس وانا اضحي بكبشين وهكذا رواه اسحق الحنظلي عن اسمعيل بن ابرهيم عن عبد العزيز وروى المزني في المختصر الحديث عن الشافعي كذلك ولم يذكر الاملحين ثم قال قال انس في هذا الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين ورواية قتادة في الصحيحين من رواية شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اورواية حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وروى ذلك من رواية محمد بن سيرين عن انس ايضا وحديث ام سلمة اخرجه مسلم عن ابي عمرو عن سفيان والكبش الاملح الذي يخالط صوفه حمرة وقيل الذي يعلو سواده حمرة وعن ابن الاعرابي انه النقي البياض وعن الكسائي انه الذي فيه سواد وبياض واكثره الكدرة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين اقرنين املحين موجيين فذبح احدهما عن امته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد وعن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتى بكبش فذبحه بيده قال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي قوله موجيين اي منزوعي الخصية واستانسه من قال يحوان خصا البهائم وقال عروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ذبح صلى الله عليه وسلم الكبش عن امته وعن نفسه والمذكر الاضحى فيه ان الشاة الواحدة وان كان لا يضحى بها الا واحد لكن اذا ضحى بها من اهل بادي التعاد والسنة لجميعهم وكما ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض على الكفاية وكذلك السنة والتضحية مسنونة على الكفاية لكل اهل بيت وهذا ظاهر في الذي ضحى به واما في الامة فلان رابطة الاسلام تجعل الكل في الامة كاهل بيت واحد قال تعالى فلن ادخل بيتي ومنا ولحجة الشافعي بالحديث الثاني على ان التضحية غير واجبة لانه علقها بالارادة فقال فاراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة لامنه ان يقول فلا يمس من شعره ولا من بشره حتى يضحي ويدل على ان الامر بترك الاخذ ههنا كالامر بترك الوطء في الحج وغيره في ان مريد الحج لا يحرم عليه بترك الوطء والمباشرة اجماعا وان لم يشركه اجماعا ان مريد الحج يحرم عليه الوطء بنص القرآن وهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله من شعره ولا بشره حكم اقتضى القضاء المذكور عن الشافعي له تاويلان احدهما ان المراد من الشعر شعر الراس ومن البشر شعر البدن وذكر ان على هذا لا يكون تعليم الاطفاء والثاني ان المراد من البشر تقليم الاظفار وهم المنع على سبيل الكراهة دون التحريم والحجة له ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقلم اظفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلما اظفاره ونحن محرمون ولا يحرم عليه شيء احله الله تعالى له حتى يحرم الصيد والمشي فيه شيئان احدهما التشبه بالحاج والثاني ان التضحية سنة العيدان والعود من الحاج فاستحب ان يكون على كمال الاهبة العود من الحاج وعند حنيفة لا تستحب ترك الحلق والقلم [illegible] ابا الربيع اما الشافعي اما مجيبين الى ذلك عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

عمران بن بشير عن محمد عن سالم سبلان مولى النضر بن قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة وكانت تخرج بالبل فقالت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ما عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار يوم القيامة اخبرنا سفيان عن عمران بن سعد بن ابي سعيد عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار قال الشيخ عمران بن بشير بن حرز غرفة مدوانة ابن ابي ذئب عنه ومدوانة عن سالم سبلان
وسالم يعرف سبلان الوعد الله مولى النضر بن مدني وقد قال له القدوسي وقال انه مولى عبد الله بن
الهاد الليثي روى عن عائشة وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وابن سعيد الخدري وروى عنه يحيى بن
ابي كثير وبكير بن الاشج ونعيم المجمر وعمران بن بشير والحديث مخرج في صحيح مسلم من رواية عائشة وفي
التعيين من رواية عبد الله بن عمر وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن الحرث الزبيدي وقوله فكانت
تخرج بالبل في بعض الروايات ماشيا ونحوه والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين لان الوعيد بالعقاب
لا يكون الا على ترك الواجب ويدل عليه الاحاديث الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فاخذ حفنة
من ماء فضرب بها على رجله اليمنى حتى انقى ثم فعل باليسرى مثل ذلك وقد تكلم في صحته اهل الحديث وقد صححه
قالوا احتمال ان يكون الماخوذ بالدين الى المغسول من الرجل وذلك اذا استعمل برفق وفي الحديث ان
عائشة رضي الله عنها تحافظ على الجماعة في الصف الاول اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن
عمرو بن دينار عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا
بالفجر فان ذلك اعظم لاجوركم او قال للاجر اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى
اهلهن ما يعرفن من الغلس يستحب عاصم هو ابن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري الاوسي ابو عمر وقيل ابو
ابو عمر الانصاري سمع جابر بن عبد الله وعبد الله المزني روى عنه مكحول بن ابي مسلم العبيل
مات سنة تسع وعشرين ومائة ومحمود هو ابن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الاشهل الانصاري
تعد في الكوفيين سمع عثمان بن عفان وغيره وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري توفي سنة
ست وتسعين بالمدينة وحديث رافع اخرجه ابو داود والنسائي عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان باللفظ
الصحيح وحديث عائشة قد سبق ذكره في الكتاب واوردنا ما بينه مما يتعلق به ويرجح الشافعي حديث عائشة
بان رجاله اثبت وبانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بن بنات وانس بن مالك وسهل بن سعد ما يوافقه
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس وعن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله

عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلاها مرة اخرى فاسفر قليلا ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى وروي عن
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس بن مالك رضي الله عنهم انهم كانوا
يغلسون بالصبح وقيل اراد بقوله اسفروا بالفجر صلوها بعد تبين وقتها ما شاهد ضوء الفجر ولا تأدوا
فتغلطوا او تقعوها على الفجر وروي عن ابن عمر وابي موسى الاشعري انهما قدما الصلوة على الفجر غلطا
ثم اعادا قال الشيخ اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع بعد ما رفع راسه من
الركوع لا يرفع من السجدتين اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يقول
حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا
ركع وبعد ما رفع رأسه قال ولم اقم في الشتاء الى الخمس فاتيهم يرفعون ايديهم في البرانس اما الربيع اما
الشافعي اما سفيان عن زياد بن علاقة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان قدمت الكوفة فلقيت زيادا فسمعته
يحدث بهذا ونادى فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت زيادا يحدث ثم سمعته بعد
يحدثه هكذا ثم نادى فيه ثم لا يعود قال الشافعي وذهب سفيان الى ان غلط زياد في هذا الحديث وتعول
كانه لقن الحرف الاخر فلقنه ولم ار سفيان روى زيادا يحفظ كذلك السنن عاصم هو ابن كليب بن
شهاب الجرمي كوفي سمع اباه وعبد الرحمن بن الاسود وروى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة وابن
كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي تعد في الكوفيين اصابه عمر وعلقمة عن ابيهم بن مالك ونزيد الى
زياد ابو عبد الله مولى بني هاشم سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحرث بن نوفل ومحاضر او
عكرمة وروى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة او نحوها وحديث سالم
عن ابيه قد مر مرة في الكتاب وذكرنا في شرحه ما ضر احه وحديث وائل بن حجر رواه قبله في ان الرفع الى
حذو المنكبين وقد قدمنا ان عن وائل بن عدة احاديث وفي الرفع الى حذو الاذنين والبرانس جمع برنس
وهو كل ثوب رأسه ملتزق به ممطرا كان او غيره وغنى ابي داود انه نوع من الطيالسة يلبسه العباد
واهل الخير وقوله وانا لم اتهم في الشتاء الى اخره فمعناه عن قول ابي ليلى عن المغيرة حيث حاول بنا وبلا
الحديث وانا فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة ثم تركه وادعى ابو جعفر الطحاوي في حديث
ابن عمر النسخ فيما سوى الرفع عند الاحتلام واحتج عليه بما روى عن ابي بكر بن عياش فيما رواه فروى ظاوس
وسالم ونافع ومجاهد بن دينار وغيرهم قالوا انا انا ما ان عمر رضي الله عنه رفع يديه اذا كبر واذا ركع
واذا رفع وروى الربيع بن صبيح والليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من
الركوع وحديث مزيد بن ابي زياد قد تكلم عليه الشافعي بما رواه عن سفيان وقوله ولم يكن سفيان يزيد

بالحفظ كذلك اى كما سمع وروى بالحافظ وعن احمد بن حنبل انه قال هذا حديث واه كان مدين
الى زياد بحديث موضوعة من دهره لا ادرى عنهم لم يقرؤا فلما قرأ خان وكان مذكر فيه واستدل على
انه لقن الكلمة ان اصحابه القدماء لم يأتوا بها عنه كالسفيانين ومالك وشعبة بن الحجاج وهشيم وجرير
ومعمر وعبد الله بن ادريس وغيرهم وانما ان يكون سمع منه باخرة وكان قد تغير وما حفظه وعن
يحيى بن معين انه كان يضعف وتقدم الثبوت فاحاديث الرفع اشهر واطول وزيادتها اثبت واكثر
عددا فالاخذ بها اولى انتهى اما الربيع اما الشافعي اما سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن
بن نساف قال اخذ بيدي زياد بن الحدد فوقف بي على شيخ بالرقة يقال له وائلة بن معشر فقال لي اخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى وانا اصلي خلف الصف وحدي فامرني ان اعيد الصلاة اما
الربيع اما الشافعي اما مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن اسحق بن
عبد الله انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا
وام سليم خلفنا الشرح هلال بن يساف او المحسن ادرك علا رضي الله عنه وسمع غيره من الصحابة
وسمع منه منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وزياد هو ابن ابي الجعد الغطفاني اخو
سالم وعبد الله سمع وائلة بن معبد وعمرو بن الحرث بن المصطلق وسمع منه هلال بن يساف
وعبد بن ابي الجعد ووائلة هو ابن الاسقع خزاعي له صحبة وذكر انه وائلة بن معبد
بن عتبة بن الحرث بن مالك بن نشبة بن كعب بن الحرث بن ثعلبة بن دودان بن اسلم خزاعي
وانه يكنى ابا سالم وحديث وائلة قد اختلف في اسناده ورواته ان عنعنة في الكتاب وكذلك رواه
الثوري عن حصين بن عبد الرحمن ورواه ابو معوية وجماعة عن الاعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن
يساف عن وائلة ولم يدخلوا احدا بين هلال ووائلة ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن
عمرو بن راشد عن وائلة فجعل عمرو بن راشد مكان زياد بن ابي الجعد ورواه جماعة منهم شعبة
وعمرو بن قيس الملائي عن حصين بن عبد الرحمن فقالوا عن حصين وابن راشد عن زياد بن ابي الجعد
عن وائلة وقد تعرض الشافعي لبعض هذه الاختلافات فقال في كتاب اختلاف الحديث بعد ما
روى حديث وائلة عن سفيان بن عيينة وقد سمعت من اهل العلم من يذكر ان بعض المحدثين يدخل
بين هلال ووائلة رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وائلة سمعه منه وسمعت بعض اهل العلم
منهم كانه يوهنه بما وصفت يعني اختلاف الروايات ولذلك لم يخرجه البخاري ولا مسلم واما الزيادة

من رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقد سبقاه الكبار وانتيا بفقه ما تعلق بها
واحتج الشافعي بهما على ان صلاة المنفرد الشاذ عن الصف صحيحة فان العجوز كانت منفردة وبحثا
على حدث وافقه بقوة الرواية وسلامة الاسناد عن الاختلاف وجمع بعضهم بين الاحاديث بحمل
الامر بالاعادة على مدارك بعض ما فات من فضيلة الجماعة بالوقوف منفردا وانما قلنا يعيد تركه
السنة لا تركه المكروه وقوله والعجوز من ورائنا تسبق الى الفهم من السياق ان المراد من العجوز تلك
على ما حدثنا ولكن قال في الرواية التي بعده وام سليم خلفنا فان كانت القصة واحدة فالمراد من العجوز
ام سليم لا ملكة والا فهما قصتان اخريان اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن موسى بن ميسرة عن
صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليهم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم قال واما من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه الشيخ
موسى بن ميسرة بن ذبيان ابو ذبيح الاسدي المدني مولى آل الزبير بن العوام سمع صالح بن خوات وعروة بن الزبير
روى عنه مالك ومعوية بن ابي مزرد وابو حازم وحيوة بن شريح وغيرهم مات سنة ثلاثين ومائة وقيل
خوات بن جبير بن النعمان الانصاري سمع سهل بن ابي حثمة وابا هريرة وروى عنه القاسم بن محمد
وخوات الانصاري ابو عبد الله ويقال ابو صالح شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سهل بن
ابي حثمة مات سنة اربعين وخوات اربع وسبعين وحديث صالح عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
صحيح اخرجه البخاري عن قتيبة عن مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وقتيبة جميعا عن مالك
وحدثه عن ابيه خوات رواه عبد العزيز الاويسي عن عبد الله عن اخيه عبد الله عن القاسم ورواه عبيد
الله بن مقاذ عن ابيه عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه هكذا مسلم في الصحيح عن عبد الله بن معاذ ورواه النسائي عن عمرو بن علي
القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يشر المتن وذات الرقاع نخلة نخاف الغزاة بها وقيل شجرة وقيل كان القتال في جبل فيه حمرة
وبياض وحمرة سميت ذات الرقاع وقيل سميت ذات الرقاع رقاع كانت معلوقة في الجبل
خافوا على ادخلهم الخوف والخلوة للاحتراق والعلم ان صلاة الخوف تؤدى على انواع وذلك بحسب ما
تقتضيه الحال فان اشتد الخوف ولم يمكن تركه القتال لاحد فصلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها كما تيسر ولا يجوز ما اخر الصلوة عن الوقت وان لم يبلغ الخوف هذا الحد فظاهر ان كانت العدو

جهة القبلة فرتب الامام الناس صفين وحرم بهم جميعا ويصلون معه الى ان انتهى الى السجود فيسجد
معه احد الصفين ويحرسه الصف الاخر فاذا قام الامام سجد الذين لم يسجدوا ولحقوه وصلى الجميع
معه الثانية فاذا انتهى الى السجود حرس من سجد معه في الركعة الاولى وسجد معه من حرس في الاولى
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صلى الخوف بعسفان وان لم يكن العدو في جهة القبلة فيجوز
للامام ان يجعل الناس فرقتين ويصلي باحدى الفرقتين والفرقة الاخرى تحرس في وجه العدو فاذا سلم
ذهب الذين صلى بهم الى وجه العدو وجاء الحارسون فصلى بهم مرة اخرى وهكذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل ويجوز ان يصلي بهم على النحو المنقول في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بذات
الرقاع وهو اولى لانه اعدل بين الطائفتين وفي الصحيح من رواية جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وربما صلى هكذا مرة وهكذا مرة ورجح الشافعي رضي الله عنه ما رواه
صالح بن خوات على الكيفية التي رواها ابن عمر رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمن معه
ركعة وسجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة التي لم تصل وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع النبي صلى
الله عليه وسلم لهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وهؤلاء
فقضوا ركعتهم فان ما رواه صالح اوفق لظاهر القران واعدل بين الطائفتين ليكون قد افتتح الصلاة
هؤلاء ويختم عنها هؤلاء ولانه ابعد من ان يصيب المشركون من المسلمين غرة ومع ذلك فيجوز ان يصلي
الامام والقوم كما رواه ابن عمر على اصح القولين لصحة الرواية وما روي عن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الخوف فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء
اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم بهم ونحوه ولم يقضوا وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطائفة ركعة
ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتين ولكل واحد ركعة ففيها ما تكلموا في اسناده ومنها
ما اولوه على صلاة عسفان وقالوا المعنى ولكل واحد ركعة مع الامام وقال الشافعي جميع الاحاديث
في صلاة الخوف مجتمعة على ان المأمومين عليهم من عدد الصلاة ما على الامام واصل فرض الصلاة على
الناس في صفة العدد فالاخذ بما وافق هذا الاصل اولى ورأى بعض الناس جواز الاقتصار على ركعة واحدة
في شدة الخوف محتجا بما نقل من الركعة الواحدة عليه وعن احمد بن حنبل انه يجوز العمل بمقتضى كل ما ورد في انواع
من انواع صلاة الخوف الاصل انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس ان صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين
ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فافزعوا الى ذكر الله انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة

انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم فحكت انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن معمر عن
الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركعتين انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة انبا الربيع انبا الشافعي انبا
سفيان عن سليمان الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست
ركعات في اربع سجدات كثير بن عباس بن عبد المطلب ابو تمام الهاشمي سمع اباه العباس واخاه عبد الله بن
عباس وروى عنه الزهري والاعرج وحديث زيد بن اسلم عن عطاء عن عائشة صحيح اخرجاه هكذا و
تمامه مذكور في المسند من قبل هنا الا ذكرته من الشرح وحديث عروة عن عائشة ايضا قد اورده البخاري
تمامه في الصحيح عن القعنبي ومسلم عن قتيبة روايتهما عن مالك وحديث كثير بن عباس اورده مرسلا
وقد رواه يونس عن الزهري عن كثير عن اخيه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا اخرجه
البخاري عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري وحديث ابي مسعود رواه مسلم في الصحيح عن ابن
ابي عمر عن سفيان والبخاري من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ويروى معناه من حديث عبد الله بن عمرو
وعائشة والمغيرة بن شعبة وابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج الشافعي بحديث ابن عباس وعائشة
على ان في كل ركعة من صلاة الكسوف قيامين وركوعين خلافا لقول من قال هي ركعتان كسائر الصلوات وقوله
ان صلاته ركعتين اي كانت ركعتين وقوله ثم خطبهم يبين ان الخطبة بعد الصلاة ويشير الى انه صلى في
جماعة ثم خطبهم ليتعظوا بهم وقوله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قصد به الرد عليهم حيث كانوا يقولون
في الجاهلية ان كسوف الشمس والقمر يدل على موت كبير او ضرر عام وايضا فلان الكسوف اتفق في يوم موت
ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الناس ان سبب موته الكسوف فرد عليهم مقالتهم وكانت وفاة
ابراهيم على ما حكى الواقدي وغير الزبير بن بكار يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر واحتج بذلك
على انه يجوز اجتماع العيد والكسوف في يوم واحد وفي صحيح مسلم من رواية عائشة وجابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات ويوافقه ما رواه سليمان الاحول عن طاوس من فعل ابن عباس ويروى
ايضا من رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ثمان ركعات في اربع سجدات ورجح الشافعي
رواية ركوعين في ركعة بكثرة الرواة وقوتهم وذكر في الام عن ابن عباس ان الرواية مختلفة في فعله فروي عن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وعن صفوان بن عبد الله والحسن عن ابن عباس انه ركع في كل ركعة ركوعين

فالاخذ بزيادتهم اولى لزيادة العدد ولموافقة الروايات وشاهد الشافعي محمد بن اسمعيل البخاري فروى
او عيسى الترمذي عنه انه قال اصح الروايات عندي في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات وعن
اسحق بن راهويه تصحيح الروايات جميعا وتجويز الجميع وكانه صلى الله عليه وسلم كان مرة ومرة ونقض على احد
الكسوف وشرقة الاخلاء وبهذا قال محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحق الصبغ وابو سليمان
الخطابي واختاره محمد بن ابراهيم المنذر والله اعلم الاصل فيها الربيع اما الشافعي فاما مالك عن عبد
الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي نوفل عن عائشة ام المومنين عن عائشة ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب واما اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا واما اريد الصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم ذلك اليوم اما الربيع انا
الشافعي اما مالك عن سمي مولى ابي بكر سمع اما بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبن الى ابي المومنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فقال ابو بكر فذهبت معه
الرحمن حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا ام المومنين اما كنا عند مروان
فذكر له ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ان هريرة يا عبد الرحمن
ارغب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فاشهد على رسول الله
ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها
عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرج حتى مروان فقال له عبد الرحمن ما قالت فاخبره فقال
مروان اقسمت عليك يا عبد لتركبن دابتي بالباب فلتاتين ابا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فحدث معه عبد الرحمن بساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا اعلم
لي ذلك انما اخبرنيه مخبر او سمعته من احد اما الربيع انا الشافعي اما سفيان عن ابي بكر عن ابي بكر عبد الرحمن
عن ابيه عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم ثم
الشيخ حدثنا ابو نعيم عن عائشة وقد سبق مرة ٤ الكلام مع زيادات وقصة مروان اخرجها البخاري
عن القعنبي عن مالك وابو داود عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي حمزة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
واخرجها مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث عن ابيه وقال قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس وحديث سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة رضاه البخاري عن القعنبي عن مالك عن سمي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد
الله بن سعيد بروايتها عن ابي بكر بن عبد الرحمن وتحت رواية عائشة وام سلمة في الباب عن رواية

الى هريرة لانها ذكرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما اعلم بما يحال وقد قدمنا ان منهم من قال ان
الحكم كما ذكر ابو هريرة ثم نسخ ولم يبلغ النسخ ابا هريرة فلما اخبره عن نسخ النبي صلى الله عليه وسلم رجع
الله وان منهم من قاله وفي القصة انهم كانوا يختصون في الفتاوى وما خصوص فيه وانهم كانوا يعتمدون
خبر الواحد والحمد لله اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد بن اوس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا محتجما لثمان عشرة
خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم : اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم المحرم حجاما
وهو صائم احرى ان يفطره ويقال ان كلمة زاده الصنعاني صنعا الشام وقال هو سرجيل بن سرجيل
الشامي سمع عبادة بن الصامت وثوبان وشداد بن اوس واما اسماء الرحبي وذوي عنه ابو قلابة الجرمي
وشداد هو ابن اوس بن ثابت المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
الانصاري الخزرجي ابو يعلى بن اخي حسان بن ثابت سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذوي عنه بشير بن كعب
وغيره ونزل بيت المقدس ومات بها سنة اربع وخمسين وقيل سبع وقيل ثمان : وحديث شداد اخرجه
ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وذواه عاصم الاحول عن ابي قلابة عن
ابي الاشعث عن ابي اسماء الرحبي عن شداد وذواه يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عشر ليلة
خلت من رمضان فاذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
على ان المدني انه قال لا ادري للحديثين الا صحيحين ويمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما وروى
افطر الحاجم والمحجوم من رواية ابو نعيم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية
قتادة عن الحسن عن ثوبان ومن رواية عطاء الخراساني عن الحسن عن معقل بن يسار ومن رواية ابي
بكرة عن الحسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية اشعث عن الحسن عن اسامة
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن رافع بن خديج وابي موسى الاشعري وعائشة رضي
الله عنهم وصحح الكبار من علماء الحديث حديث ثوبان وشداد وابي موسى وقد قدمنا ما سبق ان الاكثرين
لم يروا ما شا بحجامة للصائم ويتمسكون بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم اخرجه
البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وعن مسدد عن ابن عباس قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم وتكلموا في قوله افطر الحاجم والمحجوم
من وجهين احدهما ان حديث ابن عباس اولى بان فوحديثه لانه اصل اسنادا والان فيها ما يشعر بان
حديث ابن عباس ناسخ لقوله افطر الحاجم والمحجوم وذلك لان حديث شداد مؤرخ بعام الفتح وفي حد

ان عباس ذكر الاحرام ولم يصحه ان عباس في احرامه قبل حجة الاسلام فتقدم تاريخ حديث شداد
على حجة الاسلام بسنتين وقد روى عن انس بن مالك باسناد وثق الحافظ ابو الحسن الدارقطني
رواته انه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفرين ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال افطر حاذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في الحجامة للصائم والترخص يشعر بسبق المنع والذي ما فعل لفظ الافطار من رخص قد نهانا عنها
في الصائم الا حديثا ابا الربيع اما الشافعي اما سفين عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب اخبرني
من لا اتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب المحرم يزيد
من الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب المحرم يزيد
من الاصم الى ابن عباس اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابن عيينة عن موسى بن سلمة عن رجل عن
ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح
اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن نبيه بن وهب احد بني عبد الدار عن ابان بن عثمان
عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب انا
الربيع اما الشافعي اما مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن سادان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعت اما رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انا
الربيع اما الشافعي اما سعيد بن مسلم عن اسمعيل بن امية عن سعيد المسيب قال وهل فلان نكح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال الشرح يزيد بن الاصم هو يزيد عند عمرو الاصم بن
عدس بن معوية بن عبادة بن الكاس عامر بن سعد بن عامر بن صعصعة اخو عون بن ابي
ميمونة بنت الحرث الهلالة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة واما صريح وميمونة بن ابي
سفين وابن عباس روى عنه جعفر بن برقان والزهري والاوزاعي وراشد بن كيسان ونبيه بن وهب
الكبير من بني عبد الدار حاجب سمع ابان بن عثمان وروى عنه ابو يونس مولى ابي رافع وسعيد بن هلال
وابان بن عثمن بن عفان ابو سعيد القرشي الاموي اخذ الفقه واحكام القضاء من ابيه وسمع الحديث
منه وروى عنه الزهري وسعد هو ابن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الاموي روى عن
اسمعيل بن امية وعن جعفر بن محمد وعبد الله بن حسن ضعفه البخاري وقول يزيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نكح وهو حلال يزيد انه نكح ميمونة وهو حلال ولم نقله عن نفسه انما نقله عن ميمونة
في حديث مسلم عن ابي بكر بن شيبة عن يحيى بن ادم عن خديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن يزيد بن الاصم قال
حدثني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي
وخالة ابن عباس وهكذا رواه مؤمن بن عمران عن يزيد عن ميمونة وقول عمرو لابن شهاب لجعل يزيد بن

الاصم الى ابن عباس يريد انه نبه الله وتقاوله به وذلك ان عمرا قال لابن شهاب لخبرني ابو
الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فروى الزهري عن يزيد انه صلى
الله عليه وسلم نكحها وهو حلال لمخالفة عمرو وترجيح رواية ابن عباس كما قاله اشارة الى ان ابن عباس
افضل واول بان يوخذ بقوله ورواته لكن الشافعي رجح ما رواه يزيد لانه رواه عن ميمونة وحدث
ابن عباس مرسل فانه لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد السفر الذي بنى فيه بميمونة وكان قد نكحها
في عمرة القضية قال ولئن كان لابن عباس قرابة منها فليزيد قرابة مسلما وسلمى من زيادة
مولاها ايضا فكوبان واقفي على الحال دون حديث عثمان وهو صحيح اورده مسلم من رواية سفين
ومالك جميعا وروى عن عمرو على رضي الله عنهما ورد نكاح المحرم ومثله قال ابن عباس ولا يدرين ان
سعيد بن المسيب نسب ابن عباس فيه الى الخطا وقوله وهل فلان سنن وحوذ في وهل كبير الهاء وبجما
يقال وهلت في الشيء وهل فيه اذا غلطت فيه وسهوت وهلت بالفتح اهل وهلا
اذا ذهب وهمك اليه وات تريد عين وهل توهل الضاد مع والوهل الفزع وحديث سلمى بن شداد
قد رفعه بعضهم فروى ابو نعيم عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن سلمى بن شداد عن ابي رافع
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما
وقوله نعت اما رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
المغني بعثهما وهو بالمدينة فاما النكاح فانه حرمي النبي صلى الله عليه وسلم بشر فلان في زفاف
ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحرث تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا ازوجها وهو بسرف وقوله
فزوجاه ميمونة اي حفلا فازوجاه وذلك يحتمل من جهة اللفظ ان مراده بتسميتها انه ما زنا
والخطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان مراده مباشرتها النكاح بالوكالة وقد روى ان ابا
رافع كان وكيلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها واحتج به على جواز التوكل في النكاح
الاصل ابا الربيع اما الشافعي اما سفين ان سمع عبد الله بن يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول
اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ١٢ اما الربيع اما الشافعي
اما عبد الوهاب عن ايوب ان يحيى عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الذهب ولا الورق بالورق ولا البر
بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد
كيف شئتم ونقص احدهما من زيادة التمر وزيادة احدهما من زيادة اورباء فقد اربى ١٢ اما الربيع اما الشافعي

اما مالك عن نافع عن سعد بن نساد عن ابي هرمز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والورق بالورق لا فضل بينهما ٠ اما الربع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابي سعد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا منها بناجز اما الربع اما الشافعي اما مالك انه بلغه عن خلف مالك بن ابي عامر عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين الشريد موسى بن ابي تميم من اهل المدينة سمع سعد بن نساد وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وحديثه ان عباس عن اسامة صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو عن سفيان وروياه اثنا عشر زيادات عن محمد بن عباد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري عن ابن عباس عن اسامة واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو وحديث عباده قد مر في الكتاب مرة وذكرنا ضاك مالا بد من معرفته فيه وحديث سعد بن نساد عن ابي هريرة اخرجه مسلم عن القعنبي وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وحديث نافع عن ابي سعيد الخدري فيه سقط وحديث مالك بن ابي عامر عن عمر رواه مالك مرسلا وهو صحيح مرفوعا وقد رواه مسلم في كتابه عن احمد بن عبدة عن ابن وهب عن محرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن نساد انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يخبر الربوا فيه وهو متروك للاحاديث التي بعده قال الشافعي والقياس على حديث الاكثر اطلت لانهم اشبه ان يحفظوا من الاول وكان عثمان بن عفان وعباده اسن واقدم صحبة من اسامة وكان ابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فما علمنا من اسامة وروى عن الزهري ان رجلا اتى ابن عباس نساله عن درهم بدرهمين فضاح ابن عباس وقال ان هذا ما مر ان اطعمه الربوا فقال يا ابن خوله اما كنا نعمل هذا بعينك فقال ابن عباس قد كنت افتي بذلك حتى حدثني ابو سعيد وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فاما انتم عنه ٠ وقد ذكرنا هذا الحديث اسامة من التنزيل والناسخ ما قدمته وقد مضى في حديث عباده فتقابلا قال ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر ايدا بيد والمقصود الترجيح في المقابلة عند اختلاف الجنس واذا قوبل الذهب بالفضة فقد قوبلت الفضة بالذهب وكنا في نساء المقابلات فلا اكيف بذكر احد الطرفين عن الاخر والجواب انه قد قيل ان ما اتصل به حرف الباء في المقابلة هو الثمن والعوض للاخر مثمن فيجوز ان يكون المقصود انه لا بأس في مقابلة الذهب بالفضة بجعل احدهما ثمنا ولا يجعل الاخر ثمنا ايا ما ابيع الربع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب واني سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ٠ اما الربع اما الشافعي اما الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

لا تبتاعوا ٠ اما الربع اما الشافعي اما سعد بن سالم اما ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة اما الربع اما الشافعي فان سفيان اخبرني عن ابي هرمز عن مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعة الشفيع عمرو وهو ابن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم واباه الشريد روى عنه ابو هرمز مسلم ويعلى بن عطاء وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وقوله الشفعة فيما لم يقسم رواه مالك في الموطا من رواية ابن بشار عن ابن المثنى وابي سلمة مرسلا كما رواه الشافعي ورواه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وبحر بن عبد الرحمن بن ابي سلمة وابو عاصم الضحاك بن مخلد عن مالك فوصلوه وقالوا عن سعد بن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي بعض الروايات عن ابي عاصم عن سعد او ابي سلمة قال الحافظ احمد البيهقي كان ابن بشار كان لا يشك في روايته ان ابا سلمة عن جابر موصولا كما سنذكره عن يعقوب عنه ولا يشك في روايته ان المثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وانا كان نشك في روايتهما جميعا عن ابي هريرة والحديث من رواية معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عرفاتهما عن معمر ويشبه ان يرد الشافعي بالمتفق عليه عن عبد الرحمن المخدمي فقد روى الحافظ الاسدابادي عن عبد الوهاب عن يحيى بن معين عن عبد الرحمن المخدمي عن الشافعي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن معمر عن الزهري وافق صالح بن ابي الاخضر معمرا فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وتابعهما على ذلك بان عكرمة بن عمار رواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر وخالفهم ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر اخرج معناه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وحديث ابي رافع اخرجه البخاري في الصحيح ورواه ابو داود في السنن عن عبد الله بن محمد الفضل عن سفيان وحديث الاول بطرقه يدل على ان الشفعة تختص بالمشاع وان لا شفعة للجار وقد قال عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور رضي الله عنهم واما حديث ابي رافع فالاشهر من الرواية الجار احق بسقبه ٠ والسقب القرب والجوار ويقال للصقب بالصاد وعلى هذا فيحتمل ان يريد الشفعة ويحتمل ان يريد انه احق بالبر والاحسان كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا ثم اسم الجار قد يقع على الشريك لمجاورته ومشاركته الشريك لذلك يسمى الزوج جارة كما قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة ٠ فلهذا علق توقفنا من الحنفي ومن الاصحاب من رجح الحديثين اسنادين قدمه للاضطراب فيما وفي اسناد حديث ابي رافع اضطراب فروي عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع كما في الكتاب وروي عن عمرو عن ابيه الشريد قال ابو

للخطابي وارسلهم بعضهم وقال قتادة عن عمرو بن شعيب عن المسيب واصح بقوله الشفعة فيما لم يقسم يعني ما لا ينقسم ولا يحتملها كالبير والحائط فله وامت ابو حنيفة الشفعة فيه وبه قال ابن شبرمة واصحابه ابو سلمة بن الخطابي الا انه ابيا الربيع اما الشافعي ابيا مالك عن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اما الربيع اما الشافعي اما عبد المحسن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني لجالس بينهما جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس الى فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر من الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا اناس ركب تحت ظل سمرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق يا امير المؤمنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي ويقول وا اخياه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر اخرى وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر شيئا قال عمرو بن عثمان القرشي الاموي سمع اسامة بن زيد وروى عنه علي بن الحسين وصالحا مولى السوداء وحديث عمر عن عائشة مما استدل عليه الصحيحان رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك وما اقتص ابن ابي مليكة عن عائشة رواه البخاري عن عثمان ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وانكر ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي مرفوعا وما وجدنا لعمر مسندا له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مادة بوسيط انه في الصحيحين من رواية شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب عليه في قبره وقتادة من غير واسطة فروى مسلم في الصحيح عن خرشة عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وقولها انه لم يكذب اي معتمدا وقوله انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي تعذب حين يبكون لا غراضهم فاسدة ولا يبكون ما هي فيه واراد ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هكذا لفهم بعض من سمعه انما تعذب لبكائهم فروى ان الميت تعذب ببكاء الحي وقوله جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس الى ليشعر بانهم كانوا لا يبغون العزوف ويجلسون حيث انتهوا ووجدوا فراغا وقول صهيب وا اخاه واصاحباه تصغير تعظيم وروى وا اخاه وروى واخاه وا لجد الحيث وكانه قصد حكاية استحضار عمر رضي الله عنه للاستشهاد لما كان يتهمان المضاف اليه وقوله ان الله ليزيد الكافر عذابا فقد قال الشافعي رضي الله عنه ان معناه ان الله يزيد عذابا بكفره اذا كوا عليه والمعنى عندنا كما قاله علقمة بن المزني قال بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء والندب والنياحة وما يزدن به فاذا عمل بامر خاذان يزداد في عذابه كما ان من امر بطاعة فعمل بها ازداد في ثوابه وتكلم الشافعي في الحديثين من وجه اخر فقال حديث عائشة اشبه ان يكون محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم لموافقته الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والسنة ان رجلا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا انك قال نعم قال لعلك ولا يجني عليك ولا يجني عليه فبرأ الجاني من جنايته وقول ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى كانه لشبهه الى ان الضحك والبكاء قد يعتريان فلا يكون للانسان فيهما وجد فلا يكون انباك مؤاخذا بما هو معفو عنه وكيف يعذب عنه [illegible] ابيا الربيع اما الشافعي اما سفين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته [illegible] حدث ابي انوب الخزاعي عن علي بن المديني ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن مسدد ورواتهم جميعا عن سفين وحدث ابن عمر رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة وابو داود عن القعنبي ورواتهما عن مالك وروى حديث ابي ايوب عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي ورواتهما عن مالك وروى حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها وفي حديث ابي هريرة مثله وقد سبق في اول الكتاب وقوله شرقوا او غربوا قال الخطابي وهذا خطاب مع اهل المدينة ومن قبلة على سمت قبلتهم فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يغرب ولا يشرق وقد المراحيض جمع مرحاض وهو بيت الخراج اخذت اللفظة من الرحض وهو الغسل واستدبار القبلة واستدبارها محرمان في الصحراء على ما مضى قضيته ظاهر النهي وذلك اذا لم تستتر شيء فان استتر بشيء فلا بأس قال الشيخ وقد روي عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن

البيت قد نهى صفا قال بل نهى عن ذلك في القضاء فاذا كان سنة ونهى القبلة نهى يشترك فلا ماس
وروى عن ابي يوسف ان للكعبة كما هو في الصحراء من غير فرق وبشعره قوله فقد منا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة الى اخره وراى ابن عمر وبه قال مالك والشافعي فخصص التحريم بالصحاري
فاما في البنيان فالادب ترك الاستقبال والاستدبار ايضا ولكن لا يحرم لحديث ابن عمر فان من استقبل
بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وهذا طريق يحصل به الجمع بين الحديثين وقد ذكرنا عن ذلك
في اول الكتاب وقول ابن عمر ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
يجوز ان يريد ولا تستدبرها ويجوز ان يقال انه نهى عن استقبال بيت المقدس لنفسه استدبار الكعبة
لمزيد لفضله وفرق بين الصحراء والبنيان بان الفضاء من الارض موضع الصلاة ومتعبد الملائكة والبنى
فتستقبل القبلة وتستدبر مضافة مستهدفة للابصار والامر في البنيان بخلافه وروى عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يستقبل القبلة ببول ثم رأته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقوله
على لبنتين كانه قصده التحرز عن الرشاش (بياض) اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن سلمة
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه على
وبعضه علي وانا حائض الشرح عبد الله هو ابن شداد بن الهاد الليثي سمع اباه وعمر بن الخطاب وروى
عنه الشعبي واسمعيل بن محمد بن سعد وعكرمة بن خالد والحديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعنبر عن سفيان والبخاري عن ابي عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وابو داود عن
مسدد عن سفيان ليست للرجل ان يغطي في عنقه وقميصه زرار فان اقتصر على ثوبين فالاول قميص وزرها
او قميص وسراويل ويغطي المراة في خمارها وقميصها وان كان الدرع ساتغا اغنى عن الازرار
ويجوز الاقتصار على الثوب الواحد ففي الصحيح عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان وعن جابر انه صلى في ازار عقد من قبل قفاه وثيابه
موضوعة على الشجب فقال له قائل اتصلي في ثوب واحد قال انما اني انما صنعت ذلك لان
احمق مثلك رآنا كان له ثوبان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الثوب الواحد ان كان
صفيقا كالقميص والسراويل فلا خفى انه كان يلبسه والا فان كان واسعا التحف به وخالف بين
طرفيه كما يفعل العصار في الماء وان كان ضيقا عقده فوق سرته روى عن جابر في الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف ان شد طرفيه على حقويه
ولكن ما فوق ذلك وخالف بينهما وشدهما على عاتقه وكون بمنزلة الازار والرداء جميعا

قال الشافعي وهذا على سبيل الاختيار ويجوز ان يشد في وسطه ولا يجعل على عاتقه شيئا
لحديث ميمونة فان بعض مرطها اذا كان عليها ليس بردا مضطجعة فالظاهر ان الماتي لا يخلو
الا للاتزار به (بياض) اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن علي بن ابي نجيح عن ابي نجيح
عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال ان مالك في الحبشة
فرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فلم يرد علي
فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله عز وجل يحدث
من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة اما الربيع اما الشافعي انبا
مالك عن ابي الزناد السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم
سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع اما الربيع اما
الشافعي اما مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو
اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال ما بقي من الصلاة ثم سجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من
العصر ثم قام فانتظره الناس فقام للفتاق وخل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلاة
فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم
الشرح ذو اليدين صحابي من بني سليم يقال له الخرباق السلمي لسلم في اخر زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة روى عنه ابن سيرين وحديث عبد الله
رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن ابي وائل وابو داود السجستاني عن موسى بن اسمعيل
عن ابان عن عاصم وقال الحافظ ابو بكر البيهقي هذا الحديث قد رواه جماعة من الائمة عن عاصم بن
ابي النجود وقد اوله الفقهاء الا ان صاحب الصحيح يبرقان رواية عاصم ليست بحفظ لكنها اخر
حا الحديث بعض معناه من طريق اخر فروى محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن محمد بن فضيل عن
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في

في الصلاة فرد علينا قال ان في الصلاة شغلا وفي الصحيح عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة فحثت وقد قضيتها فسلمت عليه فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي
اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انه لم يمنعني ان اكون رددت عليك الا اني كنت اصلي وكان
على راحلته متوجها لغير القبلة وفي الباب عن ابن عمر ابن ابي اوفى ومعوية بن الحكم السلمي وحديث محمد عن
ابي هريرة اخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك ومسلم من حديث ابن عيينة عن ابوب ورواه ابو
داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد وقال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلوتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده
عليها احدهما على الاخرى وذكر الحديث وحديث ابي سفيان عن ابي هريرة اخرجه مسلم عن قتيبة عن
مالك وحديث ابي المهلب عن عمران اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الوهاب الثقفي وقول
عبد الله فاخبرني ما قرب وما بعد فهو الى ذي اليدين فاخبرني ما قدم وما حدث فهو له
شك الخرقي اي عاد ذي قدم الاخبار وانضم الله حديثها وقتي على هذا ما قرب وما بعد في الحديث
دليل على ان المصلي اذا سلم عليه لا يرد السلم نطقا وروي خلاف ذلك عن جابر وابي هريرة والحسن
وابن المسيب ويحتمل ان يرد بالاشارة فعن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة ويحتمل ايضا الرد بعد السلم فقد روي في اخر حديث ابن مسعود
وان الله قد احدث ان لا تطولوا في الصلاة ورد على السلم وذكر الشافعي محتجا لحديث ابن مسعود
ان احدا لا يعيد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لها فان خالف بطلت صلوته وعليه الاستئناف لحديث
ابن مسعود ولا اعلم فيه خلافا من يعتد من اهل العلم قال ومن تكلم فيها وهو ناس لكونه في الصلاة او عن
انه قد الحق بالعمد فابطل صلوته لحديث ذي اليدين وحكي في اختلاف الحديث عن مخالفه في الكلام في الصلاة
ما نبأ ان حديث ذي اليدين منسوخ لحديث ابن مسعود واخاف عنه ان ابن مسعود رجع من مجيئه الحبشة
الى مكة ثم هاجر منها الى المدينة وشهد بدرا وحديثه ابي هريرة في قصة ذي اليدين متاخر عن ذلك بمدة فان ابا
هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير وصحبه بضع سنين اواد نحوها وقد قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتوفي صلى فيها وفي دهاله حتى نزل الى كثيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة منها ما اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر قصة ذي اليدين ومعلوم ان المتقدم لا ينا المتاخر وروى معمر عن الزهري
عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة ان النبي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم سهوه وقال اقصرت الصلوة
ام نسيت فاخذ ذو الشمالين من عند عمر وخلف لنبي نصر والاصح عند علمائنا الحديث الاول وقالوا ذو الشمالين
من عدد عمرو من فضله من خزاعة من بني عثمان وكان حليفا لبني نصر قتل يوم بدر مشركا ولم

يعقب وذو اليدين بقي بعد وفاة النبي روى سفيان بن مطير عن ابيه مطر عن ذي اليدين وذكر انه لقيه
بذي خشب وقوله اقصرت الصلوة وروي بضم القاف من القصر وروي اقصرت بفتح القاف وضم الصاد
ويوافق الاول ما في بعض الروايات اخفقت الصلوة وكان ذو اليدين متردد ما في نقائه في الصلاة حين
قال اقصرت لانه كان الزمان زمان نزول الوحي فقال لعل الصلوة قد خففت فلم يكن كلامه منطلقا
لصلوته واما كلام القوم فلة تنزيلان احدهما ان الراوي توسع في حكايته القول عنهم واما انهم انما قالوا
كما قال قال فلان براسه كذا مدل عليه ان في بعض الروايات فاومأوا اي نعم اخرجه ابو داود في
السنن والثاني ان خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب ان كان المخاطب في الصلوة والا بطل
الصلوة به وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم
اعتذر اليه بانه كان في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم الم تسمع الله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول
ويحتمل ان يكون كلامهما لتردده في قصر الصلوة اتفاقا والروايات الثلث المذكورة في سهو النبي صلى
الله عليه وسلم متوافقة على ان سجدتي السهو كانتا بعد السلم وقد قال ابو حنيفة ومحمد والظاهر من
قول الشافعي رضي الله عنه تقديم سجدتي السهو على السلمة لما روي عن عبد الله بن بحينة وقد مر في
الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وله قول اخر وفيه قال
مالك ان السهو ان كان زيادة فالسجدتان بعد السلم لقصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه
وسلم وتكلم ومشى وان كان نقصانا كترك التشهد الاول فالسجدتان قبل السلم لحديث ابن بحينة وعن
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلم وبعد واخذ الامر من الشيوخ قبل السلم وقوله
فسجد مثل سجوده او اطول يعني مثل سجود صلب الصلوة والصحيح بعض اصحابنا ما مر لحديثه النبي صلى الله
عليه وسلم الناس وبنا الامر على قولهم نعم يجوز الاعتماد على قول الجمع اذا كثروا والاظهر المنع لان المردود
في فعله لا يرجع الى قول غيره كالحاكم اذا تردد في حكمه فعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم ظهر له
الحال وعرفها بعد المراجعة فعمل بعلمه وفي الفصل ان المشروع للسهو سجدتان وانه لو كرر فيهما سهوا
وارتفاعا وفي الرواية الاخيرة انه اذا سجد بعد السلم يسلم عن اليمين وان من سلم ثم علم انه ترك
ركنا او ركعة مضى على صلوته اذا لم يطل الفصل وان تخلل الكلام واستدبر القبلة لا يمنع البناء
وان تعدد السهو لا يقتضي تكرر السجدتين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد سلم وتكلم واستدبر
الكعبة ولم يزد على سجدتين وان سهو الامام يلحق المأمومين وفاقا فقد في الشرح في دواية ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم من اثنين وفي رواية عمران من ثلث والظاهر ان القصة واحدة والرواية
الاولى اشهر واظهر وقوله دخل بسيط الدنيا مطويا وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه

كان نسيه لطول ردته ذي اليدين وقوله فخرج مغضبا يمكن ان يكون غضبه لما ذكره مما وقع من السهو فيكون كفه الغضب ويمكن ان يكون لانه لم يطب له قوله اقصرت الصلوة ويمكن ان يكون لسبب اخر وافق ذلك للحالة وقوله فخرج رداءه يشعر الى انه كان يسرع في المشي ليتعرف الحال ويتدارك الامر اما الربيع اما الشافعي فلم اجد في شئ من كتب اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال لما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قتلا هلبئر معونة اقام خمس عشرة ليلة كلما رفع راسه من الركعة الاخرة من الفجر قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل وذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد: اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الاخيرة قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم فانهم ظالمون وقوله في رواية جعفر بن محمد اقام خمس عشرة ليلة كذلك هو في رواية حميد الطويل وعلقه بن ابي علقمة عن انس والاثبت وهو الذي رواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مخلد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قنت ودعا عليهم شهرا والمذكور في رواية الكتاب صلوة الصبح لكن الصحيح اذا انزلت نازلة لا تختص بصلوة الصبح وفي الصحيحين من رواية سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو بعض العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم فانهم ظالمون وقوله في رواية جعفر بن محمد اقام خمس عشرة ليلة كذلك هو في رواية حميد الطويل وعلقه بن ابي علقمة عن انس والاثبت وهو الذي رواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مخلد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قنت ودعا عليهم شهرا والمذكور في رواية الكتاب صلوة الصبح لكن الصحيح اذا انزلت نازلة لا تختص بصلوة الصبح وفي الصحيحين من رواية سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو بعض العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وقوله في رواية جعفر بن محمد اقام خمس عشرة ليلة كذلك هو في رواية حميد الطويل وعلقه بن ابي علقمة عن انس والاثبت وهو الذي رواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مخلد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قنت ودعا عليهم شهرا والمذكور في رواية الكتاب صلوة الصبح لكن الصحيح اذا انزلت نازلة لا تختص بصلوة الصبح وفي الصحيحين من رواية سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو بعض العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وقوله في رواية جعفر بن محمد اقام خمس عشرة ليلة كذلك هو في رواية حميد الطويل وعلقه بن ابي علقمة عن انس والاثبت وهو الذي رواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مخلد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قنت ودعا عليهم شهرا والمذكور في رواية الكتاب صلوة الصبح لكن الصحيح اذا انزلت نازلة لا تختص بصلوة الصبح وفي الصحيحين من رواية سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو بعض العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وقوله في رواية جعفر بن محمد اقام خمس عشرة ليلة كذلك هو في رواية حميد الطويل وعلقه بن ابي علقمة عن انس والاثبت وهو الذي رواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مخلد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قنت ودعا عليهم شهرا والمذكور في رواية الكتاب صلوة الصبح لكن الصحيح اذا انزلت نازلة لا تختص بصلوة الصبح وفي الصحيحين من رواية سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو بعض العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وقوله في رواية جعفر بن محمد اقام خمس عشرة ليلة كذلك هو في رواية حميد الطويل وعلقه بن ابي علقمة عن انس والاثبت وهو الذي رواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مخلد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قنت ودعا عليهم شهرا والمذكور في رواية الكتاب صلوة الصبح لكن الصحيح اذا انزلت نازلة لا تختص بصلوة الصبح وفي الصحيحين من رواية سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو بعض العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم

الاخرة والصبح وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب
وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وقوله في
حديث جعفر بن محمد قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد يدل على ان الامام يجمع بين الكلمتين
خلافا لقول من خالف فيه ❊ ويروى ما ذكرنا من رواية ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
وفي القصة انه يحسن القنوت في الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة وانه قنت بعد الركوع /
وما روى من التقييد بشهر وانه ترك بعد ذلك فهو محمول عند الشافعي رضي الله عنه على الترك
فيما سوى الصبح وعلى ترك الدعاء لقوم معينين وعلى قوم معينين في صلوة الصبح وروي نحو
منه عن عبد الرحمن بن مهدي فاما اصل القنوت في صلوة الصبح فانه لم يتركه لما روي عن الربيع
بن انس وكان من تابعي البصرة روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما ووثقه
ابو زرعة وابو حاتم فيما رواه ابن ابي حاتم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو عليهم ثم ترك فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعن قتادة عن
انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان رضي الله
عنهما فقنت وعن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت ويروى القنوت في الصبح عن ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقنت في الصبح ويروى ذلك عن فعل البراء ايضا وقوله اشدد وطاتك اي اخذك وعقوبتك
قال الخطابي واراد ضيق المعيشة واللفظ ماخوذ من وطء الدابة الشيء ويقال وطئهم العدو
وطا شديدا اذا اثخن فيهم والله اعلم … ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر رضي الله عنه اذا رميتم
الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان
يزور فقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع … الشرح هذا الاثر عن عمر رضي
الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها مذكوران من قبل في الكتاب الا ان هناك روي الاثر مرسلا
وها هنا بين ان سالما تارة ارسله واخرى اسنده ذكرنا هناك ما يحتاج اليه من الشرح والمقصود
ان عند عمر لا يحل الطيب بالتحلل الاول كالجماع والظاهر من مذهب الشافعي انه يحل لحديث
عائشة رضي الله عنها وهو اولى بان يتبع ويوضحه على ما ذكره سالم بعد ما رواها … ابنا الربيع ابنا الشافعي
ابنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ❊ ابنا الربيع
ابنا الشافعي ابنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج واخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ❊ ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ❊ ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن
ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم ❊ ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا من سمع سليمان بن بلال
يحدث عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ❊ ابنا الربيع ابنا الشافعي
ابنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا قال الشافعي وابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن ابي يحيى الشرح
الصعب هو ابن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر من ليث المدني اخو
محلم بن جثامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس ومات في خلافة ابي بكر رضي
الله عنه ونافع هو ابو محمد الانصاري مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي ويقال هو مولى عقيلة بنت طلق
الغفارية سمع ابا قتادة وابا هريرة وروى عنه الزهري وصالح بن كيسان وسالم ابو النضر وعمر بن كثير بن
افلح ❊ وسليمان بن بلال هو ابو ايوب مولى ابن عتيق بن ابي بكر الصديق سمع صالح بن كيسان ويحيى
بن سعيد وروى عنه ابن ابي اويس وخالد بن مخلد توفي سنة سبع وسبعين ومائة وحديث الصعب
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك وحديث ابي قتادة من
رواية مالك عن ابي النضر وروايته عن زيد بن اسلم معا اخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة
بن سعيد بروايتهما عن مالك وحديث جابر اخرجه ابو داود عن قتيبة عن يعقوب الاسكندراني عن عمرو بن
ابي عمرو وعن الشافعي انه احسن حديث روي في هذا الباب لكن قال ابو عيسى الترمذي لا نعرف للمطلب
سماعا من جابر والابواء قرية من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ثلثة وعشرون ميلا وبها توفيت
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال سميت به لتبوء السيول بها وودان قرية من عمل الفرع ايضا
بينها وبين الابواء ثمانية اميال والفرع موضع واسع من اعمال المدينة على طريق مكة واستدل الحديث

الصعب على انه لا يحوز للمحرم قبل الصيد اذا كان حلالا لا يحوز له شراؤه وقال الشافعي ان كان الصعب اهدى الحمار حيا فليس للمحرم ذبح الحمار الوحشي وان كان اهدى له لحما فيحتمل انه قد علم انه اصطاده من اجله فانه لا يحل للمحرم ما صيد له فاما ما لم يعلم المحرم ولا صيد له ولا اعانه فيه فيحوز اكله لحديث ابي قتادة وغيره فكان الشافعي اشار بالترديد الذي ذكره الى اختلاف الرواة فروى اكثرهم انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي بعض الروايات الصحيحة انه اهدى اتان حمار وحشي وروى بعضهم حمارا وقوله فلما راى ما في وجهي نبه على الحرف والتغيير وجد الصيد وقوله الا انا لحم اي لا ما لحم فدل على ان له اكله اذا لم يصد له ولا صيد له انما ما روى مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن عمه التيمي عن ابي قتادة قال كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون فاهدي الينا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم ياكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا اصبتم وقال للذين لم ياكلوا احتظتم فانكم قد اكلتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون واشباههم في حديث ابي قتادة عن منادله السوط والرمح للا تعاونوا على الصيد وهم محرمون وفي الصحيحين من رواية ابي خالد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كنت وما حابي نسايح بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني به فالتفت فابصرته فقمت الى فرسي فاسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشيء فنزلت فاخذتهما وركبت فشددت على الحمار فقتلته ثم جئت به اجر فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرجعنا وخبات العضد معي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم حتى تعرقها وهذا الذي ذكرنا من مذهب عطاء الى رباح وطاوس وسعيد بن جبير فيه قال مالك واحمد واسحق والاكثرون وعن ابن عباس ان لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال وبه قال طاوس وسفيان الثوري وبحتمل الفصل بكلا مين احدهما رواية الشافعي عن مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج بين حديث الصعب وحديث ابي قتادة عن منصوره تمامهما وذكر الحافظ ابو بكر البيهقي ان بعضهم توهم ان الطريق لحديث ابي قتادة وليس كذلك وانما اراد ما قد منا من حديث طلحة بن عبد الله الذي رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي وكان الشافعي مصروفا بما كتب به كتاب بعض الاسناد وترك الباقي او الاسناد وبعض المتن وسقط الموضع او لعلم عليه لتهمة من بعد فان كتبه كانت عامة عنده لم يسق له ذلك بعض المواضع والذي قول الشافعي اخيرا ان ان نصر احفظ من الدراوردي في مسلم منه قصديه ترجيح رواية ابرهيم بن محمد بن يحيى المذكور اولا وهو ان انه روى عن عمرو بن ابي عمرو عن

المطلب عن حاطب فمثل الرجال والدراوردي اسقل فروى عن عمرو عن نخل من بني سلمة عن خارجة وهو ابرهيم فانه احفظ وان سلم فرواته اقرب الى الصواب فحسنا ابا الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه: اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد زاد بعض المحدثين حتى ياذن او يترك: اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الله بن دينار مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به: قال الشيخ فاطمة بنت قيس من وهب بن ثعلبة بن وعلة بن محارب بن فهر اخت الضحاك بن قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله والشعبي وعروة بن الزبير وكانت من المهاجرات الاول وصفوته المذكورة في الحديث هو صفوة بن ابي سفيان وقد ذكره بعض رواة الحديث بنسبه ومنهم من قال المراد عمرو واما ابو جهم في الصحاح ابو جهم بن حذيفة العدوي اسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر قال ابو عبد الله بن منده لا نعرف لعدوانة وهو الذي يعد انه النبي صلى الله عليه وسلم يطلاقها نحانه بضم عليها واسمه عامر ويقال عبيد وهو الذي اراد ته فاطمة: وحديث ابن عمر صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابنهما عن مالك وكذلك ابي هريرة اخرجاه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وحديث فاطمة بنت قيس اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقوله لا يخطب احدكم نهيا على النهي ويقرا على الخبر ويكون المراد منه النهي ايضا وقول الشافعي وقد زاد بعض المحدثين حتى ياذن او يترك كان اراد ما رواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فقال حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب وقد اخرجه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابرهيم عن ابن جريج واورد مسلم بخوامنه عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبد الله عن نافع وذكر الشافعي ان موضع النهي ما اذا اجابت الخاطب واطمانت الرغبة في نكاحه او اخابنا او لم يعلم ان كانت المراة ممن لا تعتبر اذنها لحديث فاطمة فانها اخبرت ان معاوية وابا جهم خطباها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة لانها لم تجب الخاطبين وانما فالظاهر ان خطبتهما كانت على التريث فلم ينه الاخر منهما عما فعل وذكر بعضهم انه امرها بنكاح اسامة لانه لم يعلم انها اجابت ام لا واجيب بمنع جواز التحريم على الخاطب لمن لم تعلم انها خطبت او لم يعلم انها اجابت الخاطب ام لا وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه

فلا كنه عن سهو الخلق ولكن الضرب وقول عن كتب السفر وقوله لا تضع عصاه عن عاتقه مع العلم
بانه تضع عن الاعناق يدل على جواز اطلاق اللفظ عند الكتب وللشافعي مسئلة معروفة استدل فيها
بهذا اللفظ واجيب بالحديث على جواز التعريض بخطبة المعتدة وعلى جواز نكاح المولى الفرشة وعلى ان
للمال اعتبارا في الكفاءة وعلى ان للزوج ما دون امراته وعلى ان المستشار له ان يذكر مساوئ الخاطب
لمصلحة المخطوبة وارشادا لها الى مصالحها وليس من الغيبة المذمومة فيما قال ابو مسلم للخطابي
وفي قوله على خطبة اخيه دليل على انه انما نهى عن الخطبة على خطبة المسلم فاما الخطبة على خطبة الذمي
في الذمات فلا مانع فيها وذكر الاصحاب في الفقه ان الخطبة على خطبة الذمي في الذمات فلا مانع
فيها وذكر الاصحاب في الفقه ان الخطبة على خطبة الذمي كهي على خطبة المسلم وحكوا ما قال الخطابي عن
ابي عبيد من جوازه الا حنفيا ابا الربيع ابا الشافعي ابا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال يوم وهل لابرهيم بن سعد تفرد
قال ونبه ابو الربيع ابا الشافعي ابا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال سمعت من
سقلم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ابو الربيع
ابا الشافعي ابا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقدموا الشهر بصوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ابو الربيع ابا الشافعي ابا الحرون ابي سلمة عن الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر
بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم محمد بن حنين عرفه الحافظ ابو الحسين
الدارقطني بمعانة عن ابن عباس بدوانة عمرو بن دينار عنه وقال بعض الفنيين محمد بن جبير ومحمد بن حنين
منطوع بانه مشهور لكني اما سعد سمع اباه ومعروف بن ابي سفر وذكره عن الزهري وعمرو بن دينار وسعد
بن ابرهيم فتفريع : وحديث سالم عن ابيه اخرجه البخاري من حديث عقيل عن الزهري ومسلم عن حرملة عن
ابن وهب عن يونس عن الزهري وصححه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفاه مسلم عن يحيى بن
بشير عن شعبة بن سلام عن يحيى وايضا عن ابي بكر بن شيبة عن وكيع عن عثمان المبارك عن يحيى بن ابي كثير
واخرجه البخاري وابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن هشام عن يحيى بن كثير وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابن
عباس وحديثه بن الهلال وطلق بن علي رضي الله عنهم وعنهم وكل اهل العلم لهذا الاحاديث استقبال
رمضان بصوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه تطوعا مان كان يصوم صوم داود عليه
السلم او كان يصوم الاثنين او عادته عن قضاء او الذي يوافق عن ابن عمر ان كان مطلقا في رواية

الكتاب فقد روى عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون
يوما فطر فان رأى فذاك والا ولم يحل بينه وبين سحابة او قتر اصبح صائما فهذا ابن عمر قد افطر
وكان يفطر مع الناس ولا ياخذ بالحساب وكان ذلك منه ضربا من الاحتياط وفي مسلم عن احمد بن
ابي عون انه قال ذكرت قول ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعبه وعاده عن عثمان بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين او يومين
محمول على من اوجبه على نفسه بنذر فاما من قضا ما فاته كالمريض والمسافر او على من اعتاد صياما او اخر التهجد
فاستحب له ان يقضي تداركا لما فات وسرر الشهر وسطه وسمي بذلك لاستتار القمر فيه
هكذا ذكره الخطابي وتكلم عن ابي عبيد وقد سرار كل شيء وسطه وافضله فكانه اراد ايام البيض
وعلى هذا فالحديث لا يخالف للاحاديث المانعة من الاستقبال الا حنفيا ابا الربيع ابا الشافعي ابا
سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب واسلمة عن ابي هريرة الشك من سفين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ابا الربيع ابا الشافعي ابا سفين عن ابن ذهل عن عروة
عن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة وذكر قصة
سعد ابن رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال
عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى شبها بينا به فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة : ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الملاعنين والحق الولد بالمراة : ابا الربيع ابا الشافعي ابا سفين عن
عبد الله بن ابي رزين عن ابيه انه قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني رزيق كان يسكن
داننا فذهبت معه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ولاده من الخاطبة فقال ابن العرانة
فلفلان وادا الخطبه فلفلان فقال عمر يعني ان الخطاب صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالفراش ابا الربيع ابا الشافعي ابا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث
الملاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه
الا قد صدق وان جاءت به احمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على المنعت المكروه : ابا الربيع
ابا الشافعي ابا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن سعد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاءت به اصيفر سملوطا فهو لزوجها وان جاءت اديعج حمشا فهو لذي النعت ابا الربيع
ابا الشافعي ابا عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة وذكر قصة
عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي وابن امة زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عائشة رضي الله
عنها انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوده فلما فتح الله عليه مكة راى عبدا يشبه عتبة بن ابي وقاص فقال
كان يقول لعمري الى لاعرفه ثم اخذ التراب على رأسه وجعل يذري وجعل ابو داود وسلم في الصحيح عن عبد

الاعلى من حماد عن سفيان والضاعر سعد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعد عن ابي هريرة
والبخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة وحديث عائشة اخرجه البخاري عن
اسمعيل عن مالك عن الزهري ومسلم عن قتيبة عن سعد عن ليث عن الزهري وابو داود عن مسدد
منصور وسعد وعن سفيان عن الزهري وحديثه ان عمر اورده البخاري عن يحيى بن بكير ومسلم عن يحيى
بن يحيى وقتيبة ورواتهم جميعا عن مالك وقوله وقوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج
وسيد الامة لانها تفترش ان المراة بالاستحقاق ويقال افترش فلان فلانة اذا نكحها وقوله وللعاهر
الحجر العاهر الزاني ومعنى قوله له الحجر اي له الخيبة والخرمان وليس له في النسب حظ كما تقول لمن
حيبته وآيسته ليس لك الا التراب وما في يدك الا الحجر وقد روي وللعاهر الكنك وقيل المراد
منه انه منع ما يحجر ذلك اذا كان محصنا وقيل ذكر على سبيل السب كما قال فيه الحجر واما احتجام
عبد وسعد فقد ذكر العلماء انهم كانوا في الجاهلية يقتفون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فكن يكتسبن
بالفجور وكانوا يشتبهون النسب بالزنا واذا دعوا على سيد الامة ووطيء بالزنا انتفى وولدت وادعاء الزنا
للتوصل فان بنا دعا عرضوه على القائف فابطل الشرع ذلك وحكم بان الولد لصاحب الفراش وان الزنا
لا نسب له وكان لزمعة امة فزنا بها وقد ضرب عليها ضربته واصابها عتبة بن ابي وقاص فظن بها
حبل وكان نظر عتبة انه منه فعهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ينتزع جارية زمعة ويستلحقه فلما
الى النبي صلى الله عليه وسلم عدا بن زمعة وسعد هو ابن اخي على اما كانوا تواعدون عليه في الجاهلية
وقال عهد الي اخي واذكر الى فراش ابي على ما مضى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
وابطل ما كانوا فعلوه في الجاهلية ومثل ذلك قال الشيخ الذي سأله عمر رضي الله عنه اما الفراش
لفلان واما النطفة لفلان قال الامام ابو سليمان الخطابي وفي الحديث من الفقه اثبات الدعوى في
النسب بما في المال وان الامة تصير فراشا بالوطء حتى انها اقر السيد بوطء اخته وانت تولد بمكان ان
يكون منه فانه يلحقه من غير استلحاق وان للولد ان يقر على الميت بالنسب ويلحقه المودع ايضا ويعرض
على نفسه وان المعتبر اقرار جميع الورثة وليس في الحديث الا ذكر خصومة عبد وليس بشرط فان سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ستة زمعة واحد ان زمعة مات كافرا وكانت قد اسلمت سودة
في حيوته فلم يكن يرثه الا عبد ويقدر ان يكون سودة وارثة فربما وكلت اخاها بالخصومة او اقرت
بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يحك لها ذكرا في القصة وقوله احتجبي منها سودة فهو على
سبيل الاستحباب والتنزيه وذلك لما راى فيه من شبه عتبة والاحتراز في موضع الشبهة حسن وقوله انه
ما راها حتى لقيت الله عز وجل والحديث دليل على ان المشابهة المجردة لا اعتبار بها وفيه دليل على ان المراة
تصير فراشا بالاقرار بالوطء ما روي عن عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال يطاون ولائدهم ثم يرسلون

خرجن لا ما سنى ولون نعرف سبيعة الا ان قد لم فيها الا لبثت به ولدها فان ملوغ بعد اربعين
قوله في الحديث الاخير ان حانت به اصيغ في بعض النسخ امنع وسيأتي ان سالمه تعالى وحدث
اللعان من رواية سهل مختصرا ملخصا وهو عائد بتمامه في الكتاب من بعد وبعد ذكر ملخصا الرواية من
زعم ان الولد لا ينفى باللعان تمسكا بقوله الولد للفراش وجميع ذلك من حديث اللعان وفيه
احدها ان المنفي ان الولد للفراش فاما نفيه فصاحب الفراش باللعان والثاني انه اذا نازع في
الفراش والعاهر في الولد كالولد لرب الفراش الا حسانا اما الربيع اما الشافعي واما سعيد بن سالم
عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
للخراج بالضمان واما الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان قال الشيخ مخلد بن خفاف من ابناء بعض الانصار
سمع عروة وروى عنه ابن ابي ذئب وعن البخاري انه قال لا اعرف لمخلد غير هذا الحديث وقد
اورد الحديث ابو داود في السنن من طريق مخلد عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب ومن طريق هشام
عن ابي عبيد بن مروان الدمشقي عن مسلم بن خالد وان ساقه من الطريق الاول عن ابي بكر بن نبيه وعلي
بن محمد عن وكيع عن ابن ابي ذئب ومن الطريق الثاني عن هشام بن عمار عن مسلم بن خالد وذكر البخاري
في التاريخ من رواية ادم عن ابن ابي ذئب وقال في الحديث نظر وعن ابي عيسى الترمذي قال قلت
للبخاري حسن ضعف هذا الحديث وقال لا اعرف لمخلد رواية عن عروة قد روى هذا عن هشام بن عروة
عن ابيه فقال ابو داود رواه مسلم بن خالد وهو واهي الحديث والخراج الدخل والمنفعة واذا اشترى العبد
على عهدة ضربة ووجدها اليه قبل ان خارجه ونسي الحاصل منه خراجا والمغرور ان دخل المبيع فقد
ملكها المشتري لانه ضامن للرقبة لو تلفت بيده حتى تستقر عليه القيمة وكانت فوائد له فاذا استرى
شيا واستغله كالدابة ركبها والدار سكنها والعبد يستخدمه او زرعا واخذ ثمارها وغلاتها ثم وجد بها
قديما فله الرد والغلة تسلم له وكذا الحكم في ولد الجارية المشتراة ومن النخل وضاح اليمنة وجزها
ولبنها وقال ابو حنيفة غلة الدار والدابة والعبد لا تمنع الرد بالعيب ويسلم للمشتري ان كان الرد
بعد القبض ومؤن العلة مع الاصل ان كان قبله والولد الميتة يمتنع الرد بالعيب وقال مالك
لا رد للعيب مع البهيمة ورد الولد واستدل اصحابنا بالحديث على ان الغلة لا تمنع الرد بالعيب
المغرور لانه ضامن للمغصوب فكون الخراج في مقابلته واجاب الاصحاب بان الحديث ورد في البيع
ففي رواية هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما واقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والبيع عهدة ثلاث فلا يلحق به المغرور والدال الباطنة الا حسانا اما الربيع اما الشافعي واما مالك عن

الى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم
وان ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اما الربيع اما الشافعي اما
سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال ردها وصاعا
من تمر لا سمراء الشرح حديث مالك عن ابى الزناد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي ورواته كلهم عن مالك واورد مسلم الحديث من طريق محمد بن سيرين
عن ابى هريرة عن ابى عمرو عن سفيان عن ابن سيرين فابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد
عن ابن سيرين واخرجه عن ابن ابى شيبة وعلان جميعا عن ابى اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك والتصرية في تفسير الشافعي
ان تربط اخلاف الناقة وضرع الشاة وتترك حلبتها يوما او نحوه حتى يجتمع اللبن ثم تباع فيطلبها المشتري
كثيرة اللبن ويزيد في ثمنها واصل الكلمة الحبس فالجمع يقال ضربت الماء وضرته بالتخفيف والتشديد
اذا حبسته وجمعته وروى اللفظ بضمهم لا تصروا الابل من صرى يصرى اذا جمع ومروى لا تصر
الابل بفتحها لا تصروا الابل ونحوها خوان من صر يصر اذا شد ورابط وفيه الصبر ونحوه ابو سليمان
الخطابي ان يكون اصل مصراة مصررة ابدلت احدى الرايات ياء كقولهم تقضى البازي واصله التقضض
فاذا عرف المشتري التصرية فهو بالخيار بين ان يمسك وبين ان يرد ويرد صاعا من التمر لظاهر الحديث
وبهذا قال مالك واحمد وابو عبيد وفي مذهب الشافعي وجهان للاصحاب احدهما انه يتعذر عليه الرد كما
في الصحيح عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واظهرهما انه يكون على الفور
كخيار العيب وذكر البغوي على القول بان الفور انه لا يشترط الوقوف على التصرية فيأخذ وقت العلم
اذ لعل النقصان الذي يحدث المشتري على اختلاف العلف فيدل الابل والمكان ونحوها فعلى هذا لو
عرف التصرية قبل العلم فالخيار على الفور وعلى الاول يمتد الى اخر العلم ولو عرفها في اخر العلم او
بعده انقضى بها فعلى الاول لا خيار له وعلى الثاني يثبت ويكون على الفور فان اخر فعلى ما مر
رد المصراة بحالها ولا شئ عليه وان ظهرت بعد العلم والتباقي فلا كلف المشتري رده معها لان
ما حدث بعد البيع ملكه له وقد اختلطا وتعذر العين وحينئذ فيكون الحكم كما لو تلف وان اراد رده فما
فالظاهر انه لا كلف البائع اخذه لانه طرأ وان كان اللبن باقيا فاورد معها صاعا قال الشافعي

الاصحاب انه تعين التمر ولا معدل عنه وارجح له بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمراء لا يعارض
غير التمر فالسمراء الحنطة فان رضي البائع بغير التمر فالاظهر الجواز والظاهر ان الواجب صاع
قل اللبن او كثر والمعنى فيه ان اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث تعذر وتعذر التمييز
وقد شارع المبتاع في العقد الموجود وحينئذ فقول البائع تغير يدل له قطعا للخصومة
بينهما كما جعل دية النفس مائة من الابل مع اختلاف احوال النفوس في القوة والضعف والاخلاق
والاوصاف وسوى بين الاصابع في الدية مع اختلافها في الضعف والكبر وحكم التصرية فيما يحلب
لبنه من الحيوانات كحكمها في الابل والغنم وكذلك في الجارية والاتان على الاصح لان عزاة لبنها
مقصود ايضا لكن لا يرد معها شيئا من اللبن على الاظهر اما في الجارية فان لبن الاوصاف لا تعاف
عنه غالبا واما في الاتان فلخاصة وذهب ابو حنيفة الى انه لا رد بالتصرية بعد الحلب ولكن
يمسكها ويرجع على البائع بالارش وعند ابي يوسف يرد صاعا ورد معها قيمة اللبن قال ابو سليمان الخطابي
وفي حديث المصراة دليل على انه لا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن لان لا يشاهد في ضرعها لبن لانه خلط
اللبن قبل من التمر فهو كما لو باع لبنا بلبن ومعها او مع احدهما شئ اخر لا اصل له اما الربيع اما
الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه ٥ اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥ اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى فقال ابن عباس فرايه فلا احسب كل شئ الا مثله الشرح
حديث مالك عن نافع اخرجه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عنه وعن يحيى بن يحيى وابو
عن مالك وحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر اورده البخاري عن ابي الوليد ومسلم عن يحيى
بن يحيى وعنبر عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار وحديث ابن عباس رواه البخاري عن
علي بن عبد الله ومسلم عن ابن عمر روايتهما عن سفيان وفي الباب عن جابر وحكيم بن حزام رضي الله
عنهما وقوله فلا يبعه لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي ويعضده رواية فلا تبعه على ضعف النهي والحق
العلماء على انه لا يحرم لو اشترى طعاما ان يبيعه قبل القبض واختلفوا فيما سوى الطعام فقال
ابن عباس كل متاع في معناه واما صاد الله للماوردي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل شئ قبل القبض
وهو مطلق او القياس على الطعام ومعنا قال الشافعي وعبد الحسين فقال ابو حنيفة ومالك
لو يقبض كل منقول في معنى الطعام واما اذا استرى عقارا فله بيعه قبل القبض قال ابن عبد

المسيب والحسن البصري والاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد وهو ... في معنى الطعام وما سواهما
يجوز بيعه قبل القبض وقال مالك انما يختص الحكم بالطعام وقبض كل شيء على ما يليق به ويعتاد فيه
واذا اشترى مكايلة او موازنة فالقبض بان يقبضه بعد الكيل او الوزن ولو قبضه جزافا فهو
فاسد ولو ابتاع طعاما كيلا وقبضه ثم باعه من غيره كيلا لم يجز تسليمه بالكيل الاول بل يكيله عليه
ثانيا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل ويروى انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ولذا لو اسلم في طعام
وقبل السلم عن غيره في مثله يجب بالكيل لنفسه ثم يكيله على من قبل السلم منه هذا حكم المبيع واما
المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه من غيره لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلف
في شيء فلا يصرفه الى غيره وجوز مالك بيع المسلم فيه من المسلم اليه ومن غيره الا ان يكون طعاما
والثمن ان كان معينا فله حكم المبيع وان كان في الذمة فالظاهر جواز الاستبدال عنه كبدل
القرض والاتلاف وذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن وجماعة الى انه لا يجوز كبيع المبيع قبل القبض وقال
قوم يجوز ان يقتضي احد النقدين عن الاخر ولا يجوز الاستبدال بشيء اخر ... انا الربيع انا
الشافعي انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم او الى اجل معلوم انا الربيع انا الشافعي
انا الثقة عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
ما ليس عندي ... الحديث الاول قد مر في الكتاب باسناده ومتنه والحديث الثاني اخرجه ابو عيسى
الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ايوب وابو داود عن مسدد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن
ماهك عن حكيم قال يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فابتاعه له من السوق قال لا تبع
ما ليس عندك قال الشافعي وغيره من العلماء هذا في بيع الاعيان واما في السلم فلا باس بان لا يكون الموصوف
عنده ويدخل في هذا النهي بيع العبد الابق والطير المفلت والشيء الضال وبيع المبيع قبل القبض وبيع مال
الغير بغير اذنه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن
اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عني اربع خصال انه لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع ما لم يملك
ولا ربح ما لم يضمن ... انا الربيع انا الشافعي انا مسلم ابن الحسين عن عطا وطاوس احسبه قال
وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر انا الربيع انا الشافعي
انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء سوى القران فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يعطي الله تعالى عبدا فهما في

كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي
موضع اخر ولا يقتل مؤمن بكافر في ... مطرف هو ابن طريف الحارثي الكوفي ابو بكر ويقال ابو
عبد الرحمن سمع الشعبي واما السفر والحكم بن عتيبة وروى عنه ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد والثوري
و... بن فضيل ... مات سنة ... وثلثين ومائة والحديث الاول مرسل لكنه اوثق من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الشافعي انه مستفيض عند اهل المغازي فيما نقلوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الفتح والحديث الثاني اخرجه البخاري عن صدقة بن الفضل عن سفيان
بن عيينة ورواه عن مطرف ... زهير واخرجه البخاري من رواية ايضا ورواه عن ابي جحيفة
يونس عن ... وقوله وبرا النسمة عن الخليل ان النسمة الانسان والمعنى والذي خلق الانسان
ويقال ان النسمة تكون بمعنى الروح ويكون بمعنى البدن وقوله الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه قال
الامام ابو سليمان الخطابي يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه ويدخل في ذلك جميع وجوه
القياس والاستنباط وقوله العقل اراد به ما تحمله العاقلة من دية القتل خطا وذلك لان ظاهر ما في
الكتاب هو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه ثبت ذلك في السنة وارادوا المعونة وقصد
فيه المصلحة وفكاك الاسير نوع من البر والمعونة زائد على الحقوق المؤظفة في الاموال قال واما قوله
ولا يقتل مسلم بكافر فانما ادخله في جملة المستثنى عن ظاهر القران لان عمومه حيث قال النفس بالنفس
يقتضي وجوب القود وان كان القتيل كافرا وعن الحسن عن قيس بن عباد قال اتيت عليا رضي الله
عنه انا وجارية بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
الا ما في قراب سيفي فاخرج الينا منه كتابا فقراه فاذا فيه المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويمكن ان يكون هذا الكتاب والصحيفة
المذكورة في الرواية السابقة شيا واحدا وكان فيها عهود واحكام حكى بعضها بعضهم وبعضها بعضهم
وقوله تتكافؤ دماؤهم اي في القود والعصمة فيقاد الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل وقوله وهم يد
على من سواهم اي في نصر بعضهم بعضا وقوله يسعى بذمتهم ادناهم يعني ان ادناهم كالعبد والمراة اذا
كان كافرا وامنه حرم ذمه على المسلمين كافة وقوله لا يقتل مسلم بكافر يقتضي نفي قتل المسلم بالكافر
حربيا كان او ذميا وبه قال عمر وعثمان وزيد بن ثابت وروي مثله عن علي رضي الله عنهم وقوله ولا ذو عهد
في عهده اي لا يتعرض له ويوفى له بعهده وكانه لما اسقط القود عن المسلم بقتل الكافر اشعر ذلك بنوع
حرمة ذمة متعلقة بسبب انه معصوم بعهده وانه لا يجوز التعرض له ما دام مقيما عليه بعد المرتجع
الى ... وبينها له الا ... انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة
ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك

ناضحك ؛ اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن الزهري عن حزام بن سعد بن محيصة عن ابيه ان استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وارقيق
اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن حميد عن انس قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ؛ اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب الثقفي عن
حميد عن انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعا من تمر وامر
مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال ان خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة
ولا تعذبوهم بالغمز ؛ اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عباس
اما الربيع اما الشافعي اما سفيان اخبرني ابو حمزة عن منصور عن طاوس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال للحجام اذا كان يوم حرام من سعد بن محيصة هو الانصاري الخادم الذي روى عنه الزهري وقد
قال له حزام من ساعتك ؛ وابو طيبة الحجام ذكر فيما لا نعرف انه من الصحابة وروى عنه عبد الله بن
عامر واسم من مالك فيما عن انس قال مر بنا ابو طيبة في شهر رمضان فقلنا من اين اقبلت
فقالت الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وحديث محيصة اخرجه ابو داود في السنن عن القعنبي عن مالك
عن الزهري عن ابن محيصة عن ابيه والرواية الاولى اصح منه في ان محيصة هو الذي سأل عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقضية ما روى ثابتا عن حزام بن سعد بن محيصة عن ابيه ان يكون سعد بن محيصة
هو الذي استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه والبيان للاول وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي بحيرة الانصاري عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود الانصاري انه كان
له غلام حجام فقال له نافع فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله عن خراجه فقال لا تقربه فرده
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلفه الناضح واعلفه في كرشه وقد توجد في نسخ الكتاب فيما ذكر
ثابتا عن حزام بن محيصة نسبة له الى جد وحذف مالك عن حميد عن انس اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك والسند للذي بعده اخرجه الشيخان في الكتاب من اوجه عن حميد وما رواه عن عبد الوهاب عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطع المتن والمراد منه ما اشتهر عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان خبيثا لم يعطه وهذا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن
مؤمل بن ربيع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا واختلف الناس
في كسب الحجام فقال بعضهم انه حرام لما روى عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام
خبيث ومهر البغي خبيث وقال قوم ان كان الحجام حرا فهو حرام وان كان عبدا صرفه مالك العبد الى
الى نفقته ونفقة عياله ورواية الحديث مختلفة وقال المحمودي خلال الاذى النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام
اجره ولو كان حراما لما اعطاه ولانه قال اطعموه رقيقكم واعلفوه ناضحكم والحرام لا يجوز التصرف فيه بالا
طعام

والعلف وما ورد فيه من النهي فهو على سبيل التنزيه عن الكسب الدني والتصرف فيما هو الطيب اولى
من الكاسب ومن هذا الوضع سماه خبيثا وهو كما في قوله تعالى ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله ان
امثل ما تداويتم به الحجامة مدل على فضل الحجامة وكثرة فائدتها وهو كما ان امثل ما تداويتم به ابخرتنا
تداويتم به الحجامة وعاد حارثة بن عبد الله بعضهم فقال لا امنع حتى تحجم فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان فيه شفاء ؛ وعن ابي هريرة ان اما ضبع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان في
شيء مما تداوون به شفاء ففي الحجامة والقسط البحري وقال له الهندي ان لي غلمة معروفين وانا قليل
الكسب والعذرة وجع الحلق وقال الليث واذا دار بالغمز رفع اللهاة والاصبع وقوله انشكين اي
اعطوني اجري والشكر بالضم الجزاء ؛ وعن ابي ابي الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن خريج عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله على المدعي واليمين على من انكر
انه قال واليمين على المدعى عليه اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي عن عبيد
ابن سعيد عن يسير بن رباب عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى
خيبر فتفرقا في بعض ما هنالك فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن اخا المقتول وحويصة بن مسعود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا ما رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا ما رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من
تلك الفرائض في مربد لنا ؛ واختلفت الرواة في الحديث الاول عن ابن جريج فروى ابن وهب وعبد
الله بن عطاء عنه عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه واخرجه مسلم في الصحيح هكذا عن ابن الطاهر
عن ابن وهب ورواه حجاج نحو ما منه عبد الله بن داود عن ابن جريج واخرجه البخاري من هذا الطريق عن
نصر بن علي عن عبد الله بن داود ورواه عبد الله بن ادريس والوليد بن مسلم عن ابن جريج وقالا ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر وكذلك رواه عمر بن الاسود عن ابن ابي مليكة نافع بن عمر الجمحي وابن
الرواه عنه فلم يتعرض اكثرهم للبينة وكذلك رواه البخاري ومسلم في الكتابين ورواه الذهلي عن سفيان
الثوري عن نافع وقال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا تأملت من الروايات وجدتها
متفقة على ذكر اليمين ومختلفة في ذكر البينة وقضيته ان يكون ذكر اليمين اول ما يحتج من ذكر البينة
على عكس ما في الكتاب والله اعلم ؛ وحديث بشير عن سهل بن ابي حثمة قد سبق في الكتاب على اختصار من
الشافعي لغرض قدمناه وتمام الحديث ما اورده هاهنا وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عند الوهاب ايضا

رواه عنه عن الليث وعن عبد الله الغافري عن سفيان عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن سعيد ولفظ
البخاري عن مسدد عن بشر بن المفضل وعلى هذه القصة بنا القسامة على اصل الشافعي رضي الله عنه
وضمنها ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله وتدعي اولياء المقتول على واحد او جماعة وتقترن بالواقعة ما يشعر
بصدق المدعي وقال الليث فيحلف المدعي خمسين يمينا ويحلف سائر الدعاوى حتى لا ما، فيها بمجرد
المدعي فللشارع ان يحصن كما له ان يمنع وكان الليث حاضرا لما قضى به عبد الله بن سهل فان اصل خيبر
كانوا اعدا للانصار وفي لفظ الليث ان يوجد قتيل في قريته بينه وبين احدهما عداوة وبينه وبين الآخر
واعتمد الشافعي على البداءة بيمين المدعي لخبر البخاري وقال ابو حنيفة لا اعتبار باللوث ولا بدا
بمين المدعي وان اوجد قتيل في محله او قريته وادعى وليه قتله عمل بخط او جماعة لختار الامام وقال
الاول خمسين يحلفها ملاك البقعة ويحلفون خمسين يمينا ايهم ما قاتل ولا عرفوا قاتله فاذا
حلفوا وجبت الدية على عاقلة من بني ملاك الخطة فان لم تعرف العاقلة او لم يكن له عاقلة اخذت الدية
من سكان ذلك الموضع الحالفين وعزم في ثلث سنين فان لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا او يقروا وفيما
ذكره تخليف غير المدعي عليه والحبس للتهمة والتغريم من لم تقم عليه حجة وقد حلفوا على انه لا شيء عليه
وقال الامام ابو سليمان الخطابي في الحديث دليل على ان المدعى عليهم اذا حلفوا برئوا من الدم وهذا
قوله فيبرئكم يهود بخمسين يمينا وعلى ان الحكم من المسلم والذمي كالحكم من المسلمين في الاحتساب باليمين
وعلى ان يمين المشرك مسموعة على المسلم وقال مالك لا تسمع ايمانهم على المسلمين كيفما دارت قال وفيه
من الفقه جواز الوكالة في طلب الحقوق وجواز وكالة الحاضر وذلك لان ولي الدم هو اخو القتيل
عبد الرحمن فحوله وخصه اياها وليس هذا الاحتجاج بواضح وروى الحديث حماد بن زيد عن يحيى
بن سعيد وقال يقسم خمسون منكم على رجل منكم وقال فيبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فلا اعتماد على
رواية الجمع الكثير فان في انفراد الواحد والوثوق لحفظه اتم وخالف سفيان بن عيينة ما لحديث
ما تحدث عن يحيى بن سعيد كما تقدم قال الشافعي ودينا قال لا ادري ادا، رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالانصار ام بالهود فقال له ان الناس يقولون انه ادا، بالانصار فقال فهو ذلك وربما
حدث ولم يشك فيه وحديث ابن عباس ان اليمين على المدعى عليه عام وحديث القسامة خاص والخاص
يقضي على العام وقد روى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وقوله وتستحقون دم قاتلكم او
صاحبكم يشعر ظاهره بتعلق القصاص بالقسامة وهو قول مالك واحمد وروى ذلك عن ابن الزبير
وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي في القديم والجديد من قوله وبه قال ابو حنيفة واسحق بن راهويه
وروى عن ابن عباس في المحسن الصغير انه لا قود بالقسامة وانما تجب بها الدية وحمل لفظ الدم على

الدية لانها لو وجبت بسبب الدم فحاذان تسمى دما وقد روى في بعض الروايات اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال القسامة توجب العقل ولا
تشفي الدم وعن مكحول مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بالقود وانما عطف
الانصار ولا رضوا بايمان اليهود لم يحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعقد ذمم القتل فوداه من عنده
للاصلاح بينهم وقوله فركضتني منها فرسه اي ناقة سمت بذلك لانها مقودات ولانها الزمت او
وطؤكما وقد كان في كل انملة منك فرائض وذلك فريضة وقوله من مربدنا المربد الموضع الذي يجفف
فيه الابل والغنم وايضا الموضع الذي يوضع فيه التمر اذا جد ليبيس حتى الكلم من الاقامة يقال ربد
بالمكان وتربد اذا اقام به الرسل اما الربيع اما الشافعي اما مسلم وعبد المحمد عن ابن خزيمة عن
ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنه اما كانت الثلث على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحتسب واحدة وابي بكر وثلث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم اما الربيع
اما الشافعي اما مسلم وعبد المحمد عن ابن خزيمة قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره
ان رجلا، الى ابن عباس طلقت امراتي ماته قال تاخذ ثلثا وتدع سبعا وتسعين، اما الربيع اما
الشافعي عن مسلم وعبد المحمد عن ابن خزيمة قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان
رجلا، الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا قال ياخذ ثلثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين، اما
الربيع اما الشافعي اما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها
قبل ان تمضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها ثم اشهد
حتى اذا مادت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اوذيك ولا تحلين مني فانزل الله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من
يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق الشرخ ابو الصهباء هو بضم شين معجمة وسكون راء بعدها
وان مسعود وابن عباس ورد وي عنه سعيد بن جبير وطاوس ويحيى بن الجزار وقال عبد الرحمن بن ابي
حاتم ابو الصهباء صهيب الذي روى عن ابن عباس لا ادري اهو الذي يحدث عنه ابن سيرين ام لا
وعكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي القرشي
سمع ابن عمر وسعيد بن جبير وسمع منه حنظلة بن ابي سفيان وابن جريج وروى عنه ابن طاوس وقد
بعد عطاء ومات عطاء سنة خمس عشرة او اربع عشرة ومائة، وحديث ابي الصهباء صحيح رجاله
مسلم عن عبيد بن رافع وابو داود عن احمد بن صالح وروياها عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
طاوس وفي ظاهر الحديث مخالفة قول الجمهور واختلف في وجهه فقال ابو سليمان الخطابي وجه بعضهم
الى ان الامر كان على ذلك في الصدر الاول ثم نسخ قال وهذا لا وجه له لان النسخ انما يكون في

زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا في زمان عمر وقد استدرت الاحكام وانقطع الوحي وذهاب وحي
من الناس ولم يحدث احد حمله على طلاق البته وذلك انهم اختلفوا فمن قال لامرأته انت طالق البته
فمنهم من قال هي طلقة واحدة وبه قال الشافعي ويدل عليه حديث ركانة وقد تقدم في الكلام على
حديث ابن عباس رضي الله عنه انه يقع الثلث ومروي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز
والزهري وكان عمر رضي الله عنه يروي فيقع فيما واحدة ولكنه رأى الناس يتتابعون فيها فالزمهم للذي
وهذا ان شاء الله كان حكما ارتضى فلما رأى عمر رضي الله عنه استحقارهم عقوبتها ملزمها عقوبة للفرك
ومن تمة قول مالك في الذي يقول لزوجته انت علي حرام انه يلزمه ثلاث خلافا لابي حنيفة والشافعي
واما كانوا يطلقون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من خلافة عمر
من الثلث مكروه او يحرم فكان المراد انهم كانوا يقتصرون على طلقة واحدة فانهم لا ينالون بالمكروه
او المحرم فيطلقون طلقا قالثا عن ابي الصهباء سرح جملة على ما اذا قال انت طالق انت طالق
انت طالق كانوا في العصر الاول يحلفون على ارادة التوكيد فلا يوقعون الا طلقة واحدة ثم ان عمر
رضي الله عنه رأى في زمان امره اطرق واقوالا تغيرت فلم يعتمد قولهم والزمهم الثلث والرابع جملة
على ما اذا لم يكن المرأة مدخولا بها وقد وقعت جماعة الى ان الرجل اذا طلق امرأته التي لم يدخل بها
لم يقع الا طلقة واحدة وفي المسألة سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعمرو بن دينار فيستثنى الحامل
على مذهبهم والمهود بها وقوع الثلث اذا جمع بينها ونزلوا الحديث على ما اذا قال انت طالق انت طالق
انت طالق فانها بين بالاولى وبانغو ما بعدها من الالفاظ واحتج الشافعي رضي الله عنه على ان طابق
الحديث متروك بظاهره وهو ان عباس قد اشتهر منه الفتوى بوقوع الثلث مجموعة والظاهر ان
الراوي لا يخالف ما رواه فمن ذلك ما رواه عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس وعن عطاء الى
رباح ان ابن عباس طلق امرأته ثلاثا فقال ان ابن عباس طلق ثلاثا ودع سبعا وتسعين وعن عمرو بن دينار
ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال يكفيك منها الجوزاء ومما يدل على ان الثلث
لغت كما قال محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه في سبب نزول قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان الطلاق الذي يملك فيه الرجعة ثنتان فان طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقوله
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية المذكورة موقوف على عروة وذلك يعلل بن شيبة المكي
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان فطلقها ويرتجع وان طلقها مائة او
اكثر قبل ان يملك تعالى الطلاق مرتان فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق والمعنى انهم
عرفوا ان الطلاق الثلث قاطعة للرجعة فمرادها لا انه طلق ثلاثا ومن لا فلا وقول عروة فاستقبل
الناس الطلاق جديدا يرجع الى هذا المعنى اي استأنفوا حكم الطلاق لما عرفوا انحصاره بحده من طلق بقي

لم يجمع بعده ولم يطلق ولم اراد الرجعة اذا طلق فاستوفى العدة ولا ينافي ايضا الربيع انما الشافعي
انما مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن
سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما يجهر به عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشرزة امرأة رفاعة عن عمه بنت ابي عمد القرظي كذلك سماها قتادة وقال ابن
سميع بنت وهب بن عتيك ودفاعة هو ابن السموءل بن بن قرظة معدود في الصحابة رضي الله عنهم
ورويت عنها ايضا الزبير عند الرحمن بن الزبير وانه على بن رفاعة وعبد الرحمن ضمان الزبير تفتح
الزاي بن يعلى امنه بن نوفل مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس احد اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم روى عنه انه الزبير بضم الزاي وقال عبد الرحمن بن الزبير باطل من بن قرظ بكاف الزبير
بفتح الزاي واسم انه عبد الرحمن وخالد هو ابن ابي اخيه سعيد بن العاص الاموي القرشي صحابي الاسلام
هاجر مع اخيه عمرو الى ارض الحبشة ومعهما امرأة اسمه الخالفة وولدت له بالحبشة سعيدا وخالدا
وامه بنت وقد ولي خلافة عمر رضي الله عنه ارض الشام وهو ابن خمس سنين والحديث صحيح مشهور
اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب ومسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن مروان بهما عن الاوزاعي وقولها
فبت طلاقي اي قطع الوصلة بالكلية واستوعب الثلث وقوله انما معه مثل هدبة الثوب اي الاقتوى على
الجماع ومثلت ذكره في ضعفه واسترخائه بهدبة الثوب العسيلة تصغير العسل وقد قيل ان العسل
مذكر وقيل وتؤنث وقيل انث على معنى النطفة وقيل على معنى اللذة وقيل على معنى القطعة من العسل والحديث
يدل على ان المطلقة ثلثا لا تحل للزوج الاول حتى يصيبها الثاني في نكاح صحيح فلو وطئها في نكاح فاسد او ملك
يمين لم تحل للاول وهل وطئها الثاني وهي نائمة او مغمى عليها لم تحل لانها لم تحس باللذة وكذا لو وطئها مجنونة
او صغيرة لا يجامع مثله على انه وطئها الثاني وهي نائمة او مغمى عليها لم تحل لانها لم تحس باللذة وكذا لو وطئها مجنونة
على النبي صلى الله عليه وسلم فالاذن وان الاذن للصغير لا يكون اذنا للكبير وقول خالد ان لم تذق عسيلته
هل يجوز ان يكون استفهاما او لما ذكرته عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين ان يستفتح قوارطه
ويجوز ان يكون الذي استفتح للخمر ما لكلة حتى يلفظه وضوء الثاني وهو ما تقدم ان يعرف حضوره وانتفاء
وبوكد الحديث ما في الصحيح عن عائشة ان رجلا طلق طلقا فتزوجت فطلق قبل ان يمس فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم احل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول الاصل اسا الربيع فلما
الشافعي اما عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
عمرو ابا الزبير يسمع كيف يروي في رجل طلق امرأة حايضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد

رسول الله فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك فقال ابن عمر
الشافعي اما الربيع اما مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأة وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل
عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى
ان تطلق لها النساء اما الربيع اما الشافعي اما مسلم عن ابن جريج انهم ارسلوا
الى نافع يسألونه كيف حسبت تطليق ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم [illegible] عبد الله بن
ابن كنا نجد في نسخ المسند وكذلك هو في كتاب الحدث والرجل عبد الرحمن بن ابن المنذر وهو الصواب
سهل عن سميع ابن عمر وأبي اسامة ويروى عنه مسلم بن يحيى وعمرو بن دينار وابن علية ابن علية
وصحيف الى ما ذكرناه رواه مسلم في الصحيح عن زهير وابن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج وابن
داود عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحدث مالك عن نافع رواه البخاري عن اسماعيل
عن ابن بكير ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي رواياتهم عن مالك ورواه عن مالك نافع
كما رواه مالك عبد الله بن عمر والليث بن سعد ورواه الليث ايضا عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار كما رواه نافع ومسلم ولفظ القصة قال العلماء الطلاق في
حال الحيض اذا كانت ممن تعتد بالاقراء طلاق بدعة ويستحب له ان يراجعها وقال مالك يجب ان يراجعها
ثم اذا راجعها واراد ان يطلق فالمستحب ان يصبر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ولا يطلقها في الطهر الاول
للا يكون الرجعة للطلاق كما انه يكره ان يكون النكاح للطلاق وقال الامر بالطلاق في الطهر الاول
وقد روى يونس بن خبيب والنضر بن سبيرين عن ابن عمر في هذا القول ثم تطهر وقوله وان شاء
طلق قبل ان يمس دليل على ان الطلاق في طهر جامعها فيه طلاق بدعة ايضا وقوله مرة فليراجعها دليل
على وقوع الطلاق وان كان بدعة والا لما كان للمراجعة معنى وفي الصحيح من رواية محمد بن سيرين عن
يونس بن خبيب قال سألت ابن عمر قلت تحتسب بتطليقة امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم
قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر رضي الله عنه فسأله فامره ان يراجعها ثم
يطلقها في قبل عدتها قال فقلت فتعد بتلك التطليقة قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق والمعنى ارأيت
ان عجز وفعل فعل المحمق اتسقط التطليقة عنه لا وجه حذف الجواب وقوله في رواية انما الزبير فردها
على ولم يرها شيئا تكلم الشافعي عليه من وجهين احدهما ان نافعا انفرد عن ابن عمر بان ابا الزبير
الحديثين قول ابن نافع كيف وقد وافق نافعا غير من الاسماء وقال ابو داود السختياني حفاظ اصحاب
كلهم خلاف رواية ابي الزبير والثاني انه يجوز ان يكون المعنى انه لم يرها شيئا ما لم يمنع من الرجعة او ان

سنا حازما في السنة مختارا وقد قال الخبر الصواب هذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فردها علي ان يراجعها
رد المسئلة ولم يستحسنها ولفظ قوله فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء هكذا في الاصول
التي نقلت لنا هي الاطهار وذلك لان وقت الطلاق هو زمان الطهر قال
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء اي فيها واراده قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في وقت عدتهن [illegible] اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اما الربيع اما الشافعي عن
عمرو بن دينار عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما عبد كان بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا قائما تقوم عليه ما على القيم اوقيمة عدل لا شطط ولا وكس ولا استطلاع
لغرم لفاحصته [illegible] حدث مالك عن نافع اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وابن ماجة عن يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر وغيرهم عن مالك ورواه
عن نافع كما رواه مالك الليث وسعد واسمعيل بن امية واسامة بن نمير وموسى بن عقبة وابن ابي
ذئب وحدث سالم عن ابيه رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اعتق عبدا كله وروى عن
ابي قتادة عن ابي المليح ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء اي فيها واراده قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في وقت عدتهن [illegible] اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اما الربيع اما الشافعي عن
عمرو بن دينار عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما عبد كان بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا قائما تقوم عليه ما على القيم اوقيمة عدل لا شطط ولا وكس ثم
يعتق لغرم لفاحصته [illegible] حدث مالك عن نافع اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وابن ماجة عن يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر وغيرهم عن مالك ورواه
عن نافع كما رواه مالك الليث وسعد واسمعيل بن امية واسامة بن نمير وموسى بن عقبة وابن ابي
ذئب وحدث سالم عن ابيه رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اعتق عبدا كله وروى عن
ابي قتادة عن ابي المليح ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق والقول الثالث انه يتبين بدفع القيمة حصول العتق من وقت اعتاقه
نصيبه وقوله وان لا فقد عتق منه ما عتق يدل على ان ما عتق على نصيب المعتق اذا كان معسرا او من
لم يعتق في الحال ويدل عليه ما روى ابو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
نصيبا له في مملوك او شركا له من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته قيمة العدل فقد عتق منه ما عتق
وفي الصحيحين من رواية ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شقصا له في مملوك فكان للذي يعتق منها نصيبه ما بلغ ثمنه فقد عتق كله والقول الثاني
ان العتق يقع بدفع القيمة الى الشريك ويدل عليه ما روى عن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اما رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه ان يكمل عتقه قيمة
عدل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك له
فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق والقول الثالث انه يتبين بدفع القيمة حصول العتق من وقت اعتاقه
نصيبه وقوله وان لا فقد عتق منه ما عتق يدل على ان ما عتق على نصيب المعتق اذا كان معسرا او من
في بعض الروايات ورق منه ما رق وما روى عن ابن عمر انه ما روى الحديث عن نافع قال في بعض قال

نافع والا فقد عتق منه ما عتق ولا ادري اهو شئ قاله نافع او هو في الحديث وروى عنه انه قال
زيادة في الكلام نافع والا فقد عتق منه ما عتق وروى ابو داود الطيالسي انه شئ كان يقوله نافع من قبل نفسه فان كان
وقع الاضطراب في الكلمة ولا يقدح ذلك في رواية من رواه في الحديث ملا شك وقد دخل مالك وضوابطه
من اهل العلم الحديث وقد وافقه على رواية الكلمة عبيد الله بن عمر وضمرة بن حازم وغيرهما وقال
ابو حنيفة لا يسري ولا يقوم ولكن ان كان الشريك المعتق موسرا فتخيير الشريك الآخرين
بملة اما ان يعتق نصيبه نفسه وان يستسعي العبد حتى يودي قيمة نصيبه وعلى القديم لا يكون
ولاء النصف منها وان يضمن المعتق قيمة نصيبه ثم المعتق يستسعي العبد للمعتق فاذا اداه عتق
وكان جميع الولاء وان كان معسرا لم يضمن الشريك وخير بين الامرين الاولين وارجح للاستسعاء
بما في الصحيحين من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شرك في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان
كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي رواية حرون
حازم عن قتادة بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك فكان
له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وذكر في الحديث
وهو من الكلام منها ان شقص الحجاج وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة وقالا في
متنه للاستسعاء وهما احفظ ورواه همام عن قتادة باسناده عن ابي هريرة قال ان رجلا اعتق شقصا
له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه قال همام وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي
وقد ذكر ابو بكر بن المنذر وغيره ان الاستسعاء من قول قتادة لا من متن الحديث ومنها رجح حديث
ابن عمر لفظ الرواية روى عن يحيى بن سعيد القطان قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن اصح الاسانيد
فقال مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها الدليل على ما اذا رضي الضرر به قول غير مشقوق
عليه فان في اخذه على السعاة مع اداء مشقة عظيمة وقد قال الحديث لقضي نصيبه لا استسعاء
وقوله ما عتق القيمة تقريبا للتقويم في العين وهما متقاربان وفي حديث الرقاد اعلاها ثمنا رواه في العين والعبيد
وقد يستدل به من يقول قيمة القيمة من يوم الاعتاق الى يوم الوقوف على قولنا ان العين لا يحصل في المال
ويشبه ان يرد ما على القيمة القيمة التي من عدل الامراء قال ما على القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا
شطط اي ليس فيها نقصان ولا زيادة الاصل اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب عن ابن جريج
اخبرني قيس بن سعد انه سمع مكرما يقول سمعت ابن المسيب يقول اعتقت امراة اوصى لها
احد لها ولم يكن لها مال غير فاتي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق بلفهم قال الساك
كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب عن ابوب عن ابي

قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك
وليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شئ غيرهم فدعا بهم فجزاهم ثلاثة اجزاء
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فقال له قولا شديدا ثم دعا بهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة هذا لفظ حديث سعيد بن المسيب مرسل معتمد ما تحدث المسند على انه وقد روى معناه
الخراساني عن سعيد بن المسيب وابو نوف عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين فلعله ما ارسله سعيد
في رواية الكبار عنده على ما اسندوه في غير هذه الرواية وحديث ابي المهلب عن عمران رواه مسلم
في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر عن عبد الوهاب واللفظ ان رجلا من الانصار اوصى عند
موته فاعتق ستة مماليك له ليس له شئ غيرهم وذكر ان عبد الوهاب كان شك في اللفظين المذكورين
في رواية الكبار ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب فقال ان رجلا اعتق ستة مماليك عند موته لم
يكن له مال غيرهم وهكذا رواه الشافعي في القديم عن اسمعيل ورواه مسلم في الصحيح عن علي ابن
حجر عن اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عن ايوب كذلك وروى الحديث عن عمران بن حصين محمد بن سيرين
والحسن البصري ايضا في الباب عن ابي هريرة ومن رواية ابي هريرة ان اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك كانوا
ازادانه اوصى باعتاقهم او اوصى باموره اعتق المماليك وكان ذلك في مرض المعتق يعتبر من الثلث فلما
لم يكن للمعتق قال غيرهم زد العتق الى الثلث ولم يحكم بعتق الثلث من كل واحد منهم بل اقرع فجزا عن
بعض الرقيق في كل واحد منهم وكانوا متساوين في القيمة فاعتق اثنين وارق اربعة وهذا اذا وقع اعتاقهم
معا ان قال هؤلاء احرار او اعتقهم او كل باعتاق كل واحد وكلا فلفظوا ان اعتاق معا فاما اذا
اعتق على الترتيب فقد الاول فالاول الى تمام الثلث وهذا رجحه لانه لو عتق من كل واحد
بلية ويستسعى في الباقي والحديث حجة عليه وروى ابو اقرع في العتق عن امان بن عوف بن خارجة
من زيدون مات وعمر بن عبد العزيز وقوله قال فيه قولا شديدا اي في اعتاق الكل وهو كما نكاد على
الوصية عما فاد على الثلث احتمل اما الربيع اما الشافعي اما مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشاحج جبار والعجماء جبار واما الربيع اما
الشافعي اما مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائطا لقوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهلها واما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة واما الاوزاعي
افسدت العواسي بالليل فهو ضامن على اهلها واما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن حرام بن محيصة
عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وما
افسدت مواشيهم بالليل الشرح ابو نوف بضم النون وسكون الواو وفي آخره فاء الراوي عن ابي المهلب

عن عمر بن ابي عمرو والاوزاعي يقال انه غرق في البحر سنة ثلث وتسعين وحذف العجاج صحيح
اورده البخاري عن سعد الله بن يوسف ومسلم عن محمد بن رافع عن اسحق عن عيسى وروياهما عن
مالك وروله الشافعي في القديم عن ابن عيينة عن ابن المسيب وابن سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واورده مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان وحديث مالك البراء غير
موصول عن بعقلة مالك موصول من بعقلة انوف بن مسعود وكذلك رواه ابو داود عن محمد بن خالد
عن القعنبي عن الاوزاعي وكذلك رواه محمد بن مصعب عن الاوزاعي ورواه معونة بن هشام ومؤمل
بن اسمعيل عن الثوري عن عطاء بن عيسى عن الزهري وصله فعال الاعرج عن البراء ابن مالك
للبناء ورواه ابراهيم بن طهمان عن محمد بن مسلم عن الزهري عن سعد بن المسيب عن البراء غير
موصله افضا والعجماء والبهيمة سميت بذلك لانها لا تكلم والجماد العدو الذي لا توقف فيه والعادة وقوله
والعجماء جرحها وان كان مطلقا لكن الحديث الاخر خاص بعض عليه وقد فاوا قلت الدابة
او انفلتت حمارا لاصطبل فخرجت من غير اختيار صاحبها فلا ضمان وان ارسلها صاحبها فاخذ اللقطة
بالنهار من زرع وبخو فهو ضامن عليه وما اتلفته بالليل يضمنه قضت الحديث واراد بالنوال
الزرع والبساتين وقوله نهارا ضامن على اهلها اي مضمون كقولهم سر كاتم اي مكتوم وعيشة
راضية اي مرضية والمعنى فيه ان العادة الغالبة ان ارباب المزارع والبساتين يحفظونها
نهارا بالنواطير والحفظة وان المواشي ترسل نهارا ولا يترك منتشرة بالليل فلو انفلتت من
العادة في بعض النواحي فالظاهر انعكاس الحكم ولو كان للبستان باب مغلق او كان الزرع
في مخوط له نار فتركه صاحبه مفتوحا فهو المضيع ولا ضمان على صاحب المعيه على الاصح لانه
افسدت بالليل ولو كانت المواشي متوسط للمزارع فلا اعتماد ارسال البهائم فلا تفاوت ومن
ارسلها وخلاها فهو مقصر ضامن لما اتلفته بالنهار ايضا وحيث لا ضمان على صاحب البهيمة
فلو كان صاحب الزرع حاضرا وقدر على تغيير البهيمة وتمانع فيها المقصر وتسقط الضمان عن
صاحب البهيمة ولم تفرق الحنفية بين ما تتلف البهائم بالليل وبين ما اتلفته بالنهار ونفى الضمان
للخالف في الحديث حجة عليه ولو كان صاحب الدابة معها ضمن ما اتلفته من نفس ومال سواء فيه
الراكب والسائق والقائد من غير فرق بين الليل والنهار لاطلاق الحديث ولتعريفه وعلى حفظها
الا حمل ابو الربيع اما الشافعي اما عبد العزيز الدراوردي عن خصيف بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج
فتذاكر الناس بالمدينة الخروج معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف
الا الحج ولغرضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اطهرنا نزل القرآن وهو يعرف تاويله واما

يفعل ما امره فقدمنا مكة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فاستلم الصفا والمروة
قال من لم يكن معه هدى فليحلها عمرة فاستقلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى حتى
ولحلها عمرة اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابن طاوس عن ابيهم عن عيسى ابنا
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى حجا ولا نعرف بنيط القضا قال فنزل عليه القضا
وهو بطوف من الصفا والمروة وامر اصحابه ان من كان منهم اهل بالحج ولم يكن منه هدى ان يحلها
عمرة فقال لو استقلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولكني لبدت فاني سقت هدى
وليس على محل الا يحل هديه فقام الله سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضا قوم كانما
ولدوا اليوم احرتنا عن احلتنا هذه ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة قال فدخل علي رضي الله عنه عند مسالة النبي صلى الله عليه وسلم
عما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا خر لبيك
بحجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اما الربيع اما الشافعي انبا
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اما الربيع انبا
الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر والله
الشرح حديث جابر هو الحديث الطويل في صفة حجة الوداع وقد تقدم بعضه الاسناد وقطع منه
وقد اورده مسلم تاما في الصحيح من رواية جعفر عن ابيه واحتج بقوله اقام بالمدينة تسع سنين
لم يحج على ان الحج على التراخي وقوله فتذاكر الناس اي تلاحقوا ما يعين له تعالى بتذاكر الحج اذا
تلاحقوا فالحج اخرج اولهم ومنه قوله تعالى حتى اذا ادركوا فيها جميعا اصله تداركوا وهو مبني للمفعول
في عرف العربية فاجتمع بالمدينة لشركثير كلهم مريد ان يتم بالمدينة عليه الله وفعل مثل على قوله
وانطلقنا لا نعرف الا الحج ولغرضنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا الى اخره كانه يقول
كنا لا نقصد الا الحج ولا نعرف الحج الا اذا نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما فالوحي
ينزل عليه وعلينا ان نفعل ما امرنا به من الحج وغيره ويعرف قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا الى اخره مما في رواية طاوس ينتظر القضا فنزل عليه القضا وحديث طاوس قد سبق
في الكتاب وشرحناه بما سنح وحديث الصحيح عن عائشة اورده مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بحديث
حفصة اورده البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد
مرفوعا عن مالك وذكر الشافعي في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا بعمرة

من احرامك الذي امتدات به وقوله صلى الله عليه وسلم لبيك بما اهللت به فقلت صدق فلا اخرج
اخر قال يعني والله اعلم حتى اصلح لان القضاء له على ان يحل من كان معه هدي
احرامه حجا واعلم ان الكلام في هذه الاحاديث كثير وقد اتينا من قبل بما فيه بلاغ ان شاء الله
تعالى واخر الزوائد فما يعرف الاصل من كذا وخراج العمد والله الموفق للصواب

الجزء الثاني من المجلد الثاني من مسند امام ائمة المسلمين وناصر سنة سيد المرسلين ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه بشرح الامام الكبير المتعبد العلامة
امام الدنيا حجة الاسلام والمسلمين خاتم المحدثين فقيه الامة ابي القسم الرافعي اسكنه الله
فراديس القدس وسقاه من الانس

لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث ، ان تكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ، اما الرابع
اما الشافعي اما عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الشرح انتهت الاحاديث التي نقلها ابو العباس رحمه
الله واستخرجها من كتاب اختلاف الحديث وما في خراج العمد والاحاديث التي نشرح منها الان
من كتاب الام وكان الاولى به والاحسن ان لا يدخل كلها في كتاب وحديث عثمان رضي الله عنه قد مضت
مرة ورواه خامسة من الامة عن حماد بن زيد منهم ابو داود الطيالسي في مسنده ان ابا امامة بن سهل
قال كنا عند عثمان وهو في الدار محصور فقال لهم تعلمون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير
نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا احببت ان لي بديني بدلا بعد ان هداني الله ولا
قتلت نفسا فعلام يقتلونني قيل واورده صاحب الصحيحين الحديث من رواية عبد الله بن مسعود
على ما قدمنا واللفظ لا يحل دم رجل مسلم ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلث النفس
بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله الا باحدى ثلث اي ثلث خصال اي
بخوها وقوله او زنا بعد احصان وقتل نفس بغير لاحدى الثلث ولو قال وزنا وقتل نفس لافاد ذلك
بيانا للثلث والحديث الثاني قد سبق ذكره ايضا واورده مسلم من رواية الاعمش وقد رواه الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله وعن ابي صالح عن ابي هريرة واللفظ متقاربة ومعناهما واحد
والحديث الاول من يقول بان تارك الصلاة لا يقتل لكن الخبر الثاني يبين ان العصمة مشروطة
بالمحافظة على الخروج حتى قال الاصحاب والصلاة من جملتها وقد روى البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن محمد المسندي عن حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول

في الاربع في كل ركعة تمام القرآن وسورة من القرآن خلط الصبح فقرأ في الركعتين سورة البقرة ان
امامه بهراق الدم ، نبي للبخاري على قرمكنه توقيت ان ابى قتله ولا يستطيع ان يحج اما حج
عنه فقال نعم ، احجج وهو محرم ، حمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، لم اشعر صحت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج ، الذبح عن شيخه ،

بسم الله الرحمن الرحيم الاصل

من كتاب خراج العمال اما الرفع اما الشافعي اما الفقه عن حماد عن سعيد
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ، اما الرابع
اما الشافعي اما عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الشرح انتهت الاحاديث التي نقلها ابو العباس رحمه
الله واستخرجها من كتاب اختلاف الحديث وما في خراج العمد والاحاديث التي نشرح منها الان
من كتاب الام وكان الاولى به والاحسن ان لا يدخل كلها في كتاب وحديث عثمان رضي الله عنه قد مضت
مرة ورواه خامسة من الامة عن حماد بن زيد منهم ابو داود الطيالسي في مسنده ان ابا امامة بن سهل
قال كنا عند عثمان وهو في الدار محصور فقال لهم تعلمون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير
نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا احببت ان لي بديني بدلا بعد ان هداني الله ولا
قتلت نفسا فعلام يقتلونني قيل واورده صاحب الصحيحين الحديث من رواية عبد الله بن مسعود
على ما قدمنا واللفظ لا يحل دم رجل مسلم ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلث النفس
بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله الا باحدى ثلث اي ثلث خصال اي
بخوها وقوله او زنا بعد احصان وقتل نفس بغير لاحدى الثلث ولو قال وزنا وقتل نفس لافاد ذلك
بيانا للثلث والحديث الثاني قد سبق ذكره ايضا واورده مسلم من رواية الاعمش وقد رواه الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله وعن ابي صالح عن ابي هريرة واللفظ متقاربة ومعناهما واحد
والحديث الاول من يقول بان تارك الصلاة لا يقتل لكن الخبر الثاني يبين ان العصمة مشروطة
بالمحافظة على الخروج حتى قال الاصحاب والصلاة من جملتها وقد روى البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن محمد المسندي عن حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله واورد مسلم نحوا منه عن ابي عثمان عن عمر الا ان مالكا نص الصباح عن شعبة وابو حنيفة
عمر رضي الله عنه بالحديث الاول يدل على جواز للاصباح بما ذكر ظاهر في غير موضع الترك
وما للقطية المقتضية للاختصار فان لم يفت الاختصار وذلك لان حل الدم ثابت في قاطع
الطريق في الصامد والباغي وغيرهم على خلاف مقتضى الظاهر
اسامة بن حفص عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار
عن المقداد انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب
احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان
قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك
بعد ان قطعها افاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لسعيد بن المسيب عبد الله بن عدي بن الخيار
عدي بن نوفل بن عبد مناف المدني القرشي من فقهاء قريش روى عن عثمان بن عفان والمقداد بن
الاسود وروى عنه عروة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء
بن يزيد الليثي مات زمن الوليد بن عبد الملك والحديث موضع في كتاب البخاري من رواية الزهري
وروايه مسلم وابو داود عن قتيبة عن الليث وقوله فقال اسلمت لله الى اخره تقتضي صيغة وروته
مؤمنا بعض الكلمة وقد قال الحليمي في المنهاج اذا قال الكافر امنت بالله او اسلمت لله نظر
ان امكن على دين من قبل صار مؤمنا بالله وان كان لشرك بالله عزم لم يكن مؤمنا حتى يقول
امنت بالله وحده او اسلمت وكفرت بما كنت اشركه وقوله انك بمنزلته قبل ان تقول كلمته
التي قال بمنزلة الذين يكفرون بالكبائر على ان تقتله تصير بمنزلته في الكفر قال ابو سليمان الخطابي
وهو تنزيل فاسد والمعنى انك بمنزلته في اباحة الدم فانه كان مباح الدم بالكفر فاذا قتله قاتل
بعدما اسلم كان القاتل مباح الدم نحو القصاص ويروى هذا عن الشافعي رضي الله عنه والحديث يدل
على انه لا شيء عليه بقطع اليد الكفر وعلى انه اذا تكلم الكافر بكلمة الايمان تحت الاوقف عن قتله وان
وقع ذلك في حالة الخوف وقدره المؤمن عليه لان اللفاظ بالشيء يشعر بكونه مقصودا وفي الصحيحين
من رواية ابي ظبيان حصين بن جندب عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فصبحنا القوم فهزمناهم وقتلت انا ورجل من الانصار رجلا منهم
فلما غشيناه قال لا اله الا الله
فكف الانصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

لا اله الا الله ثم اقتله فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل فقال افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت
اني لم اسلم الا يومئذ وهذا الحديث والذي قبله يرد على الشافعي في قوله
على تحريم قتل المؤمن من جهة السنة
عن ابي قلابة عن رجل من هذيل قال اتيت ابا موسى في داره فاستأذنت ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت
الدنيا عندنا يوم القيامة يستوجب ملك فوارس الضحاك بن مزاحم من نفله من جشم بن مالك بن
سلمان من عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري وهو اخو ابي حبيرة من الضحاك سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره من اصحاب الشجرة روى عنه ابو قلابة وعبد الله بن المغفل وكان ابن سنين او
نحوها وتوفي وفاه النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي زمن الزبير والحديث صححه البخاري
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب واخرجه مسلم من وجه اخر عن ايوب وقوله من قتل نفسه بشيء
عذب به مقتضى بخبر من الرواية فعن الاعمش في الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا
مخلدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد ما يفيد انه كان لجنس
قتل المؤمن لحقه حرم قتله على الله تعالى ولذلك حرم عليه ان يقتل نفسه كما حرم عليه ان
يقتله الا حسل
اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي شريح
قال وحدثني قاتل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان اعتى الناس على الله تعالى القاتل غير
قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله
عليه وسلم
اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن محمد بن اسحق والظاهر لابي جعفر محمد بن علي
ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابي ليلى عن الحكم عن عبيد بن ابي ليلى عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتظ مؤمنا فقتل فهو قود الا ان يرضى اولياء المقتول
فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل
اما الربيع اما الشافعي
اما ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن ابيه قال لقط عن ابي وهب مال فدخلت مع ابي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في الذي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج
الذي نظرك فاني طبيب فقال انت رفيق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا تحك قال

انه ان اشهد فقال اما انه لا يخفى عليك ولا يخفى عليه السرح وعبد الملك صوابه سعد بن حيان بن ابجر الكناني وقال الحراني الكوفي سمع الشعبي وواصل بن حيان وطلحة بن مصرف ولما الطفيل وروى عنه انه عبد الرحمن بن [illegible] وسفيان بن عيينة وعبد الله الاشجعي وغيرهم ولما بن لقيط ابو السدوسي الكوفي [illegible] روى عنه النوري ومشعر وابنه عبد الله الكوفي وابو رمثة رفاعة بن سمال التيمي يقال له نزيل الكوفة وتقال ضمير بن عوف ويقال ضوعاة بن سمال وقال انه حبيب اس روى عنه اما بن لقيط وثابت بن منقذ وقوله وحدثنا قائم في رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلم فيها فان القراب وعاء يحفظ فيه راك الغير سيفه معناه وقد يحمل فيه سوطه ونحوه زاده ويشبه ان تكون الصحيفة المذكورة هي التي سبق ذكرها من رواية ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه وقوله ان اعد الناس اي اظلم واشد عدوانا وفي رواية ابي سرح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتى الملا على الله تعالى من قتل غير قاتله وهو من التعدي وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت وحدثنا قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا مان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير عاده والرجل قتل غير قاتله ودخل قول غير اهل نعمته والمقصود ان القود مشروع لا محالة ولا حرج بسبب القتل القرض لغير القاتل من اقاربه وذويه وكانوا يفعلون ذلك تعدوا وقد روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فلا يسرف في القتل انه من لواحد وعن زيد بن اسلم ان السرف ان يقتل غير قاتله وكانوا في الجاهلية اذا قتل رجلا شريفا رجل غير شريف لم يرضوا بقتله حتى يقتلوا قاتله مكانه شريفا من قومه والاحوذ ان يتولى الرجل غير موالله كما لا يحوز ان يقتص الى غير اسره وحدث ان ابا الملح مرسل وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب معناه الى اهل اليمن وقوله من اعتبط مؤمنا قتل اي قتله قتلا لا سبب فيه قال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها ولغت فاعلة وعبطه الداصه اي نالته والعبط الكدف الصريح من غير عذر ومعاف فلان عبطه اي صبيا شابا وقول فضوقوه اي نفاذ منه بخانة من ونروى فصوقوه وقوله لا اقبل منه صرفا ولا عدلا قيل الصرف التوبة والعدل قيل هو الفداء وقيل الفريضة وحدثنا ابي زمنه وذواه ونس عن عبد الاعلى عن ابي عن عمه باسناده وقال اتيت مع ابي النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الذي في ظهري فقال له ابي دعني اعظها فان طبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرأى الذي في ظهري فقال له ابي دعني اعظها فان طبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت رقيق والله الطبيب هذا معك قال ابي اسندته قال اما انه لا يخفى عليك ولا يخفى عليه والمعنى ان خاله كان واحدا منهما فخيره فلا تواخذ احدهما بخانة الاخر مما صنعا من الترة والمشاقة ونوضحه ما في رواية عبيد

الله بن ابي رافع عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بسلفا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال يا ابي ما ذي ظهرك من هذا المقول قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقشعررت حين قال ذلك وذلك ان ظننت انه لا يعيبه الا ما في فعلم علي ذلك فلما ذهب علي الام قال انك هذا قال اي وربما الكعبة فبسم صلى الله عليه وسلم من ثلث مشى ثم اتى من خلف الى علي ثم قال اما انه لا يخفى عليك ولا يخفى عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى الاحنا اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم الان في قتيل العمد الخطا بالسوط والعصا ما من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها اولادها اما الربيع اما الشافعي اما القعنبي عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة عن ابن عمر عن احد من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله السرح القسم صوابه ربيعة بن حوشب الغطفاني روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وروى عنه خالد الحذاء وايوب وقتادة وعلي بن زيد وروى عن الحسن انه كان اذا سئل عن شيء من امر الغنم قال بالقسم من ربيعة وعنه صوابه ابو بن السدوسي وقد تقال معقل بن ابي معقل الضبي روى عن عبد الله بن عمرو وروى عنه القسم بن ربيعة وعن العباس بن محمد عن يحيى بن معين انه قال لعقبة بن ابي معقل وعقبة بن ابي وائل واحد وحدث علي بن زيد احد من ابي داود عن مسدد عن عبد الوارث عنه وابن ماجة عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان بن عيينة قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن علي بن زيد عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ يوم الفتح بمكة فكر فلما تم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية مذكورة ومدعى من دم او مال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ما من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ومأثرة الدماء التي تعد وتذكر من المكارم والمفاخر والتفوق من قوله تحت قدمي ابطالها واسقاطها وسدانة البيت خدمته والقيام بأمره وكانت انتهاء في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم وهو العباس ليستقون بالحبيب والحديث دليل على اثبات شبه العمد خلافا لقول من قال لا عمد الا السيف او المحظا المحدد ويروى هذا مالك وعلى ان الدية مكون مغلظة ثلاثة وثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقال ابو حنيفة هي اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وقال مالك هي اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كل منها خلفة وقال ابو حنيفة هي اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كل منها خلفة وقال ابو حنيفة هي اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كل منها خلفة

في ولدها اولادها تفسير للخلفة والجمع الخلفا وذكر انه يقال لما خلفه الى بعض نصف امد حملها
ثم عشرا وقيل اسم الخلفة يقع على الحامل وعلى التي ولدت وولدها جميعا فقصد بقوله في بطونها
اولادها تبيين ان الواحد الحامل ولم يصف في الحديث السنين الواحدة مع الخلفاء وذكر الشافعي
انه يجب ثلثون حقة وثلثون جذعة ومعنى ذلك عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه ورووي عن ابن مسعود رضي
والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري انهم قالوا الدية المغلظة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة وعند ابي حنيفة واحمد ثلث وثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة ورووي
ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون الشافعي انما حمل
الدية في العمد على شبه العمد اذ لا يعرف في شبه العمد اختلاف مشهور والعمد اولى بالتغليظ من شبه العمد ويحتمل ان يكون
على جواز الصلح على الجاني موجلا الى ان الابل يلزم العاقلة في ثلث سنين وقوله الا ان في قتيل العمد
الخطا ما يسقط او العفا كالتمثيل للقتل الخطا وقد قال الفقهاء في تفسير العمد الخطا هو ان يضربه
عمدا ثما لا يموت المضروب منه غالبا فمات منه كالسوط او العصا وقوله عن عقبه من اراد من عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا من قبل ما بين ان ذلك الرجل عبد الله بن عمرو والله
الاجمال اما الربيع اما الشافعي اما معاذ بن موسى عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل
اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تعالى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف الاية قال كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق ان نفادها
ولا يقبل منه فلا تقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفو عنه ولا يقبل فرخص لامة محمد صلى الله
عليه وسلم ان شاء قبل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الله
تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يقول من قتل بعد
اخذ الدية فله عذاب اليم وقال في قوله ولكم في القصاص حيوة ما قال الا لكي لعلكم تتقون يقول لكم
في القصاص حيوة ينهى بعضكم عن بعض مخافة ان يقتل ثم اما الربيع اما الشافعي اما سفيان بن عيينة
او عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في من اسرائيل القصاص فلم يكن فيهم
الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن
عفي له من اخيه شيء فالعفو ان تقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال معاذ بن معاذ العنبري صاحب ابو عبيد
المخفف اخبرنا ابن عون مذكورة في شيوخ الشافعي رضي الله عنه مروي عن بكر بن معروف وبكر ابو معاذ
قاضي نيسابور مروي عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي حنيفة ومقاتل بن حيان روى عنه عدان بن يحيى
مخفف من عبد الله النشاوري وذكر الحاكم ابو عبد الله في التاريخ انه قرأ في بعض الكتب انه توفي سنة ثلث

وستين ومائة وان اباكر محمد بن احمد بن بالويه حدثه سمعت عبدان بن احمد بن حنبل سمعت ابا بكر
بكر بن معروف قاضي نيسابور ذاكرت الحديث وفي تاريخ البخاري قال اخبرنا ابو يمان ثنا وشعيب
بن خالد هو ابو شعيب ثنا اسرائيل قال قتل رجل من همدان رجلا من حمير فرفع الى علي رضي الله عنه
له السوط وروى عنه علقمة بن مرثد وسماك بن حرب والضحاك بن مزاحم هو ابو القاسم الهلالي وقال
او عمد كان دفع بسمرقند وبلغ قوته في سنة اثنين ومائة وقال سنة خمس واورد الشافعي الاثر في تغليظ
الدية في العمد ليبان تغلو القصاص بالقتل العمد وخبر الولي بين القصاص والدية والانسان عمد على اوقد
البخاري في الصحيح عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه عن سفيان وقد نقل علماء التفسير ان قوله تعالى ما ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الاية نزلت في حيين احدهما اشرف من الاخر فقتيل الاوضع قتل من الاشرف
فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والانثى بالذكر ولنضعفن الجراح وامر بغلبه الجاهلية ثم قتل الذكر بالانثى فانزل الله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ورووي عن ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الاية اقدت المرأة
من الرجل قال صلى الله عليه وسلم المسلمون بتكافاء دمائهم ورووي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي عفت له الى اهل القتيل مع عمرو بن حزم وان الرجل يقتل بالمرأة وقوله فمن عفي له من اخيه شيء اي
ترك وهو ان العفو الولي او بعض الاولياء فاتباع بالمعروف وقوله فمن عفي له من اخيه شيء اي
بالمعروف وهو ان يطالبه بالمال من غير تشديد واذى وادا اليه باحسان اي على المعفو عنه ان
يودي المال من غير مطل وتسويف ذلك تخفيف من ربكم اي التخيير بين القصاص والدية عن
كان ذلك الا لهذه الامة وقوله اذ جعل الدية ولا يقتل اي شرعها واوجبها فوجد ولا يقتل القاتل
ولو ودي فلا يقتل لكان اوضح والمقصود من ذلك ان ظاهر الاصل ايما الربيع اما الشافعي
اما محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ كان يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
فقتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعد مقالتي هذه فمن قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا فقادوا
وان احبوا اخذوا العقل الشريح ابو شريح الكعبي هو خويلد بن عمرو وقال له المتاخرون ابنا وذكر
ان كعبا من خزاعة من صيحانه الحجاز روى عنه سعيد المقبري ونافع بن جبير وسفيان بن ابي العرجا
وعطاء بن يزيد الليثي توفي بالمدينة سنة ثمان وستين وللحديث صحيح اخرجه الشيخان عن قتيبة عن
الليث عن سعيد المقبري وليس في روايتهما ذكر قتيل خزاعة واخرجاه من وجه آخر الى عمرو وفيهما
ذكر قتيل خزاعة ونباذة وهما قام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال صلى

الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه يريد هذه الخطبة واورده ابو داود في باب الديات من السنن ذكر
قتل خزاعة خاصة عن مسلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن اذينة وقوله فلا يحل لرجل يومن بالله
والدم الجزان يسفك فيها دما ظاهرة يقتضي تحريم سفك الدم وان كان حلا لاخارج للحرم ومن
الظلم من قال من انكث خارج الحرم انه قتل ثم التجا الى الحرم جاز قتله فيه لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وبه قال الشافعي وقوله ولا يعضد
شجرا اي يقطع والعضد القطع وظاهر اللفظ يقتضي التسوية بين ما ينبت بنفسه كالاراك
والاراك وبين ما يغرسه الادميون كالاشجار المثمرة والظلال والصنوبر وهذا اظهر قول الشافعي
رضي الله عنه وله قول اخر وهو ان التحريم مختص بقطع ما ينبت بنفسه كان الحرم ممنوع عن
قتل الصيد دون ذبح الغنم والحيوانات الانسية وقوله فان ارخص احد لاجل اخ نشر الى ان
الاصل في احكام الشرع لما ان تعرف خلافه وفي ان الاحلال يختص به وقوله انما احلت لي
ساعة من النهار اراد به ساعة الفتح ثم قيل ابيح له اراقة الدم فيها دون القطع والنجوا
به من ذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وقيل ابيح له ان يدخلها من غير احرام وقد دخلها صلى الله عليه
وسلم وعلى رأسه مغفر اسود وقوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله اي
عاقله فمن قتل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل واما ان يقتلوا القاتل
وفي الحديث دليل على ان قول الدم بالخيار بين ان يقتص وبين ان يأخذ الدية وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن
المسيب وابي الشعثاء وابن سيرين وعطاء وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك ليس له الا القصاص
فان تركه فلا شيء له الا ان يعفو القاتل فاجيب بقوله فاهله بين خيرتين على ان القصاص يثبت لاهل
جميعا الرجال والنساء وقوله ان اخوا قتلوا على انه يعتبر اختيارهم على القتل وليس لبعضهم الانفراد
اذا كان القاتل عبدا او طفلا او مجنونا فان مات العبد او اعتاق القاتل كان للمولى اخذ المال
من تركته فقال ابو حنيفة اذا مات لم يحق للمولى شيء الا ان يكون ابا الربيع اما الشافعي فاما مالك بن
انس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا الشرح اورد البخاري الاثر في
الصحيح فقال وقال لي ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر
رضي الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلتهم قال وقال صفوان بن حكيم عن اسحاق اربعة فاوجبا

فقال عمر مثله والقوم ابين الثلة الى العشر والنفر دون الرجل الذين يعبر ونه والغيلة الاغتيال
يقال قتله غيلة وضمان بخذفه فدفعه الى موضع فاذا اضاف الله قتله وتمالؤا على الامر اجتمعوا
عليه وتعاونوا وما لاته على الامر اي ساعدته عليه وسبب ذكر اهل صنعا ما روي حديث حارثة ان
المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه على الله ان امرأة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له
من غيرها وهو غلام له اصيل فاتخذت المرأة عبدا وجعلا يختلان فقالت له ان هذا الغلام لفضحنا
فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها واجمع على قتله الرجل ودخل حجرة المرأة وخادمها فقتلوه ثم
قطعوا اعضاءه وحملوه في غيضة من آدم فطرحوه في ركية ليس فيها ماء ثم صاحت المرأة واجتمع فجرحوا
يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية يخرج منها الذباب الاخضر فظنوا انه لا في فمن لحيته ودمها
خلوها فاخذته وعذبته فاعترفت وارسلنا رجلا فاخرج الغلام واعترفت المرأة وارتد
والرجل الاخر واخادم فكتب يعلى وهو يومئذ امير لشابهم فكتب الى عمر يعلمه فقال والله لو ان
اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين والمقصود ان الجماعة تقتل بالواحد وسعيد ذلك عن
علي والمغيرة من شعبة اما رضي الله عنهما فانه قال سعيد بن المسيب والشعبي وابو سلمة بن عبد
الرحمن والحسن البصري وبها نقول الجماعة بالواحد تقاد منهم اذا قطعوا يد واحد دون عمر الشعبي
ان رجلين اتيا عليا رضي الله عنه فشهد احدهما على رجل انه سرق قطع علي يده ثم اتيا باخر فقالا هذا
الذي سرق والخطأ على الاول فلم يغرم شيئا وغرم الاخر وغرم دية الاول وقال لو اعلم انكما
تعمدتما لقطعتكما الاصل اما الربيع اما الشافعي اما مسلم عن ابن جريج اظنه عن عطاء عن صفوان
بن يعلى بن امية عن يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول
وكانت ملك الغزوة اوثق عمل في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا
فعض احدهما يد الاخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فوقعت احدى ثنيتيه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء فحدثت انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع بين فك فقعها
كانها في فعل فقعها قال عطاء واخبرني صفوان انها عض ثنيته اما الربيع اما الشافعي اما
مسلم عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان انسانا خار الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنه
انسان فانتزع يده منه فدعت ثنيته فقال ابو بكر تعدت منه الشرح حذفت بعل صحيح لخبر
البخاري عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء لا عمل واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وروى
البخاري في القصة انه اعزم ابي امان عن شعبة عن قتادة عن زرارة من اوفى عن عمران بن حصين
واورده مسلم من حديث عبد الرزاق عن شعبة وقوله كان لي اجير اي في ملك الغزوة والقضم قطع طرف الثنية
بالاسنان والغزوة التي ذكرها بعلى الحديث كانت غزوة العسرة وبها عض انسان يد غيره فاندر ثنيته

احرس عضاه فلا يعضد منها خبطة ولا يختبط بشوكه ليرسل فان يرعاه فسقط بشئ
فمات عليه المعضوض لان العاض صار معدورا فهدر والا ورد الشافعي الحديث الاول في
هذا الموضع فان رجحه سقط القصاص من البعد لاحتمال ان الرمية اصابته والشافعي اما
اما مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم الحديث ورواه سعيد هذا
عن سعيد في عباده الانصاري في الحديث صحيح اخرجه مسلم من رواية مالك وروى عن ابي سلمة عن
عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة او سعيد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله
الرجل يجد مع امراته رجلا اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك
بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم ورواه ابو داود والنسائي عن
قتيبة وعبد الوهاب بن بخت عن عبد العزيز ومن قصد رجلا لقصد امراته او غيرها فالحرب بينه
وبينه فان لم يكف الرفع الا قتله حل له قتله ولا شئ عليه لكن لو نازعه فاوارث في ماله قتله
فعليه القود فان لم يمكن منه حلف واستحق القصاص على ما دل عليه الحديث قال ابو سليمان الخطابي
وبينه ان يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة فلما ابى ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وانكر عليه سكت سعد واتقاد وروى عن علي رضي الله عنه انه قال ان لم يمت بارمية
سماء فلم يطل مرمته والرمية للحال اي دفع اليه سهما ليستوفي منه القود وعن عمر الخطاب انه
اهدر دمه ولم يرفعه قضاء الا مثل ما ابى الربيع اما الشافعي اما ان عنه عن الزهري عن علي
بن عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن
قتل دون ماله فهو شهيد الحديث طلحة هو ابن عبد الله بن عوف بن عبد عوف ابو عبد الله الزهري
الزهري ان اخي عبد الرحمن بن عوف من الفقهاء وكان يقال له من كرمه ظلم ابو سلمة اما مرة
وابن عامر روى عن عبد الرحمن بن عوف وعثمان وروى عنه الزهري وسعد بن ابرهيم مات سنة تسع
وتسعين وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل احد العشرة المشهود لهم بالجنة
وحد عمر والخطاب والد عمر رضي الله عنه كما اخبرنا لاحمد قال انا نفيل بن عبد الهادي بن نافع
بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي لم يشهد بدرا لغيبته وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهمه وروى عنه عمرو بن حريث وعروة وقيس بن ابي حازم وغيرهم وتوفي بالعقيق وحمل
فدفن بها وصلى عليه اغاث الرجال فدفن بالبقيع والحديث مات مخرج في صحيح البخاري من
رواية عكرمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم من رواية مات
قتيل عمرو بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو واورده ابو عبد الرحمن النسائي عن من حدث

سعد بن زيد وفي بعض الروايات عنه من قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد
وفي الباب عن ابي هريرة فقه دليل على جواز الدفع عن النفس والاهل والمال وعلى انه لو قتل
في الدفع مال مدرجه الشهداء الا ما ابا الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن
فحذفته بحصاة ففقأت عينه فما كان عليك جناح اما الربيع اما الشافعي اما سفيان اما الزهري
قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى
الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم ان ينظر لطعنت به في
عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر اما الربيع اما الشافعي اما سفيان اما الزهري عن حميد عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته راى رجلا اطلع عليه فاهوى له بمشقص او
بمشاقص كانه لعلم تاخر مالك ان نظفه الشرح حديث ابي هريرة رواه البخاري في الصحيح
عن علي ومسلم عن ابن ابي عمر ورفاتهما عن سفيان وحديث سهل رواه البخاري عن علي ومسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان ورواه البخاري ايضا عن قتيبة عن الليث عن الزهري ومسلم عن
اخرين معمر عن الزهري وحديثا انس رواه البخاري عن ابي النعمان ومسلم عن يحيى بن يحيى وغير
عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بمثله مخذفة رواه بضم الميم المهملة
والاشهر الخاء والخفان مرمى بين السبابتين او بين الابهام والسبابة بحصاة او نواة والمدرى
والمدراة حديدة يصلح بها الشعر وقال في مجمع اعتاد محدده كالمشط والمشقص نصل
السهم الطويل غير العريض وقال هو الطويل العريض وقوله لو اعلم ان ينظر في بعض الروايات
انك تنظر وفي بعضها انك تنظر في وهي صحيحة ومعنى انك تتنظر فيه ليس بواضح المعنى وفي
نظر في صيد او مال غيره او من كوة في الدار لغير اذنه فلصاحب الدار دفعه في حصاه وبحوها اي عينه
وان دخلت عينه فلا ضمان وقيل يحتاج الى تقديم النهي بالكلام والانذار فيه وضمان المال
وظاهر الاحاديث تدل على انه لا حاجة اليه وفيه ان مرمى البيت حتف كالمدية ولا مرمى اليه
الشئ الثقيل والا السكين وقوله انما جعل الاستيذان من اجل البصر يبدان الغرض من الاستيذان
ان لا يقع البصر على ما لا يراد كشفه ولذلك امر المستاذن بان لا يستقبل الباب اذا كان مفتوحا
ولكن يقف عن يمين الباب او يساره ولو نظر الناظر من الباب وهو مفتوح او من كوة واسعة ففي جواز
رميه وخذفه اصبحا المنع لقصور صاحب الدار لفقد الباب وتوسع الكوة الاصل اما الربيع
اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن سعيد ان رجلا من بني فزارة قال له قتادة بن
الله بسيفه فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله

عنه فذكر ذلك له فقال عمر اعد لي فعد عشرين وماية بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من ذلك الاهل بليتين حقه وثلثي حقه واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ الحديث منقطع لكنه روى موصولا فروى الحافظ الدارقطني عن ابن مخلد عن محمد بن مسلم بن وارة والاصم اوبكر البيهقي عن الاسناد الى طاهر عن علي بن احمد بن معونة الفيشاوري عن ابن وان قال حدثني محمد بن سعد بن سابق اسامة وليث ابن قيس عن منصور يعني ابن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من بني مدلج قتل ابنه فانطلق في نفر من قومه الى عمر رضي الله عنه فقال له اعد ونفسه انت الذي قتلت نفسك لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلك ثم حدثه قال فاتاه بعشرين اوثلثي وماية بعير فاختار منها ماية فدفعها الى ورثته وتركها ماله وقوله حذف انه سيفاي بناءه تقال حذفه بالسيف والعصا وقوله قتري في حزه اي نال منه القتر حتى مات وسراقة بن جعشم مدلجي فاتى عمر رضي الله عنه في الواقعة لرفع الحال اليه وقد مر موضع قرب من المدينة وقوله اعقل على قدر عشرين وماية بعيرا مره باعداد هذا العدد وعدلا لما اخذ الكل بل لتختار منها السليم المجزي على ما بين في الرواية الاخرى وفيه ما دل على وقوع اسم البعير على الناقة فانه قال عشرين في ماية بعيرا ثم قال اخذ من ذلك الاهل بليتين حقه وبليتين حقه واربعين خلفة وفيه بيان ان القاتل لا يرث لان دية العمد ثلثون حقه وثلثون حقه واربعون خلفة وان الاقارب يتحملون ويخذ الدية وقد روى عن الحكم عن عتبة عن رجل يقال له عرفجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الوالد يقود من ولد وروى عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد وخرج عمر رضي الله عنه كانه يقصد سهولة النظر اليها ولخشاونة ارضها في الصيف، وانضم الخزعم الى ادخالها العراق وفي اللفظ ما يشعر بطلب الدية قبل ان يطالب بها مستحقوها ولعله اراد ان للحكم ان يقضي بان استيفاء الدية اذا لم يحن القصاص الا حسا ابو الربيع ابنا الشافعي ابنا مروان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما قدم الجيش فلما عشيهم المسلمون استعدوا بالسيوف فتلقاهم بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا اني برئ من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما ابو الربيع ابنا الشافعي ابنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان ابو حذيفة بن اليمان سخا كثيرا فوقع في الاطام مع المشركين احد فخرج يتعرض للشهادة فحاز ناجية المشركين فاشتد المسلمون فوشقوه ما بينهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الخوف حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ديته

الشيخ رحمه الله وان هو ابن معونة الفزاري ذكر الحافظ ابو الحسن الدارقطني في شيوخ الشافعي وقال له عبد الله كوفي سكن مكة وسمع الاعمش وابن ابي خالد وغاصما الاحمال مات قبل الثمانين وهم سنة ثلث وتسعين وماية بخارة ٥ ومطرف في سياقه هو مطرف بن مازن الكناني الصنعاني روى عن معمر وابن جريج وعلي بن مصعب وكان فيه تشيع وخطأ فيتيء منه لكنه روى موصولا من رواية ابي معونة عن ابي خالد عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخثعم فاعتصم ناس بالسجود وقال انا مع بني مسلم مقيم بين اظهر المشركين وقوله والد حذيفة اوه اليمان هكذا هو منها في الصحيح عن عروة عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه وفي محمد بن جرير عن علي بن ابي زكريا العاصمي عن هشام وعن اسحق عن ابي اسامة عن هشام ولم اره في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين قال ان كان هذا منك فاحت النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم من اعطى منهم متطوعا واعلمهم انه بريء من كل مسلم مع مشرك وفي دار مشرك ليعلمهم ان لا ذمة لهم ولا قود وقال ابو سليمان الخطابي انما لم تحل لهم الدية وامرلهم بنصفها لانهم قد اعانوا على نفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن حلق بسلاحه نفسه وجانه عين واعلم ان من قتل رجلا في دار الحرب وهو يظنه كافرا فان مثله لا قصاص في قتله وبحب الكفارة وفي الدية قولان اصحهما انها لا تجب اذا لان دار الحرب مباحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير عليهم بعد ما بلغتهم الدعوة وقول الشافعي اعطى من اعطى منهم متطوعا حتى يحمل هذا القول الصحيح واحتج له بان الله تعالى ذكر الدية والكفارة حيث قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وذكرهما الضافي قتل من منتسبا دينه ميثاق فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وقال فيما سبيا وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة اي في قوم عدولكم فذكر الكفارة ولم يذكر الدية وكان ذلك طاهرا في انه لا دية فيه قال ويحتمل ان اعطى الدية قبل نزول الاية فلما نزلت قال انا برئ من كل مسلم مع مشرك وقد قال ان للحكم ان يقضي بالدية على القول الاصح فيما اذا كان المقتول على زي اهل الشرك في الحديث انهم استعدوا بالسيوف فالصواب وضع الهيئة المسلم لا يمنع ان يمنع الدية وقد يستدل بقوله اعطوهم نصف العقل لصلاتهم على ان الكافر لا يحكم باسلامه بسبب اتيانه بالصلاة وقوله لا تتراءى ناراهما اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يتراءى ناره نار المشرك اذا وقد اي قاتله وتحاذف يقال منه نزع يتنازعان اي يقاتل بعضهما بعضا وقيل لا تتراءى ناراهما اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يشبه به في هديه وشكله ولا تتقارب بحيث يتراءى من قولك ما دار فلان اي ما سمتها ذكر في العربيتين وانما اضافه الى غير دار الحرب من حيث انه صار مشركا فكان مثلها وبحب الدية اذ ليس الغالب في اهل ذلك الموضع الشرك وعلله بقوله حرمته الدار حذيفة وان طاهم الاسنة المرتفعة ولصقها اطم وقوله متعرض للشهادة اي يطلبها ويقصدها وقوله فوشقوه ما بينهم كانه

ومنه سمي قطوعا من قولهم وشقه الله اشقه وشقا وانشقه اذا قطعه للتعدية والوشيق والوسيقة
الابل يقع اغلاة ثم تقدة وعجولة في الاسفار وتقال ان حذفه لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك انه تصدق بها على المسلمين فراده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحسان اما الربيع
اما الشافعي اما يحيى بن حسان اما الليث عن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان اليمن
صلى الله عليه وسلم قضى من جنين امراة من بني لحيان سقطا متا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى
عليها بالغرة توفت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها
الشرح حديث صحيح رواه البخاري في كتابه عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة ورواياتهما
عن الليث ورواه مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما
فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة هكذا رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه الشافعي عن مالك وقال بغرة عبد او
وليدة ورواه مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغلة او
امة بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان هكذا رواه الشافعي عن مالك
مرسلا ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك كذلك ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى
فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف اغرم من لا شرب ولا
اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع قال البخاري عن خارجة بن عبد الله وابن عباس ومحمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وحمل
بن مالك بن النابغة وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حدث اذ كر انه امر ليس من رسول الله عليه السلام في الجنين شيا فقال حمل بن مالك بن النابغة
كنت بين جاريتين لي فضربت احديهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه فقال عمر ان كدنا ان نقضي في مثل هذا مرارا وروى ان امراتين من هذيل رمت احديهما
الاخرى لم يخالف وقالت مرة رمى ان قضى في جنين امراة من بني لحيان سقط من هذيل والام من
لحيان بفتح ويكسر قوله سقطا ميتا كذا في بعض الروايات وفي بعضها سقط ميتا وقوله بغرة
عبد او امة اكثر الرواة يضيف الغرة الى ما تغرم بها ومنهم من يضيف الغرة ويجعل ما بعدها بدلا عنها ثم
قيل الغرة النسمة كيف كانت واصلها عن الوجه وقيل الغرة افضل الشيء ويقرب منه قول من يقول ان

الغرة الخيار وعن عمرو بن العلا ان الغرة عبد او امة بيضاء وانه لا يوخذ في الجنين غرة اسود
ولا امة سوداء وقوله والعقل على عصبتها يريد عصبة المراة على ما ذكرناه في رواية يونس انه رمت احدى
المراتين الاخرى فقتلتها وكان بطنها ثم قال يقضى ان دية جنينها على عصبة عاقلتها وفي الحديث بيان ان الجاني اذا مات وقد حضرت الدية على عاقلته لم يخلعهم ويكون ماله لورثته
وفي رواية الشعبي عن جابر عن عبد الله ان امراتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى وكل واحدة منهما
مدخول ولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عاقلة القاتلة وميراثها لزوجها وولدها
فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وابنها وانتم تقولون
جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبراء زوجها وولدها وهذا على ان الولد ليس من العاقلة وذكر هذا
ابو سليمان الخطابي ان قوله ومثل ذلك يطل يروى على وجهين احدهما يطل على الفعل الماضي من البطلان
والمعنى ان بطل على الفعل الغابر من قولهم طل دمه اذا هدر ومعنى قوله هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه ليس يعنيه بحمد ولا سجع وانما عابه بالسجع في الباطل وتشبيهه بالكهان الذين هم مخرقة
الباطل بما يخلع من قلوب السامعين فاما السجع في الحق فلا مامر به وتكلم به صلى الله عليه وسلم في مواضع
والقضاء بالدية على العاقلة في الجملة يشهد بان القتل كان شبه عمد وقوله في حديث حمل فغرت
احديهما الاخرى بمسطح يشهد ايضا ان المسطح عود من عيدان الخباء والغرة قد تاتي بالقضاء
لكن اما داود وذكر في السنن عن محمد بن مسعود عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سال عن قضيته التي في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة
فقال كنت بين امراتين فضربت احديهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنينها بغرة وان يقتل وهذا خلاف ما في عامة الروايات وذكر ان عمرو بن دينار شك
فيه بعد ما رواه والله اعلم احمل ابا الربيع اما الشافعي اما سفيان عن محمد بن المنكدر وابن
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان
ياخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الشرح ذكر الشافعي
هذا الحديث في الرسالة مرسلا هكذا ورواه موصولا عن عبد الله بن نافع الصائغ عن المنكدر بن
محمد عن ابيه عن جابر عن عبد الله وروى له ابو داود في السنن عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن
ابرهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه وروى عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة وعن ابي معوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وعن هشيم وروح عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن

اسه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والدى
يحتاج مالى قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم احمد
ابو داود فى السنن عن محمد بن المثنى عن مؤمل بن اسمعيل عن سفيان الثورى فى الانفاق على وجوب نفقة
الوالدين قال الخطابى معنى قوله يحتاج مالى اى يستاصله ويأتى عليه فقال حاجتهم الزمان فاحتاجهم
اذا ان عظم امواله قال وليس له ان يكون ما ذكر من احتياج والده مالا انما هو شىء يسير النفقة وان
مقدار ما يحتاج اليه النفقة شىء كثير لا يتسع فضل ماله لتلك حاجة اصله فلم يرخص له فى ترك
النفقة عليه وقال انت ومالك لوالدك اى اذا احتاج الى مالك اخذ وان احتاجه وليس
المراد انه صار له مالا على الاطلاق ولا اعلم احدا ذهب الى هذا من الفقهاء ويروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال كل احد احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين وعن قيس بن ابى حازم قال
سمعت ابا بكر الصديق رضى الله عنه وقد جاءه رجل فقال ان لى مزودان اخذ مالى كله فتحاجه
فقال لا سبيل لك من مالك ما يكفيك فقال ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ارض منه ما رضى عز وجل ويروى فقال
نعم واما يعنى بذلك النفقة الاحتمال ابو الربيع ابو الشافعى ابو سفيان بن عيينة عن عبد الله
عن الشيبى عن ابى جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبى صلى الله عليه
وسلم شىء سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن
وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بكافر
الشرح قد سبق الحديث وما يتعلق به من الكلام فيه والحديث فى ان لا يقتل مؤمن بكافر يروى من
رواية عائشة وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وغيرهم رضى الله عنهم ويروى العمل بمقتضاه
عن عمر وعثمان رضى الله عنهما الاحمال ابو الربيع ابو الشافعى ابو ما لك عن عبد الله بن ابى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى
كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل ابو الربيع ابو الشافعى اخبرنى اسمعيل بن علية عن ايوب
ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصابع عشر عشر الشرح الكتاب المذكور
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وبعثه مع فى ان سنة قال قرات كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اهل نجران وكان الكتاب عند ابى بكر بن
حزم كتب فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود حتى بلغ انه
شرع فى الفرائض ثم كتب هذا كتاب للجراح فى النفس فما دونه من الابل وادفع فى ذكر دية الاعضاء وغيرها
سلمان بن داود عن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على اهل
اليمن وحكى ما كان فيه وقوله ما ضاك اسناده الى اليدين والرجلين فقد روى عن غير الكتاب وبه
قال فى اليدين والرجلين خمسون من الابل وفى كل اصبع مما ضاك عشر من الابل والمعقول ان الاصابع تستوى فى
الدية وان اختلف منافعها وفوائدها وهذا كما ان الصغير والكبير والعاقل والمجنون تستوون فى
الدية ولا يتبع ما فى الباطن من الخصال والمعانى فان النظر فيها يطول ولا ينضبط وما روى عن عمر
رضى الله عنه انه كان يقاوت منها فيجعل فى الابهام خمس عشرة وفى السبابة والوسطى عشرا
عشرا وفى البنصر تسعا وفى الخنصر ستا فغير يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قضى بذلك لما رأى
فيها من التفاوت الى ان وجد الكتاب عند آل عمرو بن حزم فاخذ به وروى ان ابن عباس كان يقول
فى الاصابع عشر عشر فاسئل مروان الله وقال اقضى فى الاصابع بهذا وقد بلغك عن عمرنا بلغك عن
فقال ابن عباس نهى الله عمرا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع من قول عمر وحكى
ابو موسى لم يسبق الشافعى اسناده فى هذا الموضع ورواه المزنى عن الشافعى عن اسمعيل عن ايوب
عن خالد الحذاء عن مسترق عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك
رواه على بن المدينى وغيره ورواه سعيد بن ابى عروبة عن اسمعيل فادخل بين خالد ومسترق
حميد بن هلال وهو احد المحدثين مما رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة بينها وبين عصبتها حتى
ويروى عن عبد الوهاب الثقفى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين
والرجلين سواء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاصابع عشر
عشر ويروى التسوية بينها عن عثمن وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم الاصل ابو الربيع ابو
الشافعى اما مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر ان فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم وفى الموضحة خمس من الشرح قال الشافعى الموضحة هى الشجة التى تبلغ الجلدة التى
بين اللحم والعظم فيشقها حتى يدمى وضح العظم والواضح فيها خمس من الابل للحديث ويروى عن الزهرى
وغيره عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المواضح
من الابل ويروى ذلك عن على بن زيد بن ثابت ولا فرق بين الصغير والكبير انما للاسم والموضحة
فى الوجه والرأس سواء وروى ذلك عن ابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم واما الموضحة على سائر
البدن فوافقنا الحكومة الاحتمال ابو الربيع اما الشافعى اما سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك
بن سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فرجع الله

عن ابي الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان
ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ قال الضحاك هو
ان سفيان بن عوف بن كعب بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي له صحبة استعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على ان معاوية وكان نزل البادية ناحية البصرة روى عنه سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن
واشيم الضبابي اورده الحافظ ابو موسى المدني في ذيلات معرفة الصحابة والضابيون حلفاء بني
العجلان كلاب بن يسعة بن عامر والحديث رواه عن سفيان الحسن بن محمد الزعفراني واحمد بن
صالح واخرون ورواه ابو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في السنن من رواية
سعيد بن منصور وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله ميراثه على كتاب الله عز وجل وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بميراث مالك المعتق بميراثه من اراد ميراثه التي
قتلها امراته الاشجعية واخرج ابو سلمة الخطابي بثبوت الدية على انه يجوز عفو القتيل عن الدية في ثلث
ماله لان التبرع منه عند دل انه ملكه الا بدل اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلي اخا لها ينتفي من ولائه وكانت تخرج من
اموالها الزكوة مسفر عن عمرو بن دينار ان عمر الخطاب رضي الله عنه قال انتفوا في اموال اليتامى
لا تستهلكها الزكوة اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي
مال اليتيم اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن
ابي المخارق كلهم يحدث عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي اموالها وانه لينجر فيها في البحر الشرح
فرع ما استدرجه من بحار خراج العبد من الام وقد اراد وهبها الشافعي في الام في باب زكوة مال اليتيم
وعبد الكريم بن ابي المخارق هو ابو امية البصري المعلم ويقال هو عبد الكريم بن قيس روى عن طاوس
ومجاهد وعكرمة وحسان بن بلال سمع منه ابن جريج والثوري ومالك وشعبة في سنة سبع وعشرين
ومائة الاول بكر وقد سبق ذكره في ابواب الزكوة ورواه عمرو بن دينار عن عمر مرسلا ورواه محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمه وزاد انه اصابهن المغلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب عن عمر وقوله ان يضمن في اموال الناس اي خيرا او شرا ومن القول بوجوب الزكوة في مال الصبي
عن علي بن الحسن بن علي وعائشة بن عبد الله بضم الهاء وفي الاثر الاخير دلالة على ان يجوز للمتاجر في مال
اليتيم التجارة عليه الا ستدلال اما الربيع اما الشافعي اما مالك بن انس وسفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن
ابن عجلان عن محمد بن علي رضي الله عنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي
مال اليتيم اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان عائشة ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها

سمعنا ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها قال عن عائشة وذكر مثل
اما الربيع اما الشافعي انا عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءتني بريرة فقالت
اني كاتبت على تسعة اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها
لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت ان
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر
عائشة فقال لرسول الله خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كانت مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق
فانما الولاء لمن اعتق الشرح حفص عبد الله بن دينار عن ابن عمر اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابن عمر عن عبد الله بن دينار ورواه البخاري عن ابي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله
بن دينار واورده مسلم من حديث الثوري ايضا ورواه عن عبد الله بن دينار شعبة وعبد الله بن عمر
واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال فالضحاك وغيره فاما عن رضي الله عنه من رواية محاضر ورواه
الشافعي الولاء كحمة النسب من رواية العباس بن الوليد الرقي عن سفيان فقال الولاء كحمة النسب
لا يباع ولا يوهب وقوله حين حكمه الله وعن عبد الله بن مسعود عن علي انه قال الولاء شعبة من النسب وذلك
انه سئل عن بيع الولاء فقال امنع الحر نفسه وكان وقع ذكر الحلف في رواية الشافعي لانهم كانوا يتوارثون
بالحلف ثم نسخ ذلك وعن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه قال الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب
وعن ابن مسعود انه قال لا يباع الولاء وعن نافع عن ابن عمر رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان
ومسلم عن يحيى بن يحيى بقراءتهما عن مالك وقوله اما مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة الى اخره وبه انما ادرت
قصة مرت المذكورة على الامر وارد وقراءتها على الاوسال فاسندته في غير هذا الموضع فقال عن عمرة عن عائشة
وقدم ذلك وحذف هشام عن ابيه عن عائشة قد تقدم باسناده ومتنه وشرحه اما الربيع
اما الشافعي اما مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك عبيدا له ملة اثنان لام وفضل لعلة ذلك اخذ
اللذين لام وترك مالا وسال فوجد اخي الذي لامه وابيه ماله فولاء مواليه عتقوا الذي هلك الذي اخذ المال
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي
وقال اخوه لابيه كذلك انا احرزت المال فما ورثا الموالي فلا ارث لهما على الرغم الشاذ انا
فاخبرهما ان عثمان قضى لاخيه بولاء الموالي الشرح قوله وترك عبيدا له ملة هذا هو الصواب وقد وقع

في النفي منه وقوله ودخل لعلة اي لضرة واولاد العلات او لاد الضرات من دخل واحدا
انان من لم والثالث من ام واما ت الولا للاخ دون الاب فعد هلاك الاخ الماني صوصي قولهم الولا
للكبر والكبر جميع اكبر بحذ واجزاء الاقرب الى العتق وروى عن اللفظه عن عمر وعلي وعبد الله
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وعن الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء في الابن
واخ الاب سيراثه اقربهم من المعتق وقوله الاخ من الابوين من الميت الاول دون الاخ من
الاب وافق النسخ في المسئلة ودليل عليه وقولنا اخوان الاخ من الابوين والاخ من الاب متساويان
لان قرابة الام لا اثر لها في الولاء بحال وقوله اوارث لو هلك اعني العتيق الستة ابتداء لو مات الاخ
المعتق وخلفه ولدا واخا من الاب وانت ان اخيه من الابوين لو رثه اما دعتك في اخذ الاصحاب
من ذكر عبارة ضعيفة لم ارث لولا المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا ورث العتيق ولا المعتق في ذكر
ضعيفه للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق يصفه العتيق حتى لو مات العتيق والمعتق ابن وبنت
اوابن وام فالميراث للابن كله ولو اعتق عبدا ومات عن ابن فعاد ولا العتيق لعاصبهما ثم مات احدهما عن ابن
قبل العتيق لاخيه فان كان ميراثه لابنه لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبته ابنه
دون ابن ابنه ولو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن والاخر عن ابنين فالولاء بينهم اثلاثا
لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق مسلما عن ابن والاخر عن ابنين فالولاء بينهم اثلاثا ولو كان
العتيق فيه ابنه للابن الكافر لانه الذي ضمن المعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق مسلما ميراثه بينهما الاصل
عات فيه ابنه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما ميراثه بينهما الاصل
اما الربع اما الشافعي اما سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابي رباح ان طارق بن المرقع اعتق
اهل بيت سوائب فاتى عمير انهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطوه ولاءه طارق فاتوا ان ياخذوه
فقال عمر فاحملوا في سفينة من البحر السفينة كان اهل السفينة يشيبون السوائب فتقول احدهم
اذا ذهب ما في سنامه وشحمها فلا ينفعه بعاء ولا يمنع من ماء ولا مرعى وتعتوا حدهم عبدا فتقول اعتقك
سائبة احالت سائبة يريد ان عتقه لا ولاء عليه فيعتق العبد ويكون لهما الولاء لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الولاء لمن اعتق وروى ضمن بن شرحبيل ان رجلا اعتق عبدا فقال ان اعتقت غلاما
لي فمعلقة سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما يسيب اهل الجاهلية
وانت وانه وولي نعمته وقوله في الاثر فاعطوه ورثه طارق كذا صوبه في الرواية ورواه الشافعي
عن مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء وقال فامر عمر رضي الله عنه ان يدفع الى طارق او ورثته
طارق قال الشافعي اما تركت فيه واما وقع عن الاخذ سبيله سبيل التبرع وترك الانتفاع بما فعل
انه تعالى وقوله فاحملوا في سفينة من البحر اي مصاحبا تجارا المسلمين وسفنهم فان قالا نهم كانوا

في

فقراء فاذا نوا اخذ امرا لعرف الى امثالهم وروى في مثل هذه الحادثة ان عمر رضي الله عنه خطب في
بيت مال المسلمين وروى ان ان عمر رضي الله عنه اتى بمال فقال كان له فقال انما كان اعتقنا بسائبة
فامر ان يشترى به رقاب فيعتقوهم الاحتمال من كتاب المكاتب اما الربع اما الشافعي اما
ان عفه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب عبد ما بقي عليه درهم الشرح هذا
الاثر رواه عن الشعبي الشافعي فقد رواه عبد الله عن نافع عن ابن عمر وسلمان بن يسار عن عائشة
رضي الله عنها مثله وعن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله وروى عن عمر خلافه
وهو انه اذا ادى المكاتب الضعف استرق وحمل على انه اداه وانه قد حال الرق فيه ان عمل
ولا رد الى الرق بالتعجيز وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من المكاتبة درهم قال الشافعي وهو قول عامة من لقيت والمراد انه عبد في اكثر الاحكام
كشهادته وميراثه وحدوده وانحاته عليه وجنايته فلا يخالفها قرابته ولا تاقله سيد وليس كالعبد
في ان عفه سيده او تاخذ اكسابه الاحتمال اما الربع اما الشافعي اما عبد الله عن ابن جريج
حدثني عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كاتب علاما له اسمه اسلم الفاء خاء فقال
اني قد عجزت فقال اذا امحو كتابتك فقال قد عجزت فامحاها ثم قال قد بعتك فاسترقه فاتى ابن عمر
فاخبره ان عفه فمحاها العفو له امان اداني فقال فقال ابن عمر اعتزل خارق قال فاعتزل ابن عمر فقال
هذا الشرح اورد الشافعي القصه ليبان المكاتب اذا عجز نفسه كان للسيد فيه الكتابة ولا
تحتاج الى الحاكم وقوله اذا امحو كتابتك كان الكتابة كانت مثبتة في صحيفة فقال امحوها وانتي الكتابة
او كني بمحوها عن الفسخ وروى القصه من وجه فعن ابي عوانة عن اسحق مولى عبد الله بن عمر ان اباه
كاتب عبد الله بن عمر عبدا بثلاثين الفا فجاء فرده الى الرق وقد ادى النصف او قريبا من النصف فقال الله
ان نعتق ولده وكانوا ولد وا من مكاتبته فاعتقه واعتق ولده وعن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب
غلاما له وولده وام ولد وانه اتى ابن عمر فقال له اني قد عجزت فاقبل كاتبني فقال ابن عمر اني لا ارى
منك حتى ابتين بهم قال فاتاه بهم فدفع الى الرق فلما كان بعد ذلك اتاه بمال وروى
ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له قادى خمسة عشر الفا فجاءه انسان فقال بعجزات تعتق فتمسك
وعبد الله بن عمر لشرى الرقيق يمينا وشمالا ثم تعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاءه الله فتحنه
فقال يا ابا عبد الرحمن قد عجزت وهن صحيفتي فامحها فقال لا ولكن امحها ان شئت فمحاها فقال عنا
عبد الله بن عمر فقال انت حر قال اضلك الله احسن الى ابنائي فقال طلحة ان الله قد اضلك
الله احسن الى ابنائي ولدي فقال فما حزبان فعتق خمسة في مقعد وليس للمكاتبان ولا لمكاتبة
ولو اولدها في شوال لاستيلاد اختلاف قول ومقدر صوته فلو عجز في بعضه للسيد وقول المعتل

خارق يمكن حمله على ذلك ويمكن ان يكون المراد غيره بمقتضى الروايات والله اعلم الاصل
من كتاب ـــ الجزية اما الربيع اما الشافعي اما عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن مرثد بن هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء
فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة التسوخ مرثد بن هرمز الفارسي
مولى ليث روى عن ابي هريرة وابن عباس وسمع منه الزهري والاوزاعي عبد الرحمن بن ابي
ذباب وعمرو بن دينار وعزرج وبخت ضوان عامر الشعبي من رؤساء الخوارج المتروفين بالحرورية
وسياتي ذكر عزا بن عباس انه قال ان ناسا يقولون ان ابن عباس يكذب بالحرورية ولولا ان
اخاف ان اكتم علما لم اكتبه اه والحديث صحيح رواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة واسحق بن
ابرهيم عن جرير عن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ورواه الشافعي في بعض كتبه عن حاتم بن اسمعيل
وفيه دليل على انه يجوز الغزو بالنساء للمداواة وقوله فيداوين الجرحى يشعر بانهن ذوات خفر فلا
يلين القتال ولكن يتعهدن المرضى ويداوين الجرحى ويحفظن الرجل وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى وماروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان نسوة خرجن معه فامر بردهن فقد قيل ان سببه انه لما امن من علة العدو
هناك او كن في دوات جمال وخيفة من وقوع الفتنة وفيه دليل على انه لا سهم لهن من الغنيمة
خلافا لقول بعضهم ضعيف انه يرضخ لهن ويعطين شيئا دون السهم خلافا لقول مالك فيما رواه
اوشهب الظاهر انه لا يرضخ لهن وفيه دليل على ان ما يرضخ به من الغنيمة خلافا لقول من قال انه
لا يرضخ لهن من الغنيمة ولكن يرضخ من خمس الخمس منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله يحذين من
الغنيمة اي يعطين يقال حذفته واحذفته اي اعطيته والاسم الحذوة وقوله من كتاب الجزية هكذا
ترجم الشافعي في الام الكتاب لكنه لم يقصر على ما تعلق بالجزية بل اورد فيها ابواب السير
الاصل اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون من المائتين فانزل الله
تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم
وكتب عليهم الا يفر مائة من مائتين اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال نعشا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو
فحاص الناس حيصة فانا من الفئة فقلنا ما نحن بالمدينة فنقيم بها ولو خرجنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنعلم هل لنا من توبة فخرجنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا فقلنا نحن الفرارون فقال بل انتم
العكارون وانا فئتكم الشرح كلام ابن عباس في تفسير الاية اخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن

عبد الله عن سفيان وكان يحتج في انه الاسلام ان تقادم الواحد عشرة ولا فرق بينهم وقوله تعالى ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لفظه لفظ الخبر والمراد الامر لقوله تعالى في المطلقات
يتربصن بانفسهن وبقي الامر على ذلك مدة وشق ذلك على الصحابة فنسخه الله تعالى بما بعد
مدة وانزل قوله الان خفف الله عنكم الى اخره وقول ابن عباس فكتب عليهم بين ان المراد من
اللفظ الامر وعن الزهري عن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
قال فرض عليهم ان لا يفر الرجل من عشرة ولا يوم من عشرة امثالهم فحمد ذلك الناس وشق عليهم
فجاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم الاية فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر
بقدر ما خفف عنهم واذا لم يزد عدد الكفار على الضعف فالمراد من الرخص من الكفار في العدد
عن ابي هريرة ان رسول الله قال اجتنبوا السبع الموبقات وذكر فيهن ويستثنى اذا اول متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة على ما قال تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه والمتحرف للقتال
هو الذي ينصرف ليعطف او يتولى من مضيق الى متسع او من حفرة الى حفرة اخرى والمتحيز الى فئة
هو الذي ينصرف على قصد ان يدعو الطائفة ليستنجدها للقتال فدل على خلاف ما زعم قوم انه
ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير عن يزيد بن ابي زياد وقال بعد قوله لما انتم العكارون ذلك
فقلنا من فئة المسلمين وقوله فحاص الناس اي عدلوا منهزمين يقال حاص يحيص اذا
حاد على طريقه وانصرف الجمة اخرى وروي في مثله فحاش بالجيم والفاء للمعجمة وهو بمعناه
بالحاء والصاد المهملتين وقوله ما انتم العكارون اي العاطفون على القتال والعائدون
اليه يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الفعل عنه وروي عن عمر رضي
الله عنه انه قال انا فئة كل مسلم وقضيته ظاهر اللفظ لا فرق الحال بين ان يكون الفئة
قريبة يمكن الاستجاد بها في هذا القال الاصل اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك
كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل
الله الشرح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد وعن ابن ابي عمر والبخاري ومسلم
من حديث يونس عن الزهري ورواه البخاري عن اسحق بن ابرهيم ومسلم عن قتيبة ورفاتهما عن جرير
عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري عن محمد بن الحكم عن
النضر بن شميل عن اسرائيل عن سعد الطائي عن عمرو بن علقمة عن عدي بن حاتم قال منا الذي
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولين طالت بك حتى
لتفتحن كنوز كسرى قلت ابن رسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز قال عدي وكنت من

افتح كنوز كسرى ... صرصر واودى انسا في الحديث في باب ترجمة ما اطهاره من النبي صلى الله عليه
وسلم على الاديان واضح الدلالة لقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله وجمع بين هذا الحديث وبين ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بكسرى ال
كسرى فلما قراء كسرى عرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مزق ملكه وان قيصر اكرم كاسا النبي صلى الله
عليه وسلم واني عليه ووضع كتابه في مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه ما دام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد وعد اصحابه فتح فارس والشام وكانت قريش بمكة الشام انتابا كثيرا وكان
كثير من معايشها منها وكان العراق فقالوا انها لما دخلت في الاسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفا
من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق فمنع مخالفته ملك الشام والعراق لاصل الاسلام
فقال صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فلم يكن بارض العراق كسرى بعد له امر
تفق وقال اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بارض الشام قيصر بعده وقال في كسرى تمزق ملكه
ممزق لملا كما تمزيك ولما قال في قيصر ثبت ملكه ملك الروم وحقق الله ما اخبر به رسوله ففتح ه
ابو بكر رضي الله عنه بعض الشام وتم فتحها في زمان عمر رضي الله عنه وفتح العراق وفارس واطلق
الله ذلك والكاف من كسرى تفتح وتكسر وروى عن الاصمعي انه انكر الفتح الا حسل ابا الربيع ابا
الشافعي اما عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٦ اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن عبد الملك بن
نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سريه قال اذا لقيتم
عدوا او سمعتم عدوا فلا تقتلن احدا ٦ اما الربيع اما الشافعي انبا سفين عن ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب قال لابي بكر رضي الله عنهما الست قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال
ابو بكر هذا من حقها لواضعن عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ٦ انبا
الربيع اما الشافعي اما الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر ان عمر قال
لابي بكر هذا القول او معناه ٦ اما الربيع اما الشافعي اما الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن افلح
عن الثقة من مزيد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعث جيشا امر عليهم
اميرا ذكر الحديث الشرح عبد الملك بن نوفل بن مساحق صوابه نوفل القرشي يعد في اصل الجماز
سمع ابن عصام المزني وروى عنه سفين بن عيينة ٥ وابن عصام رجل من مزينة روى عن ابيه وابن
عصام المزني له صحبة وحديثه في اصل الجماز وحديث ابن سلمة عن ابن هريرة قد سبق باسناده ومتنه

فاعترف الا قطع او يشهد عليه فامر ابو بكر فقطعت يد اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه على
نفسه اشد عندي من سرقته الشرح قوله فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه اي في قطع يده
ورجله او احدهما وفي نسبته الى السرقة بيانه قول ابي بكر رضي الله عنه ما ليلك بليل سارق وقوله
واسكه كانه مما وقع في الكلام لا عن قصد ولا بعد ان يقال ما يسبق اليه اللسان ولا تقصده حنث
الحالف لا يكون مخالفة للنهي عن الحلف بغير الله تعالى كما ان لغو اليمين بالله تعالى لا تنعقد وقوله
فهذا الحالي عندي طابع وان الا قطع حابه في بغاة الموطا ونفع ان الا قطع حابه وفي الام
ما يدل على ان السارق في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى ولا خلاف في ان من سرق اول مرة
تقطع من اليمنى فان سرق ثانية تقطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة فعندنا تقطع من اليسرى
فان سرق رابعة فتقطع رجله اليمنى وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وروي في القصة المذكورة
ان ابا بكر اراد ان تقطع رجله ويدع يده يستطيب فقال له عمر لا والذي نفسي بيده ليقطعن يده
الاخرى فامر ابو بكر به فقطعت من ورزي ان عمر قال لابي بكر الذي رزي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقال ابو حنيفة اذا سرق بعد قطع ه
احدى يديه ورجله فحبس ولا تقطع وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وروى عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قطع الاطراف في القتل في المرة الخامسة قال ابو سلمة الخطابي ولا اعلم احدا من الفقها
يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة الا انه قد يخرج على مذهب بعضهم من حيث انه من المفسدين
في الارض وللامام ان يرد في زجر المفسد على التعزير وبلغ به القتل الا حسل ابا الربيع انبا
الشافعي اما ابو صالح عن ليث عن مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض الشرح
مقصود الآية تفسير قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وبيان ان العقوبات
المذكورة منزلة على مراتب الجناية وليست على او للتخيير بل للتنويع كما قال الزاني يجلد او يرجم
فان قيل المحاربة واخذ المال جمع عليه بين القتل والصلب وان اقتصر على القتل هل فان اقتصر
على قتل المال قطعت يده ورجله من خلاف وان اقتصر على اخافة السبيل او على اخذ نصف
بان يقع اذا مر به من جيش الامام ليتفرق جمعهم ويبطل شوكتهم وروى شاهد هذا التفسير عن
قتادة وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وارتضاه الشافعي الا حسل ابا الربيع انبا الشافعي اما

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان
الحبل والاعتراف اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي
واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فعجب عمر بن
الخطاب اما واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال
زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لينزع فاستانت ان تنزع
وثبت على الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت الشرح مقصود الامر من بيان ان حد الثيب
الزاني الرجم وقد سبق في الكتاب حدثني هرثمة وزيد بن خالد الجهني فيه والامر الاول قد مر مرة ما سنة
وخمسا فيه وفي الثاني ارشاد المرأة الى الامتناع من الاقرار على ما هو المستحب الاصل اما الربيع
اما الشافعي اما عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يعني الى الوليمة فاتاه فمضى الى بعض اهله فقال فاتاك وانصرف اما الربيع اما
الشافعي اما ابن عيينة سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول دعا ابي عبد الله فاتاه فجلس ووضع الطعام
فجعل عبد الله بن عمر يقول وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم اما الربيع اما الشافعي
اما مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا طلحة
وخامسة معه فاتاها عنه وكان ذلك في غير وليمة الشرح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل يعني الدعاء قال
الشافعي ان كان المدعو صائما اجاب وتارك وانصرف ولم يحنث عليه ان ما كل واحتمال لو فعل انه
كان صومه غير واجب الا ان ماذن له رب الوليمة واذا لم يفطر فان شاء انصرف وان شاء فعل اني وان
جلس معهم حتى يطعموا كما فعل ابن عمر رضي الله عنه وحديث انس يدل على استحباب اجابة الدعوة
وان لم تكن وليمة وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت
الى كراع لاجبت وقوله وكان ذلك في غير وليمة ذكر الحافظ ابو بكر البيهقي انه من كلام الشافعي رضي
الله عنه الا ان سماع من كتاب البحيرة والسائبة اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عائشة انها اراد ت ان تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق اما الربيع
اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت لتستعين عائشة
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا فقال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكر ذلك لرسول

الله

صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق سمع كانوا
في الجاهلية يحرمون السعيرة ويسيبون السايبة والبحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن احرموها
ذكر كانوا ينتفعون اذا ماتت فيشتركون ولا يذبحونها ولا تركب ولا تمنع كلاء ما يفعلون ذلك الى
الطواغيت والحرث الشق وكانوا اذا نذروا قالوا ما قتي سايبة فلا ينتفع لها ولا يمنع من ماء ولا
مرعى وقيل كانت الناقة اذا نتجت من اثنى عشر انثى ليس بينهن ذكر سيبت فلم تركب فلم تحلب
ولم يحمل عليها شعر ولدها ما ولد من اثنى بحرو ولدها ما ولد من اثنى بحر فكون بحيرة بنت السايبة وقيل السايبة العبد يعتق
سايبة وقد تقدم قصته مرة قد سبق في الكتاب من رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة وكذلك من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المسروقة حاضنا اولا ومن رواية مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلا وايضا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وهن الرواة
هي المسروقة حاضنا ما منا الا انها الى الارسال اقرب وقد ذكرنا ما يتعلق بها الاصل اما الربيع
اما الشافعي اما مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اما الربيع اما الشافعي اما محمد بن الحسن عن يعقوب
بن ابرهيم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا توهب الشرح محمد هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ابو عبد الله
صاحب ابي حنيفة رحمه الله يقال ان اصله من دمشق وقدم ابوه العراق فولده نشا وترعرع
بالكوفة وتفقه بها وسمع الحديث من ابي حنيفة والي يوسف ومالك بن مغول وروى عنه الشافعي
وابو عبد القاسم بن سلام وابو سليمان الخوزجاني واسمعيل بن توبة القزويني وولاه الرشيد القضاء
وعزل معه ومات بالري سنة تسع وثمانين ومائة ويعقوب هو ابن ابرهيم بن حبيب بن خنيس بن
سعد بن حبتة الانصاري ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة كان من اصحاب الحديث ثم غلب
الراي عليه اخذ الفقه عن ابن ابي ليلى وابي حنيفة وولي القضاء لهرون بن الرشيد وتوفي ببغداد
سنة اثنين وثمانين ومائة وسعد بن حبتة جد جد ابي يوسف هو سعد بن كثير بن مغوس بن سلمى بن حبتة
امه والحديث من الرواية الاول مكرر واما الرواية الثانية فقد اورد ها المزني في المختصر عن
الشافعي ايضا وذكر ابو بكر بن زياد النيسابوري ان اللفظ الذي فيها وهي قوله الولاء لحمة كلحمة النسب
لم يروها الثقات وانما يروى بروايات ضعيفة نعم روى ابو اسامة هشام بن حسان عن الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا واللحمة القرابة الادنى اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن طلحة بن عبد
الملك الالهاني عن القسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة وعبد الوهاب

عبد الحميد عن ابي عوف بن ابي جميلة السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وكان التقفي يسوق الحديث
ثم ذكره الشيخ طلحة بن عبد الملك الايلي سمع القسم بن محمد وروى عنه مالك بن انس وعبد الله
وحديث عائشة اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وابي عاصم النبيل عن مالك وحديث عمران
قد سبق في الكتاب في قوله وكان التقفي يسوق الحديث ثم ذكره مزيدا فيه قصة سبي الانصار وانما اسقطت
العضا والصحيح بالحديث عن ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به على انه لا فرق بين ان يعلق الالتزام
بشيء وبين ان يطلق فانه نذر في الحالين وعلى ان من نذر معصية لا يحل له الوفاء بما نذر وما ليس
بطاعة ولا معصية لا يلزم بالنذر وما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على
راسك بالدف فقال اوفي بنذرك فقد قال الخطابي انه لما اتصل به اظهار الفرح بسلامة مقدمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بعض غزواته فعده مساءة الكفار واوغام المنافقين فصار ذلك كبعض
القربة الاصل ابو الربيع والشافعي ابنا ان عيينة عن عمرو عن طاوس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر باعرابي قائم في الشمس فقال ما باله فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم
ابدا ويصوم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل ويقعد وان يتكلم الناس ويتم صومه ولم
يامره بكفارة الشيخ هذا مرسل وروى البخاري القصة في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن
وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم
في الشمس فسال عنه الحديث وفي بعض الروايات انه ابو اسرائيل بن قشير ورواه الحسن بن عمارة عن خبيب بن ابي ثابت عن سعد بن
جبير عن ابن عباس وقال في اخره ولم يامره بالكفارة ورواه محمد بن كريب عن ابن عباس
وفي اخره الامر بالكفارة وموافقته ما روى ابو داود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين لكن في اسناده اضطراب وروت فيه اثار مختلفة وكان
ابو اسرائيل قد نذر ما فوق به وهو الصوم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء وما ليس بقربة
وهو القيام في الشمس وترك الكلام فمنعه من الوفاء الاصل ابو الربيع لسالم الشافعي ابنا
سفيان عن عمه عن عبد الله بن عمر عن نافع قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره الشرح قد سبق الحديث من هذا
الطريق وغيره ويحتمل ان يكون مخصص لفظ التحبيس بالاصل والتسبيل بالثمرة لان التحبيس
يتضمن الوقف والمنع من التصرف والاصل هو الذي وقف ومنع من التصرف فيه والتسبيل جعل

الشيء

الشيء في سبيل الله وليس فيه توقيف وضع والثمرة كذلك الاصل ومن اهل الحجاز والعراق
ابو الربيع ابنا الشافعي ابنا اسامة بن ابي لحي عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر
ان سعد الفلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا معشر اهل الغرب ما اهل كان منا نحل
لنا ذبائحكم وما اتاركم حتى تسلموا او اضرب اعناقكم ابو الربيع ابنا الشافعي ابنا التقفي
عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال لاناكلن ذبائح نطرف
بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر الشرح سعد الفلحة او ابن سعد هو سعد
الخير او عبد الله بن سعد وقد سبق ذكره عند رواية ابن عمر رضي الله عنه من قبل للفلحة لم يذكر هذا
اللفظ هناك وابن علي رضي الله عنه نوافقه وفقه الاثر من ما تقدم الاصل ابو الربيع ابنا الشافعي
ابنا حاتم الدباس وديسم واحدهما عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال الفرع والعتيرة ذكر ابو
الربيع ابنا الشافعي ابنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد
والطحال الشرح عبد الرحمن ضعيف زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب روى عن ابيه وابي خالد
ومات سنة اثنتين وثمانين ضعفه علي بن المديني وما رواه عن جعفر بن محمد عن ابيه قد رواه
سفيان الثوري في الجامع عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه وعن قتادة عن خلاس بن رافع
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الجراد والحوت ذكي كله وحديث ابن عمر قد رواه اسماعيل بن
ابي اويس عن عبد الرحمن وعبد الله واسامة بني زيد بن اسلم كما رواه الشافعي مرفوعا ورواه
سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا عليه وهو اصح عند اهل الحديث قال الحافظ
ابو بكر البيهقي وهو في معنى المرفوع وقد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحوت
الطهور ماؤه الحل ميتته وفي الصحيح ان عبد الله بن ابي اوفى سئل عن الجراد فقال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات كنا نأكله والطافي من السمك
وما لفظه البحر كغيره ابنا الشافعي ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا ان عيينة عن ابن سعد بن مسروق
عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدى افنذكي بالليط فقال النفس صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله
فكلوا الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش والله اعلم
الشرح ابن سعد هو عمر بن سعد بن مسروق النوري الكوفي اخو سفيان الثوري روى عن ابيه
وعن الاعمش وروى عنه ابن عيينة ما وابنه سعد بن مسروق من حبيبا الثوري الكوفي سمع عباية بن
رفاعة وعبد الرحمن بن ابي نعيم فعند زا الثوري واما النخعي وسلمة بن كهيل وروى عنه من

سفين وعمرو والمبارك وابو اسامة وابو الاحوص وابو عوانة قال انه مات سنة ثمان وعشرين
ومائة وعباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج ابو رفاعة الانصاري الحارثي سمع جده رافعا
وابا عبس بن جبير وروى عنه مرثد بن ابي مريم الشامي وروى الحديث اسمعيل بن مسلم عن
سعد بن مسروق ومن دونه اخرجه مسلم في الصحيح فرواه عن ابن عمر عن اسمعيل وابو الاحوص
عن سعد عن عباية عن ابيه عن جده رافع ومن دونه اخرجه البخاري فرواه عن مسدد عن
ابي الاحوص واخرجاه من حديث سفين الثوري عن ابنه سعد وهو المذبح جمع مذبة وهي السكين
وقد يقال مذبة وبكسر الميم من الجمع ايضا وقوله الهر الدم اي اساله واخراه واللبط قشر
القصب سمي ليطا للصوقه من قولهم لاط يلوط اذا لصق ولذلك قيل ان اصله الواو وذوك
افتتح بالقصب فقوله فان السن عظم من الانسان يشعر بانه كان معلوما عندهم ان
الذكوة لا تحصل بشيء من العظام ونحو قال عامة اهل العلم ولا فرق من ان يكون العظم ناتئا
او غير ناتئ وقوله واما الظفر فمدى الحبشة معناه ان للحبشة يدقون مذابح الشاة ويخنقون
بحزجونها باظفارهم فتقبيحون ذلك مقام الذبح بالمدى وذلك في معنى الخنق ولا خلاف في انه
لا يجوز ان يذبح المسلم بمدى الحبشة التي تحصل بها الذكوة وهذا في ذبح الحيوان الذي المقدور عليه بالسن والظفر
اما اذا قتل الكلب الصيد بسنه او ظفره فهو حلال وعن الخطابي انه لو اتخذ السامي نصلا من عظم وقتل
به صيدا حل قال الشيخ المحسن القراف القياس خلافه بخلاف سن الكلب فانه لا يمكن الاحتراز عنه
قال ابو الربيع اما الشافعي اما مسلم وعبد الحميد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد
الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال حامر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي فقال نعم قلت اوكل
قال نعم فلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الشرح عبد الله هذا هو عبد الله بن
المؤمل من عبد الملك المخزومي المكي سمع محمد بن عبد الله بن بشار وروى عنه الحميدي وعبد الله
هو ابن عبد بن عمير الليثي روى عن ابن عمر وسمع اباه وسمع منه الزهري وابن ابي عمار عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي عمار روى عن جابر وقد سبق ذكره وقال بعضهم هو عبد الله بن ابي عمار وروى
الحديث عن ابن جريج ابن وهب ويحيى بن ايوب ايضا ورواه عن عبد الله بن عبد بن عمير محمد وراه ابن
جريج اسمعيل بن امية وحنظلة بن حاتم وهو كما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم الضبع
حلال اذا اصابه المحرم وعن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وهو كل وعن الشافعي انه قال ما سباع لحم الضباع الا بين الضفا
والمروة قال ابو الربيع سمعت الشافعي يقول لولا مالك وسفين لذهب علم الحجاز
سمعت الربيع يقول مات الشافعي رحمه الله سنة اربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنه

فقال

فقال سفيان وحسبك شرح لكن أن تقضي العجب اذا انتهيت الى حذق الفضلين وتقول ما الذي
دعا جامع المسند الى ايرادهما في الكتاب اولا والى ايرادهما في هذا الموضع بايام السيف المهم
ذكره اربع سنين على الاشهر وعلى هذا يستقيم ما قيل انه ولد سنة خمسين ومائة وحكى الزعفراني
عن ابي عمر بن الشافعي انه قال مات ابي وعمران ثمان وخمسين قال ابو الربيع اما الشافعي
اما سفين عن ابن جريج عن عطاء عن خمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعرس فقوله
ابو الربيع اما الشافعي اما سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء بن جحر المذكر عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغرس للوارث قال ابو الربيع اما الشافعي اما سفين عن
عمرو بن دينار وابن ابي نجيح عن خنيس بن ابي نائل قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه اعرابي فقال
له اني اعطيت بعض بني ناقة حيرته قال عمرو في الحديث وانها ناجية وقال ابن ابي نجيح في حديثه
وانها اصنت واضطربت فقال هي له حيرته وهو له قال فاني قد تصدقت بها عليه قال فذلك احب
منها الشرح للحديثين والاثر مذكورة من قبل بما فيها ولا فائدة في الاعادة قال ابو الربيع
اما الشافعي اما سفين عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد ثمنه قال ابو الربيع اما الشافعي
اما يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه كجراح
الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواء تقولون لقوم سلعة الشرح قوله عقل العبد
في ثمنه ليس بكلام تام وتمامه ما في الرواية الثانية وهو قوله كجراح الحر في ديته وهذا مثل عقل
الحر في ديته والمراد من الثمن القيمة ويقصد الاثر ان ما يجب في اعضاء الحر والجراحات عليه من الارش
يجب في العبد بمثل نسبتها الى الدية من القيمة ففي لسانه كمال قيمته وفي ذكره نصفها وفي الموضحة عليه
نصف عشر القيمة وعلى هذا القياس وسوى مثل ذلك عن شريح والشعبي والنخعي وقوله وكان رجال
سواء الى آخره معناه ان طائفة قالوا يقوم العبد كالسلع ويخرج للجناية عليه ما نقص من قيمته وظاهر
مذهب الشافعي ما ذكره ابن المسيب وله قول صحيح كما ذكر الآخرون الاصل ابو الربيع اما الشافعي
اما يحيى محمد بن علي عن صفوان بن عمرو عن ابن انه قال اني لا اسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره
الا كراهية ان لم اسمعه سامع فيعدي به اسمعه من الرجل لا اثق به فاحدثه عن اثق به واسمعه من
الرجل اثق به فاحدثه عن لا اثق به وقال سعدان رجع لا احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات
ابو الربيع اما الشافعي اما سفين عن يحيى بن سعيد قال قالت انا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل
فيها شيئا فقيل له ابا لنفعل ان تكون مثلك ان امامي حدي تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال ما اعلم
والله من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس فيه علم او اخبر
عن غير ثقة الشرح الغرض من هذه الاناة ان الحجة لا يقوم الا برواية الثقة عن الثقة حتى تنتهي

الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر قال كان عمر رضى الله عنه ينهانا
ان لا ناخذ الا عن فقه وعن محمد بن سيرين انه قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم
واحتاط عروة فقال اسمع الحديث واستحسنه ولا اذكره ولا اروه لاني لا اثق لجميع رواته
اسناده كلا نوخذه وقول سعد بن ابرهيم لا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات اي هكذا
ينبغي ان يكون ولا يعتمد الا على ما رواه ثقاة وروى الحميدي ان سفين قال اما الزهري قال
سمعت اما الاخوص تحدث عن ابن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى قال سفين فقال سعد بن ابرهيم الزهري من ان لا الاخوص
كالمغفل حين حدث الزهري عن مجهول لا يعرفه فقال له الزهري اما رات الشيخ الذي كان يقط
في الرقعة مولى بني غفار فحمل الزهري بنعته وسعد لا يعرفه قال الشافعي فلم يكف سعد من وفاته
الزهري عنه ولم يسال عنه وعن حاله وحدث ابن عبد الله بن عمر رواه الحميدي عن سفين والله
الاصل ومن كتاب الديات والقضاء اما الربيع اما الشافعي اما محمد بن الحسن اما مالك
اما داود بن الحصين ان اما عطفان بن طريف المري اخبره ان مروان بن الحكم ارساله الى ابن
عباس يسئله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن عباس فقال
اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس اوانك لا يعتد ذلك الا الاصابع عقلها سوا
قال الشافعي وهذا ما يدلك على ان السفين عقلها سوا وقد حكى السفين سوى هذا اثارا
الشرح هذا الامر قد سمعه الشافعي من مالك فرواه عنه في كتاب حرملة لفظا وحاضا رواه
عن محمد بن الحسن عن مالك في معرض محاجة ومناظرة احتج عليه بما سمعه منه وقوله لو انك لا يعتد
ذلك الا بالاصابع كانه يقول لو انك نظرت وتاملت عرفت ما اقول لا يعتد ذلك بالاصابع او
تقول لو انك لم تعتد ذلك الا بالاصابع عرفت صحة ما اقول وقد سبق ما يدل على التسوية بين
الاصابع من الاخبار والاثار وان اختلفت منافعها وما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان تفاوت
بين الاصابع وبين الاسنان ثم لما بلغه الخبر في التسوية رجع اليه قال الشافعي في الدية على العدد
لا على المنافع واستدل بما رواه في الضرس والاسنان على ان السفين ايضا يسويان في الدية خلافا
لسعد بن المسيب حيث قال في السفلى اللبان وقد روى عن كتاب عمرو بن حزم ان في السفين الدية
وعن عمرو بن شعيب ان ابا بكر قضى في السفين بالدية وعن الشعبي انه قال فيهما الدية وفي احدهما
النصف وهذا معلول عن يزيد بن اسلم وعن الاثار هي التي ذكرها الشافعي منها الاخبار
اما الشافعي اما ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا فلهم العقل وان

احبوا فلهم القود اما الربيع اما الشافعي اما السفين عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه الشرح قد سبق الحديث ثم من هذا وزاد
هاهنا وانه الى هريرة رضى الله عنه وذكرنا ما يتعلق به الاصل اما الربيع اما الشافعي اما محمد بن
الحسن اما ابرهيم بن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن اليعلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل
الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتل
اما الربيع اما الشافعي اما محمد بن الحسن اما قبيصة بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن عمارة
عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الخطوب الاسدي قال اتى علي بن ابي طالب رجل من المسلمين
قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء فقال اني قد عفوت قال فلعلهم
اوردوك او فرقوك او فرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعفوتني فرضيت قال انت اعلم
من كان له ذمتنا فذمته كدمائنا وديته كديتنا اما الربيع اما الشافعي اما محمد بن الحسن اما محمد بن
عمرو اما سفين بن حسين عن الزهري ان ابن سباس الحذامي قتل رجلا من اخلاط الشام فرفع الى عثمان
بن عفان رضى الله عنه فامر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
عن قتله قال فجعل ديته الف دينار اما الربيع اما الشافعي اما محمد بن الحسن اما محمد بن عمرو اما
سفين بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار الشرح
عبد الرحمن اليعلماني مولى عمر رضى الله عنه سمع ابن عمر وروى عنه سمع ابن عمر وروى عنه سمال بن العقل وعبد بن اسلم
وقيس بن الربيع هو ابو محمد الاسدي الكوفي روى عن الحكمين وقال ان وكيعا كان يضعفه
توفي سنة سبع وستين ومائة وابان بن تغلب كوفي سمع الحكم وفضيل بن عمرو واباه اسحق الهمداني
وروى عنه شعبة وابن عيينة وحماد بن زيد قاله البخاري والحسن بن عمارة كان المدني الذي
روى عن اياس بن معوية وابن جريج وروى عنه ابو عاصم النبيل ونضر بن علي وابو الخطوب الاسدي
هو عبيد بن علقمة روى عن علي رضى الله عنه وروى عنه النضر بن منصور الصنعاني ومحمد بن مزيد
ممكن ان يكون محمد بن يزيد بن ابي زياد الكوفي مولى بني هاشم الذي روى عنه ابن فضيل او محمد بن مزيد
الكوفي الذي سمع الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة والله اعلم وحدث ابن البيلماني منقطع وروى له
ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد سبق في الكتاب انه غاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا
وروى ان المقتول الكافر كان رسولا فكون مستامنا ولا يقتل المسلم بالمستامن بالاتفاق فكانه
منسوخ ان بنت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا يقتل مومن بكافر على انه روى عن ضمرة
بن محمد الحافظ ان حديث ابن البيلماني حديث منكر وعن ابي الحسن الدارقطني ان ابن البيلماني ضعيف
لا يقوم به حجة اذا وصل فكيف بما ارسله وحديث ابي الخطوب ضعفه الشافعي فقال في القديم في حديث

الى حنيفة عن علي رضي الله عنه ما دلكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقول مخالفه
مردود الى حنيفة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة انه لا يقتل مسلم بكافر فقال الدار
قطني ابو الحسن ضعيف الحديث واما حديث ابن شاش فقد قال الشافعي لم احتج به هذا حديث
من يحمل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه
اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج لهم فهذا عثمان رضي الله عنه واناس من الصحابة
مجمعون على انه لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم وقد سبق من الحديث ما يدل على انه لا يقتل مؤمن
بكافر وانه ذهب عمر وعثمان وعلي وابو عبيدة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة
والحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي وابن شبرمة والاوزاعي واحمد واما انه حمل دية
الكافر فسنعود اليه ان شاء الله تعالى واما الربيع اما الشافعي فاما مسلم عن ابن الى حسين عن عطاء وطاوس
ومجاهد والحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر قال هذا
مرسل قلت نعم اما الربيع اما الشافعي فاما سفين عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب
نسأله عن دية المعاهد قال فقضى فيه عثمان بن عفان باربعة الف قال فقلنا فمن قتله قال فخضبنا
قال الشافعي هم الذين سألوه اخرا الشرح صدقة بن يسار حرمي سكن مكة روى عن ابن عمر وعن
الزهري عن ابن عمر وسمع انا جعفر والقسم وروى عنه مالك والثوري وحديث عطاء ومن فعله
مرسل وروى موصولا عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي في موضع
اخر فقال عن ابن ابي حسين عن عطاء وطاوس واحسبه قال مجاهد والحسن وقد مر حديث ابي
حنيفة عن علي فيه باسناد الصحيح وقول الشافعي هم الذين سألوه اخرا قال اراد ان المنيب
كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع اليه ومنهم من لم يختلفوا فيه ويحتمل ان يسألوا عما سألوه اولا
اما الربيع اما الشافعي فان قال قائل ما الخبر بان النبي عليه السلام قضى بالحسن على العاقلة
قال انا الثقة هو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة واما
الشرح فقد سبق الحديث بتمامه في الكتاب بهذا الاسناد وقد اكثر جامع المسند من الاعادة فان
في جميع ذلك فوائد عجز عنها من تقل فوائد اجمل اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في عمية في رميا يكون بينهم محاربة
او ضرب بالسوط او بالعصا فعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود بينهم فمن حال دونه
فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن علي
بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان
في قتل العمد الخطا بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها

شرح الحديث الاول مرسل ورواه سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس موصولا
واخرجه ابو داود في السنن والحديث الثاني مر مرة بعد مرة وقوله في عمية هي فعيلة من العمى والرمي
الترامي يقال كان بينهم رميا فضاربوا الى تحيز كما ترامواهم فحاجزوا والمعنى ان يتردى القوم فيوجد
بينهم قتيل لا يدرى من قتله ولم يعرف ولم يحلفوا فيه فعند الشافعي هو من صور القسامة ان ادعى
الولي الى دخل بعينه او على حماعة وللا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفة ديته على عاقلة الذي وجد
فيهم اذا لم يدع الاولياء على غيرهم وقوله فهو خطا عقله عقل الخطا قيل اراد انه شبه خطا عقله
اذا ست العقل على واحد وذلك عند قصد الضرب بما لا يقتل غالبا ويحتمل ان يريد الخطا المحض وذلك
اذا كان مرمى الى غير فاصابه وفيه ان من استحق عليه القصاص فلا يجوز ان يحال منه ومن المستحق
ويمنع من استيفاحقه وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل توبه ولا فديه وقيل الصرف النافلة
والعدل الفريضة اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن همام بن
الحرث عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الربيع اما الشافعي
اما يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عائشة
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اما الربيع اما الشافعي اما
سفين عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما اخبره عن عطاء عن ابن عباس انه قال في المني يصيب الثوب
قال امطه عنك فان احدها تعوه اواذخره فانما هو بمنزلة المخاط او البزاق او المخاطة اما الربيع اما الشافعي
اما الوقاء عن حرمي بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد اخبرني مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه كان اذا اصاب ثوبه المني اذا كان يابسا حته ثم يصلي فيه الشرح حماد بن
ابي سليمان مسلم الهذلي اسماعيل مولى آل ابي موسى يعد في الكوفيين سمع انس بن مالك وابرهيم وسمع منه
الثوري وشعبة مات سنة عشرين ومائة وقيل تسع عشرة ومرة بن عبد الحميد هو العنزي الزاهد كوفي
الاصل سمع منصورا والمغيرة مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة ثمان ومصعب بن سعد بن ابي وقاص
القرشي الزهري سمع علي بن ابي طالب وابن عمر وروى عنه عبد الملك بن عمير وسماك بن حرب وغاصم بن
بهدلة واصل الحديث قد تقدم من رواية الشافعي عن عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي ومضى من رواية سفين
واخرجه مسلم ايضا من رواية ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود عن عائشة وحديث عطاء عن ابن عباس
الصحيح عند الائمة فيه الوقف كما رواه الشافعي وروى عن شريك عن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
مرفوعا وعن مجاهد بن دينار عن عائشة انما كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة الاصل اما الربيع اما الشافعي اما ابرهيم عن سعيد بن منصور عن سليمان بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الى بيت حفصة ثم اقتل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى سبح بن محمد

لم ير عليه السلام شرح هذا مثل والقصة مذكورة في اوائل الكتاب مسندة من رواية ابن عمر
وابن الهاد الاحتمال ومن كتاب جرح الخطا اما الربيع اما الشافعي اما مالك بن انس عن عبد
الله بن ابي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في النفس مائة
من الابل اما الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر في الكتاب
في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقال لعبد
الله بن ابي بكر ان شككت انت من اين كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ٠ اما الربيع اما الشافعي اما
ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه يعني بذلك الكتاب المذكورة قد وصفناه من قتل ودية
الحر المسلم مائة من الابل بالاتفاق ثم في العمد المحض بحث في حال القاتل حاله مغلظه وفي شبه العمد
بحث على العاقلة موجبه مغلظه وفي الخطا على العاقلة مؤجلة مخففه والتغليظ والتخفيف يرجعان
الى سن الابل فالمغلظة بلزوم حقه وبلزوم حدعه وادبعون خلفه روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء القتيل فان شاءوا قتلوه وان شاءوا
اخذوا الدية وهي ثلثون حقه وثلثون جذعه وادبعون خلفه وعقل شبه العمد مثل عقل العمد وروى
ذلك عن عمرو بن دينار وابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وبه قال عطاء والشافعي وقال
ابن مسعود الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وبه قال سليمان بن يسار والزهري وربيعة وابو حنيفة ومالك واحمد
واما المخففة ففي عشرون من بنات المخاض ومثلها من بنات اللبون ومن بني اللبون ومن الحقاق
والجذاع كذلك روى عن سليمان بن يسار والزهري وعمر بن عبد العزيز وربيعة وبه قال مالك و
الشافعي ومنهم من ابدل بني اللبون بني المخاض روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقال اخرون الدية المخففة خمس وعشرون من بنات المخاض ومثلها من بنات اللبون ومن الحقاق
والجذاع روى ذلك عن علي وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري اما الربيع اما
الشافعي اما مسلم عن عبد الله بن عمر عن ابوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء قالوا ٥
اذكى الناس على ان دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر
الخطاب تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية المرأة المسلمة اذا كانت من
اهل القرى خمسمائة دينار او ستة الف درهم فاذا كان الذي اصابها من الاعراب قومها خمسون من
الابل لا تكلف الاعراب نقدا ولا الورق الشرح الاصل في الدية الابل وذهب الشافعي في القديم ان
الواجب عند الاعواز الف دينار او اثنا عشر الف درهم كما قدرها رضي الله عنه وقد روى عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا وقال في المزيد

خمسمائة الا عواز قيمتها بالغة ما بلغت واول من قوم عمر على اهل القرى الف دينار
او اثني عشر الف درهم بينه ان ابا داود السجستاني روى عن يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن عثمان عن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة دينار او ثمانية الف درهم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد
غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وقال قالوا لم يبلغ الابل بالصلة وانما
الواجب مائة من الابل او الف دينار او اثنا عشر الف درهم وروى ذلك عن عروة بن الزبير والحسن البصري
وبه قال مالك واحمد وقال اخرون الدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم وبه قال سفيان
وابن شبرمة وابو حنيفة وفي ان عمر رضي الله عنه بيان ان دية المرأة على النصف من دية الرجل وقوله
لا تكلف الاعراب الذهب والورق كان المعنى انه ليس الحال حال الاعواز لوجدان الاعراب الابل
٤ اما الربيع اما الشافعي اما مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في العينين بنصف العقل في نظر ان ذهبت عمدا ولين فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا اشرب
ولا اكل ولا انطق ولا استهل وهل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن عمرو عن طاوس ان عمر بن الخطاب قال اذكر الله
امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين
لي فضربت احديهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال
عمر ان كدنا ان نقضي في مثل هذا ودينا [illegible] حدث مالك عن ابن شهاب مرسل فقد ذكرنا مع الرواة
الموصولة فيما تقدم من الكتاب وادرجنا في الشرح ما وقفه الشافعي عامدا عن سفين عن عمرو عن
طاوس واثبتنا بالمتاح الله هناك [illegible] اما الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على اهل القرى اربعمائة دينارا وعدلها
من الورق وقيمتها اذا غلت اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل
القرى الثمن ما كان [illegible] هذا منقطع وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي بعض
الروايات كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الابل وفقها ويقيمها على اثمان الابل بدلا ويقيمها في اخر
ولغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار وهذا يقوي
القول الجديد ان الواجب عند الاعواز قيمة الابل كما كانت وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى
ابو بكر رضي الله عنه حين كثر المال وغلت الابل فاقام مائة من الابل ستمائة دينار الى ثمانمائة دينار
اما الربيع اما الشافعي اما مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الانف اذا اوعب جدعا ماية من الابل وفي
اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس السبع سنوف طرف
من الحديث ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرات كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران فذكرنا في رواية الكتاب مع زيادات
وقوله اذا اوعب في بعض الروايات اذا اوعب المقصود جدع كله وقد روى عن ابي بكر بن عبد الله
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الانف اذا استوعب
جدعه الدية والموضحة هي المراحة الواضلة الى ام الدماغ والجائفة الواصلة الى الجوف وقوله ثلث
الدية هي الموضحة هي المراحة الواضلة الى ام الدماغ والجائفة الواصلة الى الجوف وقوله ثلث
النفس هي ثلث دية النفس وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الموضحة ثلث العقل بثلث ونلثين من الابل وثلث في الجائفة لمثل ذلك وفي العين
الواحدة خمسون من الابل وفي العينين تمام الدية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل فاعلم
الاصل ومن كتاب السبق والرمي والقسامة والمسنوف اما الربيع اما الشافعي اما ان
الى فدنك عن ابي ذئب عن نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا
في نصل او حافر او خفف اما الربيع اما الشافعي اما ابن ابي فدنك عن ابن ابي ذئب عن عبادين
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا حافرا وخف اما الربيع
اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل التي اضمرت
الشرح نافع بن ابي نافع مولى ابي احمد زوى عن ابي هريرة وروى عنه ابن ابي ذئب وعبادين
ابن ابي صالح ذكوان السمان سمع اباه وروى عنه ابن جريج وموسى الرصفي وعمرو بن دينار وضعفه
علي بن المديني والحديث الاول من رواية نافع بن ابي نافع رواه ابو داود الطيالسي وزيد بن
الحباب كما رواه ابن ابي فدنك والحديث الثاني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وسلم
عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك وتمامه سابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
والامد من الدابة لا سبق وهو المال المشروط للسابق ومروى لا سبق بتسكين الباء ومعناه سبق
سبق واسم الفعل يشمل السهام العربية والعجمة ويقع الاسم على المزاريق والحامات ايضا ولذلك
جوزنا المسابقة عليها في اظهر الوجهين وكذلك المسابقة على الزرود بالسيوف والرماح وتدخل في
الحافر الخيل والبغل والبرجح عند اكثر الاصحاب جواز المسابقة عليهما وتدخل في الخف الفيل في اصح الوجهين
جواز المسابقة عليه واحتج بالحديث على انه لا يجوز المسابقة على الطيور وعلى الاقدام وعلى الطيارات

اتق الله يا فاطمة ترتدع قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقد ذكر
الشعبي عنها ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
وامرها ان يعتد عند ابن ام مكتوم فاعتدت عنه فعابت عائشة عليها ان لا تذكر السبب
الذي به رخص لها في الانتقال عن بيت زوجها وتطلق اللفظ فانه موهم السامع ان لها ان
تعتد حيث شاءت وحديث ابي سلمة عن فاطمة قد مر صدره في الكتاب هذا الاسناد وقوله فذكر
الحديث احالة عليه وقد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وقضاه ان لا نفقة
للمطلقة وانهم كانوا يدخلون على العجائز واشارت عائشة الى ان تركها الاعتداد في بيت
زوجها كان لاستطالتها على احمائها وحديث سعيد بن المسيب وقوله انما فعلت الباس توافق
قول عائشة في انكارها على فاطمة حيث سكنت عن سبب تخوف التحول وفي ان سكنى التحول كانت
بذاء لسانها وذراعة اللسان حدة يقال ذئب لسان ذربا وذرابة واللحا اقاذع الزجر
وحديث سعيد بن المسيب عن القسم وسلمى اخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
ومسلم من طرق عن القسم بن محمد وقوله فانتقلها اي نقلها وقد يجيء انتقل بمعنى نقل وقولها عائد
لاعلمك ان لا ذكر من شان فاطمة مرددان خروجها كان بسبب بذاء اللسان وسوء الخلق ولحا
مروان ان هذا السبب حاصل في الواقعة واراد بالشر سوء الخلق وما كان منها من الوحشة
والاذا وقوله ان كان انما بك الشر كانه مردد ان كان عندك لاعتياد الشر وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحسب اختلاف
الروايات حكى الائمة خلافا في ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها في الخروج من قبل ان العدة
استظالتها وبذاء لسانها ومن قال ان العذر كون الموضع مخوفا كان احتج بالعنوان في الواقعة
فاحال بعضهم الرخصة على هذا واخرون على ذلك وكل واحد عذر مستقل الاخذ ابو الربيع
اما الشافعي اما عبد المحسن عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول
نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فلا الا بالمعروف اما الربيع اما الشافعي اما عبد المحسن عن
ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة كالمخلى منه في شيء الا انه ينفق عليها من اجل الحمل فاذا
غير حمل فلا نفقة لها الشرح قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم وقع اختلف العلماء
في ان المطلقة ثلاثا هل تستحق النفقة والسكنى فقالت طائفة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان يكون
حاملا وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وعطاء ابي رباح والشعبي وبه قال احمد وقال
وقال اخرون لها السكنى والنفقة حاملا كانت او حائلا وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود

وبه قال ابراهيم النخعي وسفيان وابو حنيفة وقال اخرون لها السكنى بكل حال ولا نفقة الا ان تكون حاملا وروي هذا عن ابن المسيب والزهري وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي واستدل الاولون بما روي عن فاطمة بنت قيس انها قالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة لكن الامر في السكنى على ما مر واستدل من اوجب السكنى لعموم قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي الصحيح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فاخبرته ان زوجها ابت الثلاثة من اليمن بتطليقه كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة ان تكون حاملا ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وقولها خارنفقة المطلقة ما لم تحرم كانه مرتد ما لم يتب ولم تحرم رجعتها فاذا بانت وحرمت الرجعة لم تجب النفقة فان وجد ما طائشي فهو من البر والمعروف وقول عطا ليست لاحد منه في شيء اي لا سبيل له عليها ما لم رجعة وانما تنفق اذا كانت حاملا للحمل الا ترى ايا الربيع اما الشافعي اما يحيى بن حسان عن ابن عوانة عن منصور في المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود انها لا تتزوج اما الربيع اما الشافعي اما يحيى بن حسان عن هشيم بشير عن سيار اي ابي الحكم عن علي في امراة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امراته هي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك وللخبر الشرح ابو عوانة هو الوضاح يقال ان عبد الله الكندي الواسطي كان مولى لعبد بن عطاء الوزاز وقيل كان مولى انه عطاء روى عن الحكم بن عتبة وقتادة وطلحة بن مرة وبكر بن الاخنس وروى عنه موسى بن زنبور ووكيع وابو نعيم ومسلم بن ابرهيم ويحيى بن الانماطي وقتيبة ولد سنة اثنتين وتسعين وتوفي سنة ست وسبعين ومائة وعباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي سمع اباه وعائشة روى عنه ابنه يحيى ومحمد بن جعفر وهشام وعبد الواحد بن حمزة وهشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي ابو معاوية السلمي مولاهم ابو معاوية من بلخ ونزل جد القاسم واسطا للتجارة سمع حميدا الطويل وابا اسحق الشيباني واسماعيل بن ابي خالد وروى عنه عمرو الناقد وعمرو بن زرارة وعلي بن المديني وقتيبة وبشر بن موسى واحمد بن منيع وعثمان بن ابي شيبة ولد سنة اربع ومائة ومات سنة ثلث وثمانين ومائة وسيار هو ابن وردان ويقال له سيار بن ابي سيار ابو الحكم الواسطي ذكر البخاري انه سمع طارق بن شهاب وسمع منه عبيد الله بن عمرو وبشير بن سلمان وهشيم ونوزع في سماعه من طارق ويقال ان سيارا هذا اخو شاذان العنزي لامه واذا غاب زوج المراة وانقطع خبره لم يكن لها ان تنكح حتى يبلغها خبر وفاته

الزوج او طلاقه اما هما عند اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي في الجديد ويوافقه الاثر المروي عن علي رضي الله عنه وروي مثله حنش وسعد بن جبير عن علي رضي الله عنه وقد روي في حديث مسند عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امراة المفقود امراة حتى ياتيها البيان الا ان في رواته من لا يحتج به عند اهل الحديث وعن عمر رضي الله عنه ان امراة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم لها ان تنكح وروي مثله عن عثمان رضي الله عنه وابي ذئب الشافعي في القديم وعن عمر رضي الله عنه انها اذا نكحت ثم جاء زوجها الاول فانه يخير من المراة وصداقها فان اختار صداقها فهو على الزوج الثاني وان اختار المراة اعتدت ورجعت الى الاول ولها مهرها على الثاني وروي مثل ذلك عن عثمان وقول علي في الاثر الثاني ولا مخبر اراده الرد على ما ذكره الا سنا اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر حتى راجعها البيوت كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها الشرح الرخيصة خريصة الوطء كما المتونة عندنا والارسين اذا ان عمر رضي الله عنه كان نائما وسيأتي عن مطلقة الرجعة حتى كان يسلك غير طريقه المعهود احتياطا وقوله وكانت طريقه الى المسجد يحتمل ان يكون الثاني على قصد الدار ويحتمل ان يريد ان المراة كانت على طريقه الى المسجد الاحتمال اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن هشام عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اوتك الى ولا احلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق استانف الا مكروه وقد ذكرنا ما يتعلق به الاصل ومن كتاب القرعة والمفقود على الاقارب اما الربيع اما الشافعي اما سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابي محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي الخباش عن عبد له ابي هريرة انه سمع ابن عباس يقول في المملوكين اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه وشرابه ودخانه فليدعه فليجلسه فان ابى فليروغ له لقمة فناوله اياها او ليعطه اياها وكلة ضد معناه الشرح المروي في الفصل الاتعاق بالرجعة المذكورة لكن يشتمل عليه الباب الذي ترجمة الشافعي تلك الترجمة وعجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن

وبه الفرشي سمع ابا هريرة مرفوعا وروى عن فاطمة بنت عتبة وعنه في اهل المدينة روى عنه ابنه محمد وبكر بن
عبد الله بن الاشج وقوله عن عجلان الى محمد بحوزان مرد كتبه وبحوزان مرد ابنه والد محمد لا انه مكنى به
وابو جهم بن ابي حذيفة هو القاضي اللغوي المكي سمع ابن عباس وروى عنه صفوان بن عبد الله وابن جريج وهو
ابو هم بن ابي حذيفة بن عتبة بن ابي لهب بن عبد المطلب والذي وجد في نسخ الكتاب عن ابي هم بن ابي حذيفة
عن عتبة بن ابي لهب الصواب ابو هم ابي حذيفة بن عتبة وعتبة بن ابي لهب لم يذكر في الرواة وليس
وعتبة بن ابي لهب فارق عند زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه وقد قارب البلوغ فامره ابو لهب ان يطلقها
فتفعل ودعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد في
بعض اسفاره وحديث عجلان عن ابي هريرة رواه عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج واخرجه مسلم في الصحيح
عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن عمرو وقول ابن عباس اطعموهم مما اكلوهم فمعناه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين من حديث الاعمش عن المعرور عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك هم
اخوتكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفه فليعنه وحديث الاعرج عن ابي هريرة اخرجه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فلنا وله اكله او اكلتين ومسلم من رواية موسى بن يسار عن ابي هريرة
وقال فان كان الطعام قليلا فليضع في يده اكلة او اكلتين والاكلة اللقمة وقوله طعامه وكسوته بالمعروف
اي على ما يليق بامثاله في البلدة فالحالة ذات الحال لكسوة احسن من كسوة التي دونها وقوله ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق قال الشافعي يعني والله اعلم ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما وتوسع
وتلة وبهذا جمع الشافعي بين قوله للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وبين قوله فليطعمه مما
ياكل فان هذا في حق العرب الذين يقرب طعامهم وطعام عبيدهم بعضها من بعض في الخشونة ورداءة النوع
وذاك في حق المترفين الذين يتعرون في الطعام واللباس ويحتمل ان يحمل الاول على بيان ما يجب على المنفق
والثاني على الاستحباب ويدل على انه للحث التسوية للبيت الثالث حيث قال فليرفع له لقمة فناوله اياها
وقوله فلناوله اكلة او اكلتين وقوله اذا كفى احدكم خادمه طعامه وحره وقوله فليرفع له لقمة
رفع للقمة اذا رفعها ويناولها وقوله فليجلسه اي لما كل معه فيتبع فيه اكراهه بالاحلاس فان لم
يجلسه اما لقلة الطعام او لانه يغلط وينسى ادبه لو احلسه مع نفسه كل يوم فيقتصر على مناولة لقمة واعلم

٢٢ ـ ومن كتاب الرضاع

اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول

الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة المسبب الحديث موضع في الموطأ وفي الصحيحين ورواه البخاري عن اسمعيل
ابن ابي اويس ومسلم عن يحيى بن يحيى ورواياتهما عن مالك وفيه دليل على ان الرضاع بنت التحريم من
حمة الفحل كالولادة وهذا لا وفاق ما سبق من حديث افلح اخي ابي القعيس ودوى مالك مختصرا
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقد مر ذلك الا ان قال اما الربيع اما الشافعي
اما ان عنده قال سمعت ابن جريج سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن ابي طالب انه قال يا رسول
الله هلا تزوجت بنت عمك ابنة حمزة فانها احمل فتادة في قريش فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت ان حمزة
اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب اما الربيع اما الشافعي اما الدراوردي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان المتقدم
حديث بنت حمزة رضي الله عنه صحيح من رواية علي رضي الله عنه اخرجه مسلم في الصحيح من طريق
ابي عبد الرحمن المسلمي عنه ومن رواية جابر بن زيد عن ابن عباس وهو مخرج من ذلك الوجه في الصحيحين
ومن رواية حميد بن عبد الرحمن عن ام سلمة وقد اخرجها مسلم ودلالة الحديث على ان لبن الفحل
يحرم ظاهرة وفيه انه يحرم عن الانسان في النكاح بان يوصف المعروضة عليه بالجمال الباذخ
الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ابن عباس سئل عن
رجل كانت له امرأتان فارضعت احديهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقال له هل يتزوج الغلام
الجارية فقال لا اللقاح واحد السر عمرو بن الشريد بن سويد سمع اباه وابن عباس وعنه عنه
صالح بن دينار والزهري وابراهيم بن ميسرة وقوله اللقاح واحد اللام منه مفتوحة وجوز بعضهم
كسرها والمعنى ان ماء الفحل الذي حملت به المرضعة واحد وجوز ان يكون اللقاح بمعنى ان لقاح
فحل الفحل الذي ارضعت لقاحا واحدا واستعيرت اللفظة في بني ادم وتقال لما تلقح به الفحلة لقاح
واللقاح ايضا ذوات الذر من الابل يقال لها بعد الولادة تشهرا وشهرين وثلثة ثم هي لبون الواحدة
لبنة بكسر اللام وقد تقال لقحة بالفتح والاول اكد بنوت التحريم من حمة الفحل الربيع اما
اما الشافعي اما سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها كانت تقول نزل القرآن لعشر رضعات
معلومات محرمن ثم صرن الى خمس محرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن
خمس رضعات اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الامر استكل
اظنه عن ابي هريرة قال لا تحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن
هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة

ولا الرضعات الشيخ للحجاج هو ابن الحجاج بن ملك الاسلمي من اهل الحجاز روى عن ابيه وعن ابي
هريرة وروى عنه عروة بن الزبير ولا نعلم الحجاج بن مالك صحبه وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وحذف
عائشة قد سبق في الكلام من رواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عمرة
وذكرنا ان الزبير كذلك من رواية الشافعي عن انس بن عياض عن هشام وذكرنا ما تعلق بها وحذف
الحجاج بن الحجاج رواه موقوفا وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج عن ابي هريرة موقوفا وذكر
البخاري في الصحيح ان محمد بن جعفر حدث عن جرير عن محمد بن اسحق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة
يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم الرضاعة الا ما فتق الامعاء
من اللبن لا يحرم المصة والمصتان وكان المعنى ان القليل لا يؤثر وانما المؤثر الكثير الذي يفتق اللحم
ويفتق الامعاء الا سنا ابو الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر امراته ان ترضع سالما خمس رضعات فتحرم عليهما ففعلت وكانت تراه اما
الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان
قد تبنى الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وزيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه فانكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو يومئذ من المهاجرين
الاولين وهو بعد من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما انزل قال ادعوه لابائهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين وكل احد من هؤلاء ادعي الى ابيه الا انه فان لم يعلم
اباه ورد الى الموالي فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فما ترى في شانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها ففعلت وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وابت ام سلمة وسائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الرضاعة الناس وقلن ما نرى الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل علينا احد من الرضاعة اخذ فعلى هذا من الخبر كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا وقيل
يوم اليمامة روى عنه ابن عباس وعائشة وفاطمة بنت الوليد بن عتبة في الحديث بان فضلها ونشرفها
والقصة من روايتي الكتاب المختصر والمطول مرسلة وقد سبقت الرواية المتصلة من قبل وذكرنا هناك

ان

ان البخاري رواها في الصحيح عن عروة عن عائشة مسندة لكن قال ان اباحذيفة انكحها ابنة اخيه
هند بنت الوليد بن عتبة فربما انكحه اثنتين وبعيد ان يكون المنكحة واحد ويحتمل ان يكون لها اسمان
ويحتمل ان يكون الاسم واحدا واختلفت فيه الرواة وهذا ما يتعلق بالقصة من الفقه وقوله فعلى هذا
من الخبر ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان في رضاعة الكبير كان المعنى فعلى هذا التنزل والتاويل
وهو التخصيص بما وقعه كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من خبر سهلة في رضاعة الكبير فالعلم
عند الله ابو الربيع اما الشافعي اما سفيان عن عبد الله بن عروة عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
ملك مالا وهم من خيبر استرقاها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا
لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتصدق به فقال احبس الاصل وسبل الثمرة ابو الربيع اما الشافعي
اما ابن عيينة القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ان عمر ملك قال يا رسول
الله اني اصبت من خيبر مالا لم اصب مالا قط اعجب الي ولا اعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصله وتصدقت به عمر فتصدق به عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث قال الشارح
عمر بن حبيب قاضي الفرض روى عن ابن خيثم وهو من بكائيه وابن عون قال له عمر بن حبيب قال ابن عيينة
كان ضابطا لما يحفظ روى عن عمرو بن دينار والزهري وروى عنه هدبة بن خالد وابو الربيع سليمان بن داود
هو عبد الله بن عون بن ارطبان او عمرو المزني مولاهم يقال كان ارطبان مولى عبد الله بن مغفل المزني
ابن سيرين ومجاهد وغيرهما وروى عنه النضر بن شميل وحماد بن زيد وخالد بن حيان وسلم بن اختر
يقال انه مات سنة احدى وخمسين ومائة والحديث من رواية ابن عون عن نافع مخرج في الصحيحين
وروى البخاري عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن عون ومسلم عن محمد بن
المثنى عن ابن ابي عدي عن ابن عون قال انبانا نافع عن ابن عمر ان عمر الخطاب رضي الله عنه قال
ارضا لخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا لخيبر لم
اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر رضي الله عنه انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول وبعض الروايات قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا ابو ضامع وكل
شئ له اصل قديم واجمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل والله الشئ اصله فالحديث اصل في الوقف
وكان للمهاجرات والانصار اوقاف بالمدينة وغيرها ولم ينقل عن احد منهم انكار ذلك فاستدل به
على جواز وقف الشائع لان قوله ملكها مائة سهم من خيبر يقتضي ظاهره الشيوع وروى ان ابن عمر جعل
نصيبه من دار عمر رضي الله عنه سكنا لذوي الحاجة من آل عبد الله وعلى انه حر لمن يتولى امر الوقف

ان ما كل منه لما ذكر في رواية الصحيحين وعلى انه يحتمل للواقف ان يتبع شرطه لانه هو
وليه وقد جعله الوقف وروى ان انسا رضي الله عنه وقف دارا بالمدينة وكان اذا جاء من
نزلها وقوله فتصدق به عمر بن الخطاب ثم جاء صدقته اي جاء الوارث كيفما صدقته بذلك المال وكانه
اشار به الى ما في رواية الصحيحين انه لا يباع ولا يوهب الى اخره الا ان اباع اما الشافعي اما
الفقه او سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اني تصدقت على امي بعبد فانها مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وجب صدقتك وهي لك ميراثك اما الربيع اما الشافعي لخبر ابي عن محمد بن علي بن شافع اخبرني
عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال ربما بن علي ان فاطمة ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا رضي الله عنه تصدق عليهم
فادخل معهم غيرهم اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت خبزا واداما البيت فقال الم ار برمة لحم فقالت ذاك
شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية الشيخ عبد الله بن عطاء هو ابن عطاء
مولى المطلب يقال له المكي وقال المدني سمع عبد الله وسلمة ابني بريدة وروى عنه علي بن مسهر
والثوري وعبد الله بن نمير واظنه هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي هو واخوه سليمان كانا
توأمين وولد عبد الله قبل سليمان وسمع سمرة بن جندب وعبد الله بن مغفل وعمران بن الحصين ويحيى بن
يعمر وروى عنه حسين المعلم وسعيد المحرر ومطر الوراق وغيرهم وعبد الله هو ابن حسن بن
حسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي رآه عبد الرزاق وروى عنه ليث بن ابي سليم وابن علية وابن ابي
الموالي روى عن امه فاطمة بنت الحسين وابي بكر بن حزم وحديث بريدة اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه
عن عبد الله بن عطاء وابو داود في السنن عن احمد بن يونس عن زهير عن عبد الله بن عطاء عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه وقال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي
بولد وانها ماتت وتركت ذلك الولد قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث وفي الرواية
الاخرى تخالف رواية الكتاب من وجهين احدهما ان في رواية الكتاب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذه الرواية ان امراة اتت والثاني ان في رواية الكتاب التصدق بعبد وفي هذه الرواية التصدق
بولد وفي الجارية المملوكة وكيف ما قدر فليس المراد من التصدق في الحديث الوقف وانما المراد اعطاه
على سبيل صدقة التمليك فعل سبيل البر فالصلة وقوله قد وجبت صدقتك اي اجر صدقتك كما في الرواية
الاخرى وقوله هي لك كميراثك اي مرجع ما تصدقت به اليك بالارث كسائر ما تركته والمعنى ان رجوعه
بالارث لا يخل بصحة الصدقة وفاسدها قال الوسيلي الخطابي وفيه دليل على ان من تصدق على فقير

لشئ يحل له ان يتملكه منه لشرى وغيره وان كان الاولى ان لا يرجع فيه واما حديث زيد بن
علي فان الشافعي روى كرواية الصحابة وشهر فضائل المهاجرين والانصار وكوقف عمر رضي الله عنه
ماله يتمغ الهم شاكله ومنهم من يفتحها وداره عند المروة ووقف علي رضي الله عنه بينبع وقف
ووقف سعد بن ابي وقاص داره بالمدينة ووقف عمرو بن العاص بالوعط من الطائف وذكر
فيهما وقف فاطمة رضي الله عنها على بني هاشم وبني المطلب ووقف علي رضي الله عنه على ما رويه
بينبع وحديث بريدة بالاسناد المذكور وقد شاء الله في الكتاب حيث روى عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن وذكرنا هناك ان احدى السنن ما اوردناه هاهنا والمتصدق
عليه اذا اهدى مما تصدق به او باعه لم يكن لتحكم الصدقة والله اعلم * اخر الجزء وتلوه في الذي
يليه انشاء الله تعالى وهو كتاب ذكر الله
تعالى على غير وضوء

الجزء السادس من المجلد الثاني من مسند امام ائمة المسلمين وانبغ رسول رب العالمين ابي
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه تصحيح الامام الكبير السعيد العلامة خاتم
المحققين امام الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين ابي القسم الرافعي اسكنه الله جنانه
ورافر عليه رضوانه

قالت عائشة قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
حفصة لاخيها ان امراة لفراق الدم * استحيضت سبع سنين * فراء المراة * سيلان الدم وصبغه
دم المحيض * من فعل دون ماله فهو شهد * ان عليها قال في ام طلحة بعد ما ضربه الطلق * بني عن فعل
النساء والولدان * من يله فلم يفر * حرق اموال بني النضير * من فعل عفوا فافترقا بفتح حتى
انطلقوا حتى باتوا وضه حلح فان بها طعنه مقاما كثيرا * عن انس قال حاصرنا تستر فنزلوا على ان
على حكم عمر رضي الله عنه * ظاهر يوم احد بين درعين * ساء السبيل عليه الصلاة والسلام الى خيبر فاتيناها
ليلا وكان اذا اطرق فوالم يغر عليهم حتى يصبح * فلم نخرج قال لخرج محمد بن مسلمة يغزو بالنساء وكان
كتب بخمس الى ابن عباس اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان
يضرب لهن بسهم * قطع نخل بني النضير * ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد ما سارة حتى
جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا ينبغي لاحد ان يغدر بعذاب الله * رجل كفر بعد اسلامه فما فعلتم * قال
قرنا وضربنا عنقه * قضى باليمين مع الشاهد * كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب * قال الخطابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مال الحرز اعطيتك
هكذا وهكذا فتوفي رسول الله * لغت سرته فيها عبد الله بن عمر قل يخذفنيها الا كثيرة * فاذى رجلا بحجر

[illegible] للذمي ليس بحيض للقارئ ليس بحيض انما هو حاسم وهو المطلب من واحد هكذا وشكك بن احماد [illegible] لقت علما
عند احماد الزنت فقلت اي ذاي ما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في حكم اهل البيت من الحيض عن ابن عمر اية قال
عرفت على النبي عليه الصلوة واللام غام احدوا ما ان اربع عشرة سنه فردني لما دون الدفاون احادث
المدة احادث المقاتل فقضى للذمي في ندبه كان يشرط على الذي يكرمه ارضه ان يخلين بداعا ولدادعا
له عمر رضي الله القاضه في شهادة النساء على الشيخ فاني لا احل لهم الا ما احل الله لهم ان طارق اعتق اهل
اثلث نهى عن بيع السنين القطع في بيع دينار لا تقطع في ثمر قال صفوان ان لم ازد خيرا هو عليه
صدقه لا تقطع في ثمر معلق خرجت عانيه الى حله وهما ولا مان ان رجلا من اهل الذمة اقطع اليده
والرجل قدم على ابي بكر في قطاع الطريق الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن ووضع الطعام فمد
ابن عمر من وقال حدوا اسم الله ونفض يده وقال اما صام الولا لمن اعتق نهى عن بيع الولاء وهبته من يزيد
ان يطيع الله مناف لا تظلم اجبس اصله وفصل ثمره وما خل لما ذا تحبهم احلت لنا ميتتان ما
انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا سئل عن الضبع اصيد هي قال نعم الغزير للوارث عفو العقد
في ثمنه لا تحدث عن النبي عليه الصلوة والسلام الا الثقات ان مروان بن الحكم يسأله ما في الضرس
من قتل له قيل فاصله بين حرتين ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة لا يقتل مسلم بكافر
قضى ما تحن على العاقلة من قتل خطأ عمه كنت اقرك المني فسلم عليه رجل فلم يرد السلام حتى صلى
فقوم عمر على ملك الدية على اهل القرى بالف دينار وقصر في الحنين يقتل في نظام نفره نعم الابل على اهل القرى
اربعمائة دينار في الابل اذا وعر حدعا ما له من الابل لا سنن الا في حافر او نصل لا خف انتم والله قليتم
ان القرى كسفت سئل عن غائبه رضي الله عنها لا تواخذكم الله بالغو في ايمانكم لا ندرى ما معصية الله
لولا اني قائم مسول لتركلم سئل عن ذبائح نصارى العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشه انها قالت قدمت مكة واما حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
[illegible] هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه هو ومسلم من طرق
عن عبد الرحمن بن القسم وقد تقدم مقصوده في الكتاب من رواية سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن ودلالة
الحديث على ان الحائض لا تحرم لها ان تطوف بالبيت وان لها ان تاتي بما سواه من اعمال الحج ظاهرة ومحمد
قال عامة اهل العلم [illegible] اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه
انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلوة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي الشريد فاطمة بنت ابي حبيش من الصحابيات تعرف لهذا الحديث وهو
صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
وابو داود عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة وقال فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الاخر فتوضاي وصلي فانما هو عرق وداود سفيان بن عيينه وحماد بن زيد وعبد العزيز بن
محمد وابو معوية وجرير بن عبد الحميد وحماد عن هشام وقالوا فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وداود ابو اسامة عن هشام وقال اذا ادبرت فاغتسلي وصلي
ومما حاوذ دم المراة اكثر الحيض وهو عشرة ايام ترى بعض الدم قويا وبعضه ضعيفا فانها تحتفظ في
ايام القوي وتدع الصلوة والصوم ويستحاض في ايام الضعف فيغتسل كما ضعف الدم وتتوضا
وتصلي فتحتاط للنجاسة وانما توخذ بالتميز اذا كان الدم القوي لا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد
على اكثره واذا كان الضعيف لا ينقص عن اكثر الحيض فان قد اخذ من الشروط فاحكم كما اذا
لم يكن لها ممتز اصلا واعتمدت العمل بالتميز على حديث فاطمة وقالوا انما كانت عمرة الاترى انه قال
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ذهبت فاغسلي عنك الدم وصلي واقبال الدم قوته واذهابه
ضعفه وايضا فانه قال ان دم الحيض اسود يعرف وايضا فقد روى انه قال ان لدم الحيض دفعات
وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي وروى النخاري في الصحيح
عن احمد بن ابي رجا عن ابي اسامة عن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة دعي الصلوة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وهذا يدل على انما كانت معتادة لكن الروايات الثابتة
اشهر وبها اكثر فهي اولى بالترجيح وايضا فقد روى محمد بن عمرو بن كرامة الكوفي وهو وثوق بن عبد الله عن
ابي اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولكن دعي الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي او كما قال وهذه اللفظة تشعر بضرب شك وتردد وايضا فقد روى عن ابي اسامة مخالفة لهذه
وجمع الشيخ ابو محمد المحوني بين الروايات الدالة على انها كانت عمرة وبين الروايات الدالة على انها
كانت معتادة فقال كانها في ابتدا استحاضتها لم تكن معتدة الى التميز وقولها انما ذلك عرق الى نفس
هو دم الحيض الذي تعتد فيه الرحم لميقات معلوم وانما هو علة حدث من تصدع العروق وقوله فاذا
ذهب قدرها اي قدر الحيضة من دماء الدم وضعفه وقيل الرواية الدالة على ان فاطمة كانت معتادة
قوله فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة المعتادة وقوله فاذا اقبلت الحيضة اي الحيضة المعتادة واذا

انقطعت للحيضة وصارت المراة مستحاضة احتاجت الى الاغتسال وازالة النجاسة لقوله
مرة فاغسلي عنك الدم وروايته مرة توضئي فاغتسلي وصلي واقتصار في موضعها الثالث
الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه
عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلى
الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي الملك حاجة وانه لحدث
ما منه بد واني لا استفتي منه قال فما هو يا هنتاه قالت انى امراه استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى
فيها قد منعتني من الصلوة والصوم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى انعت لك الكرسف فانه يذهب
الدم قالت هو اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا
قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزاك من الاخر
فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم
الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها او ثلثا وعشرين
ليلة وايامها وصومي فانه يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن
الشرح هو ابن محمد بن طلحة بن عبد الله التيمي القرشي انوا سمع سمع عائشة وابا هريرة وعبد الله بن
شداد وعنه عمران بن طلحة وعمران احد بن طلحة بن عبد الله التيمي من اصاغر الصحابة سمع عليا رضي الله عنه
وانه حمنة هو حمنة هي بنت جحش الاسدية اخت زينب بنت جحش زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يقول هي ام حبيبة بنت جحش والاصح الاول وام حبيبة بنت جحش التي مات ذكرها وذكر احاديثها
من بعد اختها وادعى بعضهم ان حمنة هي ام حبيبة وان حمنة اسم وام حبيبة كنيته والاظهر الاول وان
حمنة كانت تحت طلحة وام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه ابو داود في السنن عن
نصير بن حرب عن عبد الملك بن عمرو عن نصير بن حرب عن عبد الله بن محمد بن عقيل وابو عيسى الترمذي
في جامعه وناذا بعد قوله ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين
وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين
الصلوتين وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اعجب الامرين الي واذا الشافعي اورد هذه الرواية في كتابه لكن خلط بينها وبين ما سبق قوله وهذا
يدل على انها كانت تعرف ايام حيضها ستا او سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قال فقال ابن العباس حسبان ما بعد هذه الكلمة من كلام الشافعي اضافه ولم ينقله في المسند وكل
ابو عيسى الترمذي عن احمد بن حنبل انه حكم بصحة الحديث وعن البخاري انه قال هو اصح حديث حسن الا ان
ابرهيم بن محمد بن طلحة قديم فلا ادري اسمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ام لا وقوله ما هنتاه اي

وقد
عمه الفوق وهو كله مكنى فاعز السبي فقال للذكر هنة وللمؤنث هنة وقوله انعت لك الكرسف
عمه لك لتستعمله وتدفع به الدم والكرسف القطن وقوله تلجمي اي شدي عليك اللجام وهو ما
يشد للفارس على فمها وذكران اللجام فارسي معرب والخ الصاد اي اصنع صنيا وقوله انما هي ركضة
من ركضات الشيطان قال ابو سليمان للخطابي اراد ان الشيطان متلبس عليها امرها فيما ترى
وضيعها وعادته ولعها واصل الركض التحريك بالرجل والاضافة فيها وذلك سبب الاضرار والافساد
فاختلفوا في ان حمنة كانت معتادة او مبتداة فقال ما ان كانت معتادة وقوله فتحيضي ستا او سبعا
كانه صلى الله عليه وسلم عرف ان عادتها احد العددين ولم يعرف عينه فقال تحيضي ستا ان كانت
عادتك الست وسبعا ان كانت عادتك السبع او عرف انها سكت فان عادتها هذا العدد فقال ان
لم تذكري فتحيضي ستا اخذا بالنقص وان ذكرت انها كانت سبعا فتحيضي سبعا او عرف ان عادتها
كانت تختلف فربما حاضت ستا وربما حاضت سبعا فقال انظري في الشهر الذي بلية الاستحاضة
ان حضت فيه ستا فتحيضي ستا وان حضت سبعا فتحيضي سبعا وقال الحروف مبتداه لا تميزها
وردها النبي صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات نسائها فقال ان كانت عادة نسائك ستا فتحيضي
ستا وان كانت عادتهن سبعا فتحيضي سبعا وقوله في علم الله اي فيما علمك الله من عادتك او عادة
نسائك ومن الاصحاب من جعل قول الشافعي في ان المبتداة التي لا تميز لها ترد الى الاقل قال الغالب
ناشيين من الخلاف في حال حمنة ان قلنا انها كانت مبتداة رددنا المبتداة الى الغالب احذا بالحديث
وان قلنا كانت معتادة رددنا المبتداة الى الاقل اقتصارا على اليقين وقوله حتى اذا رايت انك قد
طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها او ثلثا وعشرين ليلة وايامها يدل اذا قلنا
انها كانت مبتداة على ان المبتداة كما ترد في الحيض الى الغالب ترد في الطهر الى الغالب وهو حسن للاحتياط
واما الزيادة على ما في الكتاب وهي قوله وان قويت الى اخره واعلم ان المستحاضة الناسية لعادتها
وقتا وعددا لا يخلو عليها ان يغتسل لكل فرضه لانه يحتمل ان يكون انقطاع دمها قبل تلك الصلوة فلا
يدخل فيها الا بعد الغسل وما روي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل
استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يغتسل عند كل صلوة فلما تضايقها ذلك امرها ان تجمع
بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح وروي انها امرت ان تعجل العصر
وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا
واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا قال ابو سليمان للخطابي لما راى ان الامر طال عليها وشق رخص
لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلوتين لما لحقه من مشقة
السفر ويمكن ان يعد هذا الترخيص والتخفيف من خصايص تلك المراة واما ذكر الاغتسال للجمع

من الصلوتين بغسل واحد في حديث حمنة ففيه اشكال سواء قدرت معتادة او مبتدأة اما على تقدير
انها كانت معتادة فلانها لم تكن ناسية مطلقة وانما نسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فاذا
تقدم واما على تقدير انها كانت مبتدأة فلان المبتدأة لاحتياط بعد حمنة عشر يوما من اول الدور
والاصح من القولين انها لاحتياط بعدما رددت اليه من الاقل والغالب تمام حمنة عشر ايضا وان
[illegible] اليها الربع انما الشافعي فاما مالك فعن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي
النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفيت لها
ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فليغتسل وتستثفر
ثوبا ثم لتصل الحديث موطوء في الموطا واخرجه ابو داود في السنن عن القعنبي عن مالك
وذكر ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة وانما هو عن زينب عن ام سلمة هكذا رواه الليث بن
سعد وعبد الله بن عمر واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة وصخر بن جويرية وحماد بن اسامة عن نافع
ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة لكن في تاريخ البخاري
وغيره عند ذكر سليمان بن يسار انه سمع ام سلمة فيحتمل ان يكون قد سمعه منها وسمعه من زينب عنها
وقوله كانت تهراق الدم وروى الدما وذكر ان النصب على التشبيه بالمفعول به او على التمييز وانه
لجائز ان يقال انه مفعول بتهراق لان معناه تصب الدما لكنهم عدلوا بالكلمة الى وزن ما هي في معناها
وهو تستحاض وقوله ولتستثفر اي لتشد خرقة على فرجها واللفظ ماخوذ من ثفر الدابة وهو الذي
يكون تحت ذنبها وقيل من الثفر وهو للفرج قاضله في الشرح ثم استعير لغيرها وهو في المعنى كقوله في
الحديث السابق فلتحتشي والحديث يدل على ان المعتادة اذا استحيضت ترد الى عادتها في الحيض وحكمها بالطهر
بعد ذلك خلافا لمالك حيث قال لا اعتبار بالعادة واطلاق اللفظ يقتضي ان ترد الى العادة وان كانت
مميزة وهو وجه للاصحاب لكن احاديث التمييز اصح مطلقا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال دم الحيض
اسود يعرف وهذا يقتضي الرد الى التمييز وان كانت معتادة ورجح الاصحاب الرد الى التمييز بان صفة
الحيض والعادة دلالة قد مضت وقوله التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها يحوز ان
يحمل الشهر على المعتاد اي الذي كانت تحيض فيه في كل شهر ويكون الكلام حجة على الغالب في ان الشهر الواحد
قد يجتمع حيضا وطهرا ويحوز ان يقدر قوله ان يصيبها الذي اصابها متعلقا بالشهر اي الشهر الذي ثلثها
الاستحاضة وعلى هذا يحمل حيث احتجوا به على ان العادة بيت بمرة وواحدة وقالوا انه اعتبر الشهر الذي
المقدم على الاستحاضة وفيه دليل على ان المستحاضة تقاضي نفسها بما تعتد المرأة وهو الدم بحيث
الامكان فاذا انتهت وقطع ذلك الدم او سال صحت صلوتها ولا اعادة عليها الا [illegible] ايام الربع

اما الثاني فهي ما ان عنه اخرني الزهري عن عمرة عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع
سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة وامرها ان تغتسل و
تصلي فكانت تغتسل لكل صلوة وتجلس في الركن فتعلو الدم الحديث رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن المثنى عن ان عنه وانبانا عن محمد بن جعفر بن زياد عن اوزاعي بن سعد عن الزهري واخرجه
ايضا من حديث عمرو بن الحرث عن الزهري عن عروة وعمرة جميعا عن عايشة اخرجه البخاري من حديث
ابن ابي ذئب عن الزهري جميعا واعلم ان في المستحاضات من يؤمر بالغسل لكل فريضة وهي التي كانت
عاده قبل الاستحاضة مستمرة وقد عادتها القديمة وموضعها من الشهر ولا مانع في اللفظ من ان تعتد
بايام حمنة بنت جحش على هذه الحالة ويقوي هذا الاحتمال انه روى عن محمد بن اسحق عن يزيد عن الزهري عن
عروة عن عايشة في حديث ام حبيبة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلوة وكذلك
رواه ابو سليمان بن كيسان في بعض الروايات عن الزهري وعن محمد بن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة مثل ذلك وروى ابو داود في السنن عن حماد عن عدي عن ابي
اسحق عن الزهري عن عايشة مثل ذلك وروى ابو سليمان الخطابي خالما حيضة من الدليل المذكور
لكن الشافعي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل وتصلي وهم ما امرها ان تغتسل لكل
صلوة وكان ذلك تطوعا منها وكذلك ذكره عامة اهل الحديث وقالوا ليس في الخبر الروايات عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلوة وروى الليث بن سعد الحديث عنه ثم قال لم يذكر
شبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء
فعلته هي ورواه مالك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة فقال قالت ام حبيبة بنت جحش التي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف سئلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قالت وكانت تغتسل عند كل صلوة من غير ان تنهاها الحديث واما الربع اما
الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن الجلد بن ايوب عن نعوة بن قرة عن انس بن مالك انه قال قرء المراة
او قرء حيض المراة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتصلي قال الشافعي قال لي ابن علية لجلد اعرابي لا اعرف الحديث
[illegible] الجلد بن ايوب اخبرنا روى عن نعوة بن قرة وانبانا عن حجر عن عبد الله بن المبارك
ان اهل البصرة كانوا يضعفون الجلد وعن يحيى بن سعيد انه قال في هذا الحديث وانبانا عن نعوة وهو ابن قرة
اما ابو اسامة المزني البصري سمع اباه وانس بن مالك وروى عنه شعبة والاعمش وانما قال اخرنيه
لان بعض من كلم الشافعي رضي الله عنه في اكل الحيض وادعى انه عشق بعض محدث الجلد فقال
الشافعي نعم اخبرنيه ابن علية ثم ذكر ان ابن علية ضعيف وروى مثله عن خالد بن زيد وسليمان بن حرب
واحمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم والبخاري ولا يروونه بموضع الحجة واعتمد الشافعي في اكل الحيض واكره

على ما وجد ونلفه من كلام النساء على عهد القرون وما ذكره انه قال قرء المرأة او قرء حيض المرء كان
الاشارة فيه ان اسم القرء يقع على الحيض والطهر والمقصود هاهنا القرء الذي هو حيض
[illegible] اما الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن محمد ابن محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم المحيض فقال
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه [illegible] عبد الله بن رافع الا انه ابو رافع مولى ام سلمة
روى عنها وعن ابي هريرة وروى عنه سعيد المقبري وافلح بن سعيد ومقصود الحديث صحيح من قوله
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه وقد تقدم ذلك في اوائل الكتاب واما ما تيسر من الكلام فيه وروك
عن محاضر قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم مذلته
بريقها ثم قصعته بظفرها اي فركته وقطعته ومن قصع القملة اي قتلها والقصع قصع الشيء من
الظفر ونحوه وعذا حمله الائمة على القدر اليسير الذي يعفى عنه فاما الكثير فلا بد من غسله تأملوا واعلم ان
مذهب الدم ما لم يزد في النجاسة فلنفرض ذلك فيما اذا كان الدم مغلظا وزاد مالل من النجاسة يسيرا
معفوا عنه وله نظير لان القدر المعفو عنه لا فرق بين ان يقصد التلوث به وبين ان يتفق ذلك
من غير قصد [illegible] ومن كلام احمد البغي اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن
الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد الحديث قد سبق الحديث بهذا الاسناد من قبل الا انه اما
الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في ان ملجم
بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فاما اولى دمي اعفو ان شئت واستقدت
وان مت فقتلتموه ولا تمثلوا [illegible] فيه الامر بالاحسان الى الاسير والمحبوس والنهي عن المثلة
وقوله فان عشت فاما اولى دمي اي اما الذي يلي امر نفسي وقوله وان شئت استقدت فانه يعني من
الجراحات فما دون النفس كالمواضح وعقود وان ابن ملجم ضرب عليا رضي الله عنه على راسه ولفظ
العقود فيه مثل ما روى عن الشافعي انه قال قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه متاولا فاقتديه والمتاول
ما ذكر ان امراة من الخوارج كان قد قتل اخوها فقال علي رضي الله عنه مع الخوارج فوكلت ابن ملجم
بالاقتصاص وهذا يزعمان ان عليه قصاصا واحتج الشافعي به على ان الذين يحاربون الامام متاولة
لم يشركوا واستباح قتلهم عندهم بلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس وقال سمعنا اذا لم نكن قاله ولولاه لقال
الا قليل فانه متاول قال الشافعي وقد قتله الحسن بن علي وفي الناس يقتله من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نعلم ان احدا انكر قتله فلا عاده وقضيه هذا كله ان ابن ملجم لم يكن كافرا وقد مر ما روى عن
الشافعي انه قال في القديم وبلغني ان عليا مر الى ظل اسار ابن ملجم وقد بلغه انه يريد قتله فخلاه وقال

اقتله

اقتله [illegible] ن نقتلني لكن اصحابنا لم احتج عليهم في ان دخول الصغار في الورثة لا يمنع القصاص بان الحسن
[illegible] ه ان لعل رضي الله عنه اولاد صغار اخاف بعضهم ان يقتله قصاصا واما قتله للكفر والله
[illegible] اما الربيع اما الشافعي اما صفي عن الزهري عن ان كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى الذين بعث الى ابن ابي للحقق عن قتل النساء والولدان [illegible] اما الربيع اما الشافعي اما
سفين عن الزهري عن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن عامر عن الصعب من جثامة الليثي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فنصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم منهم وذكر ما قال سفين في الحديث ثم من اما بعد اما الربيع اما الشافعي اما عمر بن حبيب
عن عبد الله بن عون ان نافعا كتب اليه يخبره ان ابن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق وهم غارون وفي نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية [illegible] ابن ابي للحقق المذكورة
في المتن يهودي فان يكن ابن ابي الحقيق فقد قال له عبد الله بن ابي الحقيق ويقال سلام بن ابي الحقيق
ويكنى ابا رافع نعت الله رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من الانصار فقتله عبد الله بن عتيك فقتل
ضربه عبد الله بن انيس ورفف عليه ابن عتيك وعمر الاول مذكور في الكتاب مرة ورواه عن الزهري
كما رواه ابن ابي للحقق عن قتل النساء ورواه عقيلة عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وابن صبيح عن سعد عن الزهري وهو
مرسل من هذه الروايات ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فان اراد ما بينه كما فقد اسند وحديث ابن عباس
عن الصعب اخرجه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن يحيى بن يحيى وغيره وابو داود عن احمد بن عمرو بن
السرح رواهم جميعا عن سفين وحديث ابن عمر رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحسن بن شقيق عن
ابن عون ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مسلم بن اخضر عن ابن عون والمقصود انه لا يجوز قصد النساء والصبيان
بالقتل وفي الصحيحين من رواية الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وعن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اي اتركوهم احياء والشرخ جمع شارخ
كصاحب وصحب وهو الحدث السن وشرخ الشباب اوله وحديث ابن كعب بن مالك محمول على من قاتله وهو
ان يكونوا متحيزين فيقصدوا بالقتل فاما اذا تميزنا النساء والصبيان فلا ماس بما يجري وقد نبهت عليهم ان
احسنك فهم لحديث الصعب بن جثامة وقوله هم منهم اي في حكم الدين واباحة الدم وفيه انه لا يمنع الغارة على
ديارهم لتبيتهم وفي الحديثين الاخيرين دليل على جواز البيات والاغارة وعلى جواز الحرق هم غافلون وقوله
والولدان جمع ولد وهو المولود الصغير وقوله وهم غارون اي غافلون والغرة الغفلة الناقص

عند ما الامور فالموضع ما لنى المطلق وفى بعض نسخ المسند قد حدث ان كعب بن مالك بنادة
وهو من قبائل المشركين ولا ماس الاحسا ايما الربيع اما الشافعى اما سفين عن ان الى نجيح عن
ابن عباس قال من فر من بلدة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر الشيخ رواه ابن ابى نجيح عن ابن
عباس من قوله وقال انه سقط من الاسناد سفيان بن عيينة عطاء بن ابى رباح وقوله من فر من بلده فلم يفر اى
لم يفر الفرار المحرم المعهود من الكبائر لزيادة عدد الكافر على الضعف ومن فر من اثنين فقد
فر فرض للوعيد الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة على ما قال تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه فقد فار بغضب من الله وعن الحسن انه قال لعن الفرار
من الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر الاصيل ايما الربيع اما الشافعى اما ابو ضمرة عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق اموال بنى النضير
ايما الربيع اما الشافعى اما ابو ضمرة بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرق اموال بنى النضير فقال قائل نخلة لسراة بنى لوى حرق بالنون مستطير الشيخ
ابو ضمرة هو انس بن عياض والحديث قد اخرجه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ومسلم عنه وعن
يحيى بن يحيى وابن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر واللفظ لحرق نخل بنى النضير وقطع
وهى البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزى
الفاسقين واخرجه البخارى ايضا عن محمد بن كثير عن سفين الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر والشعر المذكور فى الرواية الاخرى لحسان بن ثابت فروى مسلم فى الصحيح عن ضرار بن
مرة الشيبانى عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان بن ابى ثابت وهان على سراة بنى لوى
حريق بالبويرة مستطير وفى هذا نزلت فى هذه الاية ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
وقوله حريق نخل بنى النضير وقطع او قطع وحرق اراد حرق بعضا وقطع بعضا فقد روى اسماعيل
بن امية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق بعض نخل بنى النضير وقطع بعضا
وقال فى ذلك وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير تكم قولكم لا سبى وفيها وقول القوم
حانيه تقول فالسراة جمع السرى وهو الشريف ويجمع على اسرياء وسريين ايضا والسروة المروءة
ولؤى بضم اللام بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة والبويرة موضع مزيلا بنى النضير فالمستطير
المنتشر فى اللغة من النخل ما سوى الزرنى والعجوة وبينهما اهل المدينة الالوان وفى الحديث
دليل على جواز قطع اشجار اهل الحرب وتحريق اموالهم وفى معناه تخريب حصونهم والى ذلك ذهب الشافعى
ومالك وابو حنيفة وكرهه احمد الا لحاجة وذهب الاوزاعى وجماعة الى انه لا يجوز لان ابا بكر رضى

الله

الله عنه نهى عن قطع الاشجار وتخريب العامر ومن قال بالاول قال كان قد سمع من النبى صلى الله
عليه وسلم انه وعد لهم فتح الشام واراد ارفاقا للمسلمين ولا يجوز تحريق الكافر بعد وقوعه فى الاسر
ولا تحريق المرتد الاصلى ايما الربيع اما الشافعى اما ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صفية مولى
عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سئل الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع
راسها فيرمى بها ايما الربيع اما الشافعى اما ابو ضمرة بن ابى نجيح عن حفص عن ابيه عن على بن حسين
قال لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا اراد اهل اللقاح على قطع ايديهم فارتطع
الشيخ صعب مولى ابن عامر فقال له لحن او عرف رواته عن عبد الله بن عمر ورواته عن عمرو بن
دينار عنه واحتج الشافعى بحديث العرنيين على انه نسخ قتل من اله زوج سواء كان لما اولم الايمان
نسخ فتوكل وهو قال الاوزاعى واحمد ويدل عليه ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه بعث جيشا الى
الشام فقال فى وصيته لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكله ونهى فى هذه الوصية عن قطع الاشجار
وتحريقها انفا لكن تركناه لما سبق من الحديث ولوى الزوج من الحرة ما ليس لغيرها من الاموال وعن
عمر بن عبد العزيز انه نهى عن عقر الدابة اذا هى قامت وعن قتله ان فرسه قام عليه مارفا لرقم
فتركه ونهى عن عقر وحوز الوحيفة ومالك الا فيما لا يطعم لحمها العدو وروى ان جعفر بن ابى
طالب اقتحم له شقرا فى غداء هوته فعقر فقام قائل القوم حتى قتل ووقف الشافعى فى ثبوت ذلك من
جهة النقل ودعا لم تبلغ النهى جعفرا رضى الله عنه واما ما ذكر عن ابن حسين فقد روى النهى عن المثلة
بالروايات الصحيحة وروى انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة
فتشربون من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا قالوا على الدعا فقتلوهم واستاقوا ذود رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثرهم فاتى بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا فاخذ على ابن الحسين بالنهى عن المثلة وانكر ما رواه
انس انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم لكن حديث انس صحيح عند علماء الحديث وروى مثله ان عمر
رضى الله عنه هم الاسكاف بقطع يد الذى رجل وقد سلف على بن الحسين ولكن الاقرب فيه احد
وجهين اولهما ما روى عن ابن سيرين انه كان ذلك قبل ان ينزل الحدود وتستقر العقوبات فانهم
انهم كانوا قد فعلوا ما ادعاه من القطع والسمل مثل ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم نروى عن ابى
قتادة وغيره وقوله فاجتووها اى كرهوها لما اصابهم بها من المرض وقوله سمل اعينهم اى كحلها بالشوك
بالمسامير المحماة وروى سمر بالراء وقيل بعضهم المهم من سمر الاسكاف ايما الربيع اما الشافعى

من عنه عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن ابي رافع قال سمعت عليا يقول
لقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وازبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ
فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي
كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من
معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا
فوالله ما فعلت كفرا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم
فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد
بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وترلت يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الحديث حاطب هو ان الى بلتعة وهو
ابن عمرو بن عبيد بن سلمة ابو محمد حليف بني اسد بن عبد العزى من قصي ذكره خارجة بن عمر وابن عبد
الرحمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك الاسكندرية توفي سنة ثلاثين وهو ابن خمس
وستين سنة هذا الحديث مدون في الصحاح من رواية سفيان بن عيينة واخرجه البخاري ومسلم من
حديث عبد الله بن ادريس ايضا عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي
الله عنه وقال فيه انا والزبير والمقداد وهكذا رواه يحيى القطان عن سفيان عن حصين ومنهم من يقول عن
الزبير والمقداد بغير واو وكذا رواه ابو عوانة عن حصين وقال فيه انا ومرثدا الغنوي ولم يذكر المقداد ويمكن ان يكون المقداد
والزبير مغاير المبعوثين فذكر هذا في رواية وهذا في رواية وروضة خاخ موضع بقرب حمراء
الاسد من المدينة وقيل موضع قرب من مكة والاول اظهر وقالوا ان اسم هذه المرأة كنود وقيل فيه
خاخ حمل هذه القلة جيدا والظعينة المراة والاصل فيها الهودج الذي يكون فيه المراة وقيل للبعير
المراة ظعينة ايضا اذا كانت راكبة وقوله تعادى بنا خيلنا اي تجري يقال عدا الفرس يعدو عدوا وعدوا
اذا احضرت وقوله لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب يريد تقديرها بالتهديد والعقاب ما وصل به الشعر
ليبقى فيلتبسا والعقص لي الشعر على الراس وتداخل اطرافه في اصوله وفي رواية ان عبد الرحمن السلمي
انها كانت قد حفظته في ازارها او في ضفائر من ذوائبها وان اسم تلك المراة سارة وقوله لتخرجن ما وصف
امر النبي صلى الله عليه وسلم هو انه كتب ان محمدا يريد ان يغزوكم فاصحاه فخذوا حذركم وفي القصة معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه اطلع على الامر المكتوم واخبرهم بالمحقق بها في موضع كذا فكان كذلك
وفي الاله على فضيلة اصحاب بدر وانهم غفر لهم ما تعاودوا وعلى صلاة عمر رضي الله عنه وقال الامام
ابو سليمان الخطابي وفيه من الفقه ان حكم المتاول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحالة

من خطاب في اباحة شيء من المحظورات ادعى امرا محتملا للتاويل فان القول فيه مقبول وفي
هذا الحديث دليل على ان للامام ان يقتل من اظهر نفاقا وان كان مسلما وفيه دليل على ان الفاسق لا يقتل
حدا بل يستتاب فيه وفي هذا الحديث ترجمة قال الخطابي واختلفوا فيمن سب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل يقتل فقال بعضهم يقتل قبل ان يستتاب وقال بعضهم يستتاب فان تاب قبلت توبته وان اصر قتل
وقال بعضهم يقتل ان كان مسلما عالما بالسنة عارفا بالاحكام ولا يقتل ان كان جاهلا بها لانه قد يجوز
ان يكون لم يسمع ما ورد فيه من النهي وقال بعضهم يقتل ان كان ذميا لانه نقض العهد وقال بعضهم
من ذوي الهيئة وفعل ما فعل عجاله ولم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يعذره الامام
فيما يراه قال الخطابي وفي الحديث من الفقه انه يجوز النظر الى ما تكشف من اثناء الاقامة حدود او
شهادة في اثبات حق وقد يستدل به على جواز اطلاق اسم المنافق على من ضد وصفه ما يشبه افعال المنافق
واحوالهم والا لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه تسميته منافقا الحديث ايضا الرابع
ايضا الشافعي ايضا الثقفي عن خالد عن انس قال خاصرنا مستورد القرمان على حكم عمر رضي الله عنه
فقدمت له على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حي او كلام ميت قال تكلم لا بأس قال انا
وانا لم معاشر العرب ما خل الله بيننا وبينكم كما تعدكم وتقتلكم وتعضيكم فلما كان الله معكم لم يكن
لاحد منكم فقال عمر ما تقول فقلت يا امير المؤمنين قتلت لعدوك عددا كثيرا وصيدك صيدين فان قتلته فانت
القوم من الحق ويكون اسد لشوكتهم فقال عمر استحى قاتل البراذين مالك ومحراثا من ثور فلما حضت ان
اقتله قلت ليبسط فاله سيل فقلت له تكلم لا بأس فقال عمران شئت واصبت منه فقلت وانه ما
ان شئت ولا اصبت منه قال لنا من على ما شهدت به لغيرك ولا ادعك ان تعقوبك قال فخرجت فلقيت
الزبير بن العوام فشهد معي وامسك عمر واسلم وفرض له المستورد بن القرمان احد المذكورين مرفوعا
العجم واحراجهم في الحروب والوقائع الخارجة في عهد عمر رضي الله عنهم انه اسلم وقتله عبيد الله بن عمر بن
الخطاب لما استشهد عمر رضي الله عنه فمنع فيله من العجم وقال لا ادع عجميا الا قتلته وقتل ان عفان رضي
الله عنه اباه ان يقتل عبيد الله بمن قتل منهم فقرب واتى مغربة والبراذين مالك الحديث مالك الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو اقسم على الله لابره منهم البراذين
مالك وحدث ابو الفضل الصغاني عن ابي بكر الارحابي قال لقيت قرة البراذين مالك مشتملا على ما قد
علمها مشكا للوضوء فدخل منه ثلاث وعشرون كيرا واجتمع على الترعة فعرفت ان اسد ذلك المشك فرات
البراذين مالكا في النوم فقال اتسلني تاخا توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن قول صلى الله عليه
وسلم لقد اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره منهم البراذين مالك
سنده في السند سي اخرجه ابن منيع في مسنده قال في عمدة عمر رضي الله عنه قال ابو عبد الله بن منده ذكر الخطابي في
الصحابة ولا يثبت وفي القصة ان الحرمان نزل على حكم عمر رضي الله عنه وهو كنزول ابن قرظة في ذلك

فلما اصبح ركب المسلمون وخرج اهل القريه ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما راوه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال انس واني لردف لابي طلحة وان قدمي لتمس
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح صحيح اخرجه البخاري عن قتيبه عن اسمعيل بن
جعفر عن حميد وعن القعنبي عن مالك عن حميد وعن القعنبي عن مالك عن حميد ومسلم من طرق
عن انس وطرقه اباه للخميس الخيس بني خمسا لانه مقسوم على خمسة المقدمه والساقه
والمتنه والميسره والقلب وقيل لانهم يحشرون الغنائم فعلى الاول هو فعل بمعنى مفعول وعلى
الثاني فعل بمعنى فاعل وذكر الشافعي ان ترك الاغاره بالليل لم يكن لتحريمها بالليل بل لان
ليلا ونهارا وهي خلفه والقوم غادون على ما سبق ولكنه يمتنع عن الاغاره لملاقاة القتال ليلا لوقوعه من حيث لا يشعرون لتضرروا من يغدرون ويقاتلون خوفا من ان يصيب بعض المسلمين
بعضا وفيه ان الاذان شعار الدين في الظاهر حقن الدماء وعصمة الاموال وفي بعض الروايات
لم يغر عليهم حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم وقوله فلما
اصبح ركب المسلمون اي اصبح ولم يسمع اذانا لذلك في بعض الروايات وقوله ومعهم
مكاتلهم ومساحيهم اي لحفر الخنادق الارضين وفيهم العمال والمقصود انهم كانوا
غادين وقوله الله اكبر اصله الله اكبر عند اعلاء الصوت وقوله خربت خيبر كون ان تعود خاوية
ان يجعل حر القرب خالصا من الخراب الى الله تعالى ادعو بسبيل حسن الظن بنصره الله
تعالى اياهم وفيه انه لا باس بقتل [illegible] كانوا قد دنوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
دعائهم شرط التعظيم اما لمن سفك [illegible] دحام الذي يقع في السبي الاصل ابا الربيع ابا
الشافعي ابا البقي عن ابن عون عن ابي قلابة عن ابي المليح عن عمران بن حصين قال اسر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبحمته او قال الى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحمته او قال اتى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وبحته فظنه فاداه يا محمد يا محمد فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما شانك قال فيم اخذت وفيم اخذت سابقة الحاج قال اخذت بجريرة حلفائكم ثقيف
وكانت ثقيف اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فاداه يا محمد
يا محمد فرجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الله تعالى ما شانك قال اني مسلم فقال لو قلتها وانت
تملك امرك افلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى فاداه يا محمد يا محمد فقال اني جائع فاطعمني
قال واحبسه قال اني عطشان فاسقني قال من خلتك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل

اللذين اسرتهما لقيف واحضا قته تلك فاما الربيع ابنا الشافعي اما عند الوهاب الثقفي عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امراة من الانصار وكانت الناقة فداصيبت
قالها قال الشافعي كانه يعني ناقته التي صلى الله عليه وسلم لان اخر الحديث يدل على ذلك قال عمران
بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا المحزون مالنعم النهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل
فجعلت كلما اتت بعيرا منها فمسته رغا فتركه حتى اتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هزيلة
فقعدت في محرها فاتاها فاطلقت فطلبت من ليلتها فلم تقدر عليها فجعلت تنذر عليها
ان الله ان انجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت انها قد جعلت لله عليها لتنحرنها قالوا والله لا ننحرها حتى تؤدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتوه فاخبروه ان فلانة قد نجاها الله بناقتك وانها قد جعلت لله عليها ان انجاها
الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما جزتها ان انجاها الله عليها لتنحرنها
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد وقال ابن ادم الشرح الحديث الاول
قد سبق مختصرا بالاسناد المذكور وذكرنا بعض ما يتعلق به وفيه بيان سفقه النبي صلى الله عليه
وسلم ورحمته حيث ناداه الاسيرة بعد اخرى وبحنينه وانانته ويضعف اله وان الاسير من الكفار
محزون لقيد ويغلف وان تجريح بعض المطلقاء والمقاصير نوع من الحزن وفي كلام الشافعي انه ليس
حجة البائن خلافا لمن الانسان يتب عنى فلا ترده وزوجة اخرى ولكن شركه المشترك يقتضي اباحة التعرض
لولده وماله الا ان الحال قد يقتضي المسامحة والاهمال فاذا سامحهم وعهدنا عليهم ان يمتنعوا فلا نغزو
واحدهم وفينا ما وفوا فاذا خان بعضهم فتقفات شرط الوفاء فجاز لنا ان نعود الى اسر الباقين وقتلهم
لشركهم وقوله لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح اي لو كان اسلامك قبل الاسر لعصمك عن القتل
والاسترقاق حينئذ فاما بعد الاسر فانه لا ينجو الخلية ولا منع الاسترقاق واحتج بعضهم بما تحدث على
ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه لانه قد يريد به انه منقاد مستسلم مثل الامر وان يشهد الوحدانية
والرسالة ولو كان محكوما باسلامه لما رده الى الكفار لكن ذكر الشافعي في الام انما رده لعلمه بانهم
لا يتعرضون للشرفة فيهم او لان قومه يحمونه وهذا مضير للحكم باسلامه وعرف ان قال انه يلفظ بالاسلام
منه ثم قال انا مسلم وقوله لو قلتها وانت تملك امرك الى اخره يشعر ايضا بالحكم باسلامه وقوله فلم اخذت
فلعلت سابقة اصلح قد يسبق الى الفهم منه انه لعنى نفسه ويقول انا من سابقة اصلح فلما اخذت لكن
روى مسلم في الصحيح عن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة باسناده وقال كان
العضباء الرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وكان نفيف خلفا لبني عقيل فاسرت بقتله
ورجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل

واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه [illegible]
الحديث وهذا بين ان قوله وفيم اخذتم سابقة الحاج مرد العضباء وقول ا[illegible] فا
اي فداه وامسك ناقته تلك والحديث الباقي مخرج في الصحيحين وقطع بين العضباء واعدان
حرشا ولحذا وقوله وهي ناقة هزيلة اي ضاوية فقال حرد البعير اذا ضاع اي لم ترع في تلك الحالة
مع كونها حرة ودرى وكانت محرشة اي مجربة في الركوب السير وفيه دليل على ان الكفار
لا يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء عليها فانهم كانوا قد لحقوا بالناقة ثم احرزوها المرأة
وقد اشار بقوله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد الى ان ادم الى ان لا يملك الناقة الاصل ابنا
الربيع ابنا الشافعي ابنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن ابيه عن مرثد بن عرفطة
اخوه كتب الي ابن عباس رضي الله عنه ينساله عن خلال فقال ابن عباس ان ناسا يقولون ان
ابن عباس هلكات الحرورية ولولا اني افارق ان اكتم علما لم اكتمه فكتب نخبرني الله اما بعد
فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه
ابن عباس ابك كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن
فداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتمزس
المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت تسالني متى ينقضي يتم اليتيم والعمدة ان الرجل لشدة
لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فاذا اخذ لنفسه من صلب ما اخذ الناس فقد ذهب
عنه اليتم وكتبت تسالني عن الخمس فانا كنا نقول قولا فاتى ذلك علينا قومنا فضربوا على السهم
قد سبق طرف من الحديث من قول بن فارقة الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر وقول ابن عباس
ان ناسا يقولون ان ابن عباس هلكات الحرورية الى اخره الحرورية جماعة من الخوارج نسبوا الى
حرورا قرية تعاقدوا فقاتل بانهم واداروا ما ذكر املاء العذر في مكاتبتهم فقال حتى المتبع ان يخبر
وان يستدرك عن مكاتبته ومكاتبته الان يحدث ساله عن مسائل عملة وكانه لخص عنها وحمله
ما ساله عنها مسائل حتى لخصها ان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يغزو النساء والصبيان فعل
كان منهم لهن من الغنيمة وقد سبق ما يتعلق بهما والعلة انه هل كان يقتل صبيان الكفار واحتج
بانهم كانوا لا يقتلهم ثم انه اوصاه وبنهاه عن قتلهم والدليل الامر بقوله الا ان تعلم المؤمن من الكافر في
المستقبل كما علم الخضر عليه السلام فقتل ذلك الصبي اي انك لا تعلم ذلك فلا تشرع لهم والعلة ان
يتم اليتيم متى ينقضي واحال بان الانسان قد يكبر ويشيب وضرب بسهم في التصرفات اخذا واعطاء

فلان [illegible] فلما بلغ اشده دفع اليه ماله فانه اذا ادان احكم اليتيم بقي ماله فوجد الرشد وان كان
لا يتيم [illegible] روى عن ابن عباس في جواب تحفه وكتبت الي تسئلني عن الصبي متى يخرج من اليتم وانه
يخرج من اليتم اذا احتلم والحامسة الصحيحة عن حال خمس خمس الغنيمة هل تصرف الى ذوي القربى وجواب
ابن عباس صحيح من بعد في حديث عن علي رضي الله عنه مروي في الكتاب فنحن لتعريف مقصوده ان من
الناس من ذهب الى سقوط سهم ذوي القربى وفيهم ابو حنيفة وقالوا يقسم خمس الغنيمة اليوم على
ثلثة اسهم للتامى والمساكين وابن السبيل وكانه انكر عليهم وذوي ابو داود في السنن عن عثمن
من ابي شيبة عن ابي عمير عن هشام من البرد عن حسين من مضون عن عبد الله من عبد الله عن عبد
الرحمن من ابي ليلى قال سمعت عليا يقول احتجت انا والعباس فاطمة وزيد من حارثة عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت ان تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حوزتك
كما تمار عني احد بعدك فاما قال فنفعل ذلك فقسمته حيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان
ابو بكر رضي الله عنه حتى كان اخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم اتى
الي فقلت بنا عنه القوم عني وانا المسلمين اليه بحاجة فاردوه عليهم ثم لم ادع عني الحاجة
بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند فقال يا علي جرمتنا الغداة شيا لا ترد علينا ابدا وكان
رجلا داجيا الاصل اما الربيع اما الشافعي اما انس من عياض عن موسى من عقبه عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة اما الربيع اما الشافعي
اما ابو ضمرة من سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق اموال بني النضير فقال قائل
وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير اما الربيع اما الشافعي اما نعض اصحابنا عن عبد
الله من جعفر الاصبحي قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن اسامة بن زيد قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اغير صباحا على اهل اناه واحرق التسريح عبد الله من جعفر الاصبحي
والحديث الاول والثاني قد سبقا باسنادهما ومتنهما عن قريب لافادته في الاعادة وحديث اسامة رواه
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري ايضا وهو مما يدل على جواز التحريق والتحريق وانا موضح وقد ذكرت
ما اليا وعنا في مشهد انه قال نخن اعلم هو بينا فلسطين وهو يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل
الطايف ونصب عليهم المنجنيق فان عمرو بن العاص نصب المنجنيق على اهل الاسكندرية وانهم كانوا
يرمون فساريه كل يوم ستين منجنيقا في زمن عمر رضي الله عنه حتى فتحها الله على يدي عمرو وعند
الله بن عمرو وما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال لا تقطعوا شجرا مثمرا فقد قيل ليس سنة النبي حرمة
القطع والتحريق والتحريق ولكنه كان قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على
المسلمين فاراد ان يسبقها بالاصل اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن

عطا

عطا من يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد
ما زال به حتى حفز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو بسائل فيه في قتل رجل من المنافقين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال
نعم ولا صلوة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم اما الربيع اما الشافعي
اما سفين عن الزهري عن اسامة بن يزيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن ابي ثلثة مخالفين
الشرح اظهار النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يساره الرجل به شعرا بانه لم يستحق المسامحة
في ذلك الامر اذا اراد ان يعرف المحال ويقيس لهم الحكم وفقه ذلك ان الحكم منوط بالظاهر وانه نهى عن
قتل من يظهر الاسلام وعلام الغيوب هو المطلع على ما في القلوب هذا موافق قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فانه علق العصمة بالقول وقول السايل بلى ولا شهادة له
نعم ولا صلوة له يريد انه مائق يصوب تقا وليس عن حقيقه وضمير صحيح في استعمال لفظ بلى ونعم في
جواب اليس ما يدل على انه يقام احدهما مقام الاخر وفيه كلام مشهور مقول في قوله تعالى الست بكم
قالوا بلى وفيما اذا قال لغيره اليس لي عليك كذا فقال في الجواب بلى او نعم وقول اسامة شهدت من
نفاق عبد الله بن ابي الى اخره اي اطلعت عليه وعرفه في محالس وكان يعامل بما يظهره من الاسلام
ولا يتعرض له الاصل اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن عيينة عن ابوب عن ابي مليكة عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما بلغ ابن عباس ان عليا رضي الله عنهما حرق المرتدين او الزنادقة قال
لو كنت انا لم احرقهم لقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فلم احرقهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اما الربيع اما الشافعي اما
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه التسريح
حديث عكرمة اخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفين وانضاف ابن المنذر عن ابي النضر عن حماد بن
زيد عن ايوب وزاد عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وزاد فبلغ عليا فقال صدق ابن عباس واستعمل
حديث ابن عباس على حالتين اخذ بها ان من بدل دينه نقل وافقه حديث زيد بن اسلم المرسل مع
التنصيص على طريق القتل ونقضه عموم اللفظ ان نقل المراة اذا ارتدت وهو قول الشافعي واحمد
وعند ابي حنيفة تحبس ولا يقتل وروي هذا عن ابن عباس ويدل على المذهب الاول ما روي عن خارجة ان
امراة قال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرض عليها الاسلام فان
رجعت والا قتلت وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قتل امراة يقال لها ام قرفة في الردة وعن خالد بن
الوليد انه قتل امراة سب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان في لفظ الخبر اضمارا المعنى من بدل دينه
واصر او لم يسلم وقد يحتج به للقول الضامر الى ان اليهودي اذا تنصر يقتل ان لم يسلم والملة الباقية

انه لا ينبغي ان يعذب بعذاب الله ورووي عن ابي هريرة في الصحيح انه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا
الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا تعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما وروى مثله عن حمزة من عمرو الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في ذلك حذا
حذا مرة صلى الله عليه وسلم بالتحريق لان ذلك في المشركين الممتنعين وهذا بعد اسر المشرك والقدرة
عليه وشبهة الشافعي بان العبد يحل دمه ما دام ممتنعا فاذا اخذ ذبح فلم يحل عرضا للتحامل
اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل فيكم من مغربة
خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه
ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض
ولم آمر اذا بلغني الشرح عبد الرحمن بن محمد الفسوي المذكور روى عن ابيهم عن عبد الله وعن ابنه
روى عنه ابنه يعقوب ومحمد بن عبد الله الاعشى وابنه محمد بن عبد الله بن عبد روى عن ابيه وعيسى
والامر داخل في الوطا وقوله هل فيكم من مغربة خبر هذا مثل يقال هل من مغربة خبر اي هل عندكم خبر
عن جاء نستغربه وقيل هل من خبر جاء من بلد بعيد يقال عرف الرجل اذا بعد وعرف ايضا
بالتخفيف وشار ومغرب ومعرف ايضا اي بعيد وشوخ الموطا بفتح العين وكسرها الراء وشدها
وايضا فوا وقد يفتح الراء وتسكن العين وحزنهم نصب المخرج على المفعول من معنى الفعل في
مغربة ويستتاب وطلا اربعا اربع مرات واستتابا ابو بكر رضي الله عنه امراة كانت قد ارتدت وهي
الاستتابة واجبة او مستحبة فيه قولان او وجهان للاصحاب اجدهما وبحكى عن ابي حنيفة انها
مستحبة كما في حق الكافر الاصلي واظهرهما انها واجبة لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له
شبهة فينبغي ان ازالتها ورده الى ما كان عليه وفي مدة الاستتابة مستحبة كانت او واجبة قولان
احدهما وبه قال مالك واحمد انه يستتاب ثلثا لان عمر رضي الله عنه واظهرهما انه يستتاب في الحال
فان تاب والا قتل وبروى هذا عن معاذ وابي موسى وبحكى في مدة الامهال والاخلي ولو قتل قبل الاستتابة
او قبل تمام مدة الامهال فهو معذور بلا خلاف وقوله فلم ارض ولم امر اذ بلغني كذا ضبط في بعض النسخ وفي
بعضها ولم امر ولم ارض اذ بلغني وهو الاحسن الاصل ابو الربيع اما الشافعي لبعض من يناظره قال
قلت له زوى البقيع وهو نقه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد الشرح روى الحديث من قبل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وذكره هاهنا لبعض من كان يناظره من اصحابه عند الوهاب مسندا وقد قدمناه بطرقه والله اعلم

الافضل من كتاب قسم الفيء اما الربيع اما الشافعي قال سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري انه سمع
مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعليا رضي الله عنهم يختصمان الى الله
في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة دون المسلمين وكان ينفق
الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنته مما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر الصديق بمثل ما وليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وليتها مثل ما وليتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق ثم سألتماني ان
اوليكماها فوليتكماها على ان تعملا فيه بمثل ما وليتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها ما ذكر
ثم وليتها انا فجئتماني تختصمان اتريدان ان ادفع الى كل واحد منكما نصفا اترتدان مني قضاء غير
غير ما قضيت به بينكما اولا فلا والذي باذنه تقوم السماوات والارض لا اقضي منكما قضاء غير
ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي اكفكماها فقال الشافعي فقال لي سفيان لم اسمعه من الزهري
ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري قلت اما قصصت قال نعم اما الربيع اما الشافعي اما مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤونة عاملي فهو صدقة اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بمثل معناه الشرح حذف مالك بن اوس عن عمر صحيح لغرضه
البخاري انظر حماني المسند عن اسحق بن محمد الفروي عن مالك عن الزهري ومسلم عن عبد الله بن
محمد بن اسماء عن جويرة عن مالك وابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس وعيسى عن بشر بن عمر الزهراني
عن مالك وفي روايتهم ان عمر رضي الله عنه قال لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
العوام وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وكانوا حضروا عنده انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السما
والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا نعم
وانه قال لعلي والعباس رضي الله عنهما مثل ذلك ولما تقرر هذا الاصل فكر ان ابا بكر تصرف
فيها بمثل ما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كنت اتصرف فيها في صدر امارتي بمثل ذلك
ثم دفعتها اليكما لا انا ولكن لتعملا فيه بمثل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او ذكرتم انا
ثم جيتماني لاقضي بينكما بغير ذلك فوالله اني لا اقضي لكما بغير ذلك قال ابو داود السجستاني بعد
ذكاته وانما سالاه ان يجعلها بينهما نصفين فاستحقه ابو سلمة من الخطابي وقال لا يجوز ان يقال
انهما طالبا ارثا فان ذلك الكلام قد انقطع في زمان ابي بكر رضي الله عنه فاستدل المحدث في ان
الانبياء لا يورثون ولكن اراد ان يفرد كل واحد منهما بالتصرف في نصف تلك الاموال فلم يجبهما

عمر رضي الله عنه عجز زاعن قسم الغنيمة لبلا يحتاج ذلك فرفعه الى الملك في عام الاعصار ولان اجتماعهما على التصرف ايسر، الامر بالشركة زاد اقرب الى الاحتياط اعتمادا على امانتهما وكفايتهما احتمالا وفيه ان ابن عيينه ارسله عن الزهري ايضا وقول عمر رضي الله عنه فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة قال الخطابي فيه دلالة على ان اربعة اخماس الفيء كانت في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبعده اختلف قول الشافعي فيها فعلى قول سبيلها سبيل المصالح يصرف الى الامام فالامام من مصالح المسلمين وفي قول هي للمرابطة يدفع اليهم لحث حاجاتهم وهذا اذا قلنا ان الفيء يخمس وفيه كلام سيأتي من بعد وحديث ابي عوانة مخرج في الصحيحين من رواية مالك واخرجه مسلم من رواية سفيان ايضا وفي بعض النسخ وعونه غيالي والمشهور غالي ثم قال اراد اخره حافر فبره وقيل اراد اخره عامل صدقاته وقيل اراد سنته للخليفة بعده وقد قال ان اربعة اخماس الفيء للائه كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا فضل اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينه عن مجذور المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجئه مال فلما جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاعطاني حثى جاء قال الربيع بقيه الحديث حدثنا عنه الشافعي من قوله لو جاءني الشروح مخرج في الصحيحين من حديث سفيان اتم مما في المسند واراد بمال البحرين جزية اهلها واحتج بالحديث على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمضمنها اداه الله تعالى وفيه ان ابا بكر نفذ ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا للخلافة وقوله قال الربيع الى اخره اراد به ان الربيع ذكر ان الشافعي ذوى له للاسناد واسناد الحديث ولم يشقه وسمع الربيع المتن من غير الشافعي الاصل اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سريه فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا الا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر فعصرا او احد عشر بعيرا بعيرا الشروح اخرجه البخاري الحديث عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك والسهمان جمع سهم وهو النصيب ونفله اي غنمه والانفال الغنائم والعطايا الواحد نفل واصله الزيادة ومنه نافلة الصلاة وهي الزيادة على الفرائض وسميت الغنائم انفالا لان الله تعالى زادها لهم فيما احل مما حرم على غيرهم وذكر الشافعي في الام ان الانفال على بلة اوجه احدها السلب وهو ما يعطى سهم الفتنة والثاني ما ينفله الامام بعد الخمس لكثرة العدد وشدة شوكتهم فتحتاج الى استمالة الناس او يتعاطى بعض الغادين فعلا مخطرا فتحتاج الى تخصيصه بمزيد المعروف واحتاله هذا يكون من خمس الخمس قال الشافعي وحدث ابن عمر بشرط انه اعطاهم ما اعطاهم من الفيئة ثم زاد هم بعيرا بعيرا وانما زادهم من خمس الخمس على ما روى عن ابن المسيب وكان ذلك خالصا لصفية حيث اباه الله والمال قال ذهب بعض اهل العلم الى ان الامام اذا بعث سرية وقال لهم من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزاه وهم راضوا واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له قال وهذا كان قبل نزول الخمس والله اعلم ولا اعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الغنيمة تخمس فتجعل اربعة اخماسها من حضر القتال وتصرف اربعة اخماس الخمس الى اهلها وخمس الخمس كان النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بضعه حث زاد وقال ان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء الاصل اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينه عن ابن عون عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران من حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين الشرح هذا قد سبق مضبوطا بان وغير مضبوط اخرى الاصل اما الربيع اما الشافعي اما البقية من اصحابنا عن اسحق الازرق عن عبد الله من عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس سهمين وللفارس سهما الاصل اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينه عن عبد الله عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن كريز ان الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم باربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لذوي القربى قال الشافعي والله اعلم لسهم ذوي القربى سهم صفيه امه وقد شك سفيان احفظه عن هشام عن يحيى بن عباد فلم يشك انه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام الشرح اسحق هو ابن يوسف الازرق الواسطي ابو محمد سمع الاعمش والخزومي ذا النون مات سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة اربع، ويحيى بن عباد سقط عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ذوي عن ابيه وحديث نافع عن ابن عمر رواه البخاري في الصحيح عن عبد بن اسمعيل عن ابي اسامة ومسلم عن يحيى من يحيى عن سليم بن اخضر وافقهما عن عبيد الله واللفظ في رواية ابي اسامة اسهم للفرس سهمين وللصاحبه سهما وفي رواية مسلم فتم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله وقال اسهم للرجل بلة اسهم للرجل سهم وللفرس سهمان ورواه ابو معوية عن عبيد الله قال اسهم للرجل وللفرسه بلة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال ابو سليمان الخطابي اللام في قوله لام الملك في قوله لفرسه لام التبيين والمعنى انه اعطى للفارس بلة اسهم سهما له سهمين من اجل فرسه وذلك لكثرة مؤنته وخصوصه الغنائة في الحرب وذهب الى هذا ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل اذا حضر للفارس سهمان وللراجل سهم لان عبد الله بن عمر روى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم وذكر عبد الله بن عمر العمري كان كثير الوهم وقال الشافعي لا شك في ان عبيد الله احفظ من اخيه عبد الله فالاعتبار بروايته اولى ولا فرق بين ان يكون الفرس عربيا او غيره لان قوم المدد وحضور الغنائم للاستحقاق وحديث الزبير فيه اثبات السهمين للفرس وفي الشافعي ان سهم ذوي القربى كان يقول اخذه لانه صفية بنت

عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم فشك سفين فحفظ الحديث عن هشام ولم يشك في انه من حديث
هشام عن خثعمي ورواه محمد بن بشر عن هشام كما رواه ابن عيينة ورواه محاضر الموزع عن هشام عن يحيى
بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير فوصله وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام ولم يثبت الشافعي
حديث مكحول مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر لفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
انهم سهمانه واربعة انهم لفرسه وذوي عن عبد الوهاب الخفاف عن الفرس ان الزبير وافى بافراس يوم
خيبر فلم يقسم له الا لفرس واحد الاصل انما الربيع انبا الشافعي انبا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد
عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا
من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم و
تركتنا او منعتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وشبك بين اصابعه انبا الربيع انبا الشافعي انبا الحميدي عبد الرحمن العطار
عن المعافى عن يونس عن الزهري عن جبير بن مطعم قال القاضي انوكر اخبرا وفي نسخة اخرى عن ابن
المنيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه: اما الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن محمد بن
اسحق عن ابن شهاب عن ابن المنيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الشافعي
فذكرت ذلك لمطرف بن مازن ليونس وابن اسحق وحدث ابن شهاب عن ابن المنيب فقالا انما
نعرفه وصفه فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا انبا الربيع انبا الشافعي انبا احمد بن محمد بن علي بن
شافع عن علي بن حسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعمر الله من فرق بين بني هاشم
وبني المطلب انبا الربيع انبا الشافعي قال اخبرنا عبد ابن شهاب عن ابن المنيب عن جبير بن مطعم قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه احدا من بني
عبد شمس ولا بني نوفل بنيا الشيخ داود بن عبد الرحمن العطار بمرو اخبرنا سليمان المكي سمع ابن جريج
وابن خثيم قال محمد بن اسمعيل البخاري في التاريخ وسمع منه ابن المبارك وفي هذا الاسناد دواية عن
ابن المبارك وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك ابو عبد الله استخلفه مولاهم المروزي سمع معمر بن
راشد ويونس بن يزيد وغير واحد وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومسلم بن ابرهيم وابو الربيع ولد
سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي منصرفا من الغزو في سنة احدى وثمانين ومائة ويونس هو ابن يزيد
الايلي الاموي مولى عنبسة بن ابي سفيان سمع الزهري وبكير وروى عنه ابن وهب والليث بن
سعد وسليمان بن بلال وعبد الله بن وهب مات سنة تسع وخمسين ومائة والحديث مما اخرجه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المنيب عن جبير بن مطعم واتفقا

رواية محمد بن اسحق ايضا فقال وقال ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ورواه ابرهيم بن
اسمعيل بن مجمع الانصاري عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه كما رواه مطرف بن مازن وقد ذكر
الشافعي انه عرض على مطرف رواية يونس ومحمد بن اسحق فقال لعل ابن شهاب رواه عن محمد وسعيد
جميعا وهو محتمل لكن مطرفا وابرهيم بن اسمعيل الانصاري قد تكلم فيهما وقال في خبر مطعم من بني نوفل
وبني عبد شمس ولم يذكر بني المطلب فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه لم يترك بني نوفل وبني عبد شمس وذكر
بني المطلب مع بني هاشم وهاشم والمطلب عبد شمس فلم يفرق بينهم وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد اشار به الى ما في الصحيفة الفاطمية التي كتبتها قريش وتعاقدوا ان لا يحالفوا بني هاشم
ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم ويقوموا على ذلك سنة فدخل بنو المطلب بنو عبد مناف مع بني هاشم وخرجوا
الى بعض الشعاب وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال بنا دفعنا في خاصرة ولا اسلام وبا
بالتشبيك بين اصابعه الى اختلاطهم واشتباكهم والمشهور من الرواية شيء واحد وعن بعضهم بين
معنى شيء واحد ومثل بمثل هذا اي مثله ونظيره والمعنى ان بعضهم مثل بعض وصوب
الخطابي من الرواية ورواية الصحيح التي هي اصل انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابرهيم بن محمد عن
مطر الوراق ويحيل لم يسمه كلاهما عن اخيه بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت عليا وخالي
عنه عند احجار الزيت فقلت طابي وابي ما فعل انوكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم اهل البيت من الحيف فقال
على انبا انوكر فلم يكن في زمانه احماس وما كان فعد اوفاه وانا عمر فلم يزل بعطينا حتى خاف ان
يكون الصواب او قال الاصواب او قال الاهواز او قال فارس انا اشكل لعمي الشافعي فقال في حديث مطر او حديث
الاخر فقال في المسلمين خلة فان احببتم سلكم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فادفع لكم
حقكم منه فقال العباس لعلي لا نطيعه في حقنا فقلت له ما ابا الفضل انسنا احق من احال امير المؤمنين
ودفع خلة المسلمين وتوفي عمر قبل ان يأتيه مال فعصمناه وقال اعلم في حديث مطر والاخر ان عمر قال
لهم حق ولا ابلغ على اذ كنت ان يكون لكم طه فان شئتم اعطيتكم بعددها ارى لكم فانا على الاطلاق قالي
ان يعطيها كلها لخبرناه الربيع انبا الشافعي انبا سفين عن حميد بن قيس عن الزهري عن مالك بن
اوس بن الحدثان عن عمر قال ما احد الا وله من هذا المال حق اخطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم انبا الربيع انبا
الشافعي انبا ابرهيم بن محمد عن محمد بن المنذر عن مالك بن اوس عن عمر بنحوه وقال ان عشت لبايتن الراعي
بسرو حمير حقه الشيخ مطر هو ابن طهمان الوراق انوحا الخراساني سكن البصرة روى عن
الحسن والشعبي وعمرو بن شعيب وسمع منه هشام الدستوائي وحماد بن زيد وقال انه مات سنة خمس
وعشرين ومائة والحكم هو ابن عيينة بن الناس ابو محمد وقال ابو عبد الله مولى امراة من كندة سمع
ابا جحيفة وابرهيم النخعي وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى والقسم بن مخيمرة وروى

عنه عشر وعشرون وعبد الملك الى عنه وحجة الوداع ولابنه خمسين ومات سنه خمس عشر
ومائة وقيل سنه ثلث عشرة وشاهد الحديث قد قدمناه عن سنن ابي داود واحاد الرب موضع
بالمدينه قرب من الزوراء وهو موضع صلوة الاستسقا وفيه دليل على لقاء سهم ذوي القربى لعمال التي صلى
الله عليه وسلم لان الخلفا بعده اعطوهم ولانهم اعطوا انفسهم عوضا عن الصدقه وتحرم الصدقه على
ال النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه تردد في انه اذا كثر المال يعطون الخمس ام لا او يعطون بقدر حاجاتهم وقوله
الا بلغ على اذا كان ان يكون لكم ظله يشير الى هذا التردد وهذا في خمس الغنيمه واما الفي فقد قال الشافعي
الى انه يخمس ايضا ويقسم خمسة على خمسة اقسام كخمس الغنيمه وفي رواية اخماسه قولان احدهما انهما
لمصالح المسلمين وهذا منها بالمقاتلة فيعطون منها قدر كفايتهم ثم يصرف في الاهم فالاهم واظهرهما
انها للمقاتلة وقد صح عمر رضي الله عنه ان الفي لا يخمس بل هو باسره لجميع المسلمين يصرفه الامام
الى مصالحهم على ما يراه وقوله فما احد الا وله حق في هذا المال حتى اعطيه او منعه هو الذي اراد انه
ويؤيده قوله لئن عشت لاتين الراعي الى اخر مرد الى اهم المصالح حتى استوعب الذين يعدون ديوانهم
وعن مالك من اوعش بن الحدثان قال قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الصدقات للفقرا والمساكين
الاية فقال هذه لهولاء ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقرا الذين خرجوا من ديارهم
ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامه فلئن عشت فلياتين الراعي وهو بسرو حمير بصنعه منها لم
يعرق فيها جبينه والسرو مثل الخيف وهو ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ونسوة
حمير عليهم ومنزلهم وحمير انو قبيله من اليمن وهو حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ومنهم
كانت الملوك في الدهر الاول وروى بذل من اللفظه حتى يغدو وقوله الا ما ملكت ايمانكم قال الشافعي
لم يختلف احد ممن يقتيه في ان ليس للمالك في الغنايم حق ولا للاعراب الذين لم اهل الصدقه وما
روى ان بلالا وكبن شددوا عليه فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل داخل منهم كل سنه بلاله الفضله
الف فقد يحتمل انه خصصهم لشيخهم لشهود بلاله ويحتمل انهم كانوا قد عتقوا وسقط املاكه باعتبار المال
الذي اعتقه وعلى الاحتمال الثاني فما روى عن عائشه انها قالت كان الى يتيم للحرفا العبد وما روى عن
علي وعثمان انهما كانا يريان ادقا الناس في حق ان المراد ان سادا تهم اعطاهم ما يكفيهم وذكر
الوليد بن الخطاب ان عامة الفقها ما عدا عمر رضي الله عنه في ان الفي لا يخمس ولم يتابع الشافعي على
ما قاله احد فالمصير الى قول الصحابي رضوان الامام العدل المامور بالاقتدا به في قوله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فاولى واصوب ان يعمل بما ادى اليه اجتهاد الربع اما الشافعي اما ان عتبه
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع
عشرة سنه فرد في ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنه فاجازني قال نافع فحدث

هذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتله والذرية وكان نافع لان خمس عشرة سنه
في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية صح الحديث مخرج في الصحيحين من طرق صنا وروايه
البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبد الله عن نافع وفيها قال نافع فقدمت على عمر بن عبد
العزيز وهو اذ ذاك خليفه فحدثت هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير كتب الى
عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشره سنه وما كان دون ذلك ان يجعلوه في العيال وفيها رواية
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنه فاستصغرني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا
ابن خمس عشرة فاجازني ورواه سعدان بن نصر عن ابي معوية عن ابي عشر عن نافع عن ابن عمر زاد
وقال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلث عشره سنه فلم يجزني في المقاتله ثم ذكر
يوم احد ويوم الخندق نحو ما سبق ومقصود الحديث في هذا الموضع بيان من يجعل في المقاتله ومن
يجعل في الذرية التي لا تعين للمقاتلة قال الشافعي ينبغي ان يخصي الامام جميع من في البلد من المقاتلة
وهم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنه من الرجال والخصي الذكر وهم من لم يحتلم ولم يبلغ خمس عشرة
سنه والخنثا ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مونتهم فيقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يخلي
المقاتله في كل عام عطاهم والذرية والنسا ما يكفيهم لسنتهم في لسوتهم ونفقتهم والعطا الواجب الذي
لا يكون الا لبالغ يطيق مثله القتال واحتج له على ان الملوغ بخمس عشرة سنه وفي الحديث ما يدل
على المدة المتخلله بين غزوه احد والخندق وقد روي عن عروة بن الزبير ان غزوة احد كانت
في شوال سنه اربع وعن مالك ان غزوة الخندق كانت سنه اربع وعن مجمد بن اسحق في غزوة احد مثل قولهم
وقال في غزوة الخندق انها كانت سنه خمس والاول هو الموافق لحديث ابن عمر قال الحافظ ابو بكر البيهقي
وجمع بعضهم بين القولين فقال كانت غزوة احد لسنتين ونصف من الهجرة والخندق لاربع سنين ونصف
ممن قال سنه اربع اراد بعد تمام الاربع وقيل تمام الخامسة ومن قال سنه خمس اراد بعد تمام اربع والاول
في الخامسة وقول ابن عمر في يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنه اي ظننت في الربع عشرة وقوله في يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها وزدت عليها الا ان الزيادة لم اذكر فلم يتعلق
الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة قال ابن الطريفه عذري ايضا الا انها خالف الاصطلاح المشهور فانا اذا
قلنا سنه اربع اردنا الرابعة واذا قلنا سنه خمس اردنا الخامسة لا السادسة وقول نافع وهو اذ ذاك
خليفه فيه تجوز اطلاق اسم الخليفه على الابن بعد الخلفا الاربعة وان ورد قوله الخلافه بعد ملوكا سنه
وذلك يحمل على الخلافه الخاصة [illegible] اما الربع اما الشافعي اما سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر بن محمد بن علي ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال لمن يعرف ان انا فقيل له انما يالاقرب فالاقرب

بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح الديوان اصله دوان فعلت
احدى الواوين ياء لذلك يجمع على دواوين وتبسط للامام ان يضع ديوانا يحصر فيه المقاتلة من يالغ باسمائهم
قال ابو نضرة الضياع وهو الدخل الذي ينمت فيه الاسم فان عمر رضي الله عنه لما كثر المال في زمانه واجتمع
على ان مدون الدواوين ويتخذ ان يقدم في اثبات الاسم وفي الاعطاء قريشا على ما قال صلى الله عليه وسلم
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش كنانة من الياس بن مضر من نزار بن معد بن عدنان
هذا قول اكثر النسابين وانه قال الشافعي ومن الناس من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم من زاد فقال
ولد مضر بن نزار ومنهم من نقص فقال هم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وتقدم من قريش بنو هاشم
وبنو المطلب اما بنو هاشم فهم افترسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزار قريش وهو محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
كذلك فواما بنو المطلب فقد سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وكذلك
فعل عمر رضي الله عنه سوى بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهم على سائر قريش ثم تقدم بنو عبد شمس وبني
نوفل وهما اخوا هاشم والمطلب لام وام فاما بنو عبد شمس فهو ابن عبد مناف وتقدم منهما
من عبد العزى كذلك فعل عمر رضي الله عنه لامرين احدهما انهما اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
خديجة رضي الله عنها منهم وهي خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى والثاني ان فيهم سابقين الى
الاسلام فخديجة اول امراة اسلمت والزبير وعثمان العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى سبق الى الاسلام
وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وثابعه على الموت ثم تقدم بنو عبد العزى وبنو عبد الدار تقدم
بنو نصر من كلاب وبنو اخ قصي ثم تقدم بنو تيم وبنو مخزوم وبنو اخوهم ان اخيه
فهر مخزوم بن يقظة بن مرة والقبيلة اشتهرت به لانقطة وهما في القرب سواء وتقدم منهما بنو تيم لمكان
ابي بكر وعائشة وطلحة رضي الله عنهم ثم تقدم بنو جمح وبنو سهم وهما اعمرو بن هصيص بن كعب وبنو
عدي بن كعب وهصيص وعدي اخوة من كعب القبيلان اشتهرتا بجمح وسهم وقدم عمر رضي الله عنه من
هؤلاء بني جمح قبل انما فعل ذلك لمكان صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح واعاره السلاح
يوم حنين وبنو عدي بن سهم وبنو عدي هو امرؤ القيس في زمانه بتقديم بني عدي على بني جمح وبني سهم لمكان
عمر رضي الله عنه وما كان لدين الله تعالى من الحق والعزة باسلامه وبغلبته وقتاله حتى تقدم بنو
عامر بن لؤي وهم اخو كعب ثم بنو الحرث بن فهر وهو اخو غالب ثم الدار به بعد قريش بالانصار لمكانهم من
الاسلام وقدرته في ترتيبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حين دعوا الانصار دون المهاجرين يوم عدا الاشهل ثم
بنو الحرث بن الخزرج وبنو ساعدة وهي الاثرة بين حسان ادن عمر رضي الله عنه

وجاء في نسخة

ومبالغته في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك فقال بل ابدأ بالاقرب
فالاقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل وهكذا كتاب المدونة اما الربيع اما الشافعي اما
مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو النضر انه سمع حاتما يقول ان اباه مذكورا حاتما من
بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك الغلام فاتى العبد
وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان له فضل فلبيته ومع نفسه ممن يعول فان وجد ذلك
فضلا فليتصدق على غيرهم وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئا اما الربيع اما الشافعي اما حجاج
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر ما كان له مال غيره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم واعطاه الثمن اما الربيع
اما الشافعي اما يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما الربيع اما الشافعي اما يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال
اعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي
صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شيء فلاهلك فان
فضل شيء فلذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قراباتك فهكذا وهكذا تردد عن يمينك وشمالك اما الربيع
اما الشافعي اما ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابي الزبير سمعا جابرا ان عبد الله بن عمار دخل على
غلام له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو
فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير ثم اداه ابو الزبير قال له بعضهم قال الشافعي
هكذا سمعته منه عامة دهره ثم وجدت في كتابي من رجل منا غلاما له فمات فاما ان يكون خطأ من كتابي
او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فان جريجا احفظ لحديث ابي الزبير من سفيان وسمع ابن جريج حديث
الليث وغيره وابو الزبير محمد الحديث يحدث بما يعرفه حتوة الذي دونه وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغير
احفظ لحديث عمرو من سفيان وخطأ وقد يستدل على حفظ الحديث من خطأ ما قال فيما وجد في حديث ابن
جريج والليث عن ابي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد مرة عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد
اخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه ما قال عمرو يعني بعضهم حين اخبرته
اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ منه او بالاحرى حفظته عنه الشيخ ابو مذكور
مذكور في الصحابة معدود من الانصار ويقال انه روى عنه جابر بن عبد الله وعلامة تعقوب القبطي
عدة في الصحابة ايضا ونعيم بن عبد الله قرشي عدوي قتل هو ونعيم بن عبد الله بن النحام من اسيد وكذلك
هو في معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وقيل نعيم بن النحام بن عبد الله بن اسيد وكذلك هو في الاكمال

لابن ماكولا الامير وذكر ان اهل الحديث يقولون النخام بفتح النون وتشديد الخا وقال ابن الكلبي هو النخام بن عبد الله بضم النون وتخفيف الخا وحكى البخاري في التاريخ عن ابن عفير انه قتل يوم الجمل في خلافة عمر رضي الله عنه وحكى غيره عن ابن الكلبي ان قتل يوم موته ثم قد يقال له نعيم بن النخام وقد قال نعيم النخام وذكر بعضهم ان العرب انما سمى النخام لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نخمة نعيم والنخمة السعلة ويمكن ان يقال كل منهما صواب هذا ما عند نخمته وذلك لدفع الاثم في نخمته والله اعلم صحيفة اخرجها البخاري من طريق حماد بن زيد عن عمار عنه ومسلم عن ابي الربيع عن حماد واخرج حفاظ من طريق الليث بن سعد عن ابي الزبير مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بحديث سفيان عن عمرو عن جابر رواه البخاري عن قتيبة ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم بن راهويه عن سفيان والحديث يدل على ان سبع المدور حافر وروى ذلك عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقد يسبق عن عايشة انها ماعت مدرة لها سحر نتها ونه قال الشافعي واحمد واسحق وخوجه على من منع من سبعه مطلقا وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وقد قال ابو حنيفة والثوري وعلى منع منه في جبوة السيد وحوذ لوارثه سبعه اذا كان عليه دين يحيط بالتركه وروى ذلك عن مالك وقوله فباع العبد وفي الروايات الاخر من يشتريه مني جعل على الخوف الشفعة وفيه قال الشافعي كان ذلك قبل ان يقسم الربع واذنه فيه قال الشافعي اما مالك فعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الى ثلث فذكر الرجل ماله بعينه فهو احق به اما الربع اما الشافعي اما عبد الوهاب الثقفي انه سمع يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله عند رجل بعينه قد افلس فهو احق به من غيره اما الربع اما الشافعي اما ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب قال حدثني ابو المعتمر وعمر بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة انه قال جيئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه المنتقي ابو المعتبر عمرو وروى عنه ان ابي ذئب وابن جريج وافع في نسخ المسند وكذلك رواه حرملة عن الشافعي وفي بعض الروايات عن الربيع ان اسمه رافع بالنون قال ابن حافظ ابو بكر البيهقي وهو الصحيح وابن خلدة هو عمر بن خلدة الزرقي الانصاري قاضي اهل المدينة وقد ضعفه عمر بن خلدة والاول اصح وفي باب عمر او دفنا في التاريخ وذكر انه سمع ابا هريرة وانه روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن رافع وان بعضهم قال هو عمر بن عبد الرحمن بن خلدة والحديث من رواية يحيى بن سعيد رواه الصحيحين عن احمد بن يونس عن

فرواه ابو نعيم وان ذكره سفين فاحتج على خطاه بان ابن خزيم والليث لم يذكرا عن ابي الزبير الموت بل في رواية الليث ما يدل على انه كان في حق السيد لانه قال فدفعها الله لهم قال ابن شهاب الى اخره واحمد ان في حديث عمرو لم يذكرا ايضا الموت وقالا فاعطاه النبي وروا عن ابي الزبير كما رواه ابن خزيم والليث ابو نعيم الفضل بن دكين وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد وروا سبعة عن عمرو بن دينار كما رواه الحمادان ورواه عن سفين احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وقتيبة وابو كريب ابو سفيه واسحق بن راهويه ولم يتعرضوا للموت والذي رواه شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضوا دينه فباعوه بثمانمائة حفاظ من شركه عند اهل العلم بالحديث وقد رواه حسين المعلم والاوزاعي وعبد الحميد بن سهيل عن عطاء عن جابر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ثمنه فدفعه الى صاحبه وكذلك رواه الاعمش واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل وقوله ولعل هذا حفظ منه او ذلل منه حفظتها عنه كذا هو في نسخ الكتاب وفي الام وكان المعنى او اتقن ووقع ذلل منه وحسن ان يقال قوله حفظا منه اي من الكتاب والمعنى انه حفظا ما في الكتاب او عوذ ذلك من سفين حفظتها عنه ووافق ذلك قوله اولا فاما ان يكون حفظا من كتابي او حفظا من سفين [illegible] المغايبين ابا الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز بن محمد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب الثقفي انه سمع يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله عند رجل بعينه قد افلس فهو احق به من غيره اما الربيع اما الشافعي اما ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب قال حدثني ابو المعتمر وعمر بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة انه قال جيئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه المنتقي ابو المعتبر عمرو وروى عنه ان ابي ذئب وابن جريج وافع في نسخ المسند وكذلك رواه حرملة عن الشافعي وفي بعض الروايات عن الربيع ان اسمه رافع بالنون قال ابن حافظ ابو بكر البيهقي وهو الصحيح وابن خلدة هو عمر بن خلدة الزرقي الانصاري قاضي اهل المدينة وقد ضعفه عمر بن خلدة والاول اصح وفي باب عمر او دفنا في التاريخ وذكر انه سمع ابا هريرة وانه روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن رافع وان بعضهم قال هو عمر بن عبد الرحمن بن خلدة والحديث من رواية يحيى بن سعيد رواه الصحيحين عن احمد بن يونس عن

وصرعن يحيى واوده مالك في الموطا واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك وابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان وعن محمد بن رمح عن الليث ورواها عن يحيى بن سعيد فاوعيسى
عن قتيبة عن الليث قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر وحديث ابي المغتر رواه ابو داود الطيالسي
عن ابن ابي ذئب واخرجه ابن ماجه عن ابراهيم بن المنذر الحزامي وعنه عن ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذئب وفيه دليل على انه اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله له ان يفسخ
البيع ويأخذ عين ماله وروي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قضيا بذلك وبه قال عروة بن الزبير
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب النخعي وابو حنيفة الى انه ليس له ان يأخذ
عين ماله بل هو اسوة الغرماء ومن قال به ومما حمل المحدث على الغصوب والودائع والعواري لكنه تأول
ضعيف عند محققين اجمعوا انه لا حكم على الافلاس وعدم الاثر في الرجوع الغصوب والودائع
والعواري فتأويل ضعيف من وجهين معمر عن ابوب عن عمرو بن دينار عن سعيد بن يحيى عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من
الغرماء ولو مات مفلسا فهو حق لو افلس في حياته وعن مالك انه اذا افلس او مات مفلسا وقد
اخذ البائع شيأ من الثمن فليس له الا المضاربة مع الغرماء وان لم يأخذ شيأ رجع الى عين ماله وعند
فيه على حديث مسلم وروي عنه انه لا يثبت الرجوع فيما اذا مات بحال وظاهر قوله اما دخل ميت
او افلس ثبوت الرجوع بالموت وان كان مال الميت وافيا بالديون وقد اخذ هذا الظاهر ابو سعيد
الاصطخري من اصحابنا والاكثرون اولوه وقالوا المعنى انما دخل مات مفلسا او افلس في حياته
وقالوا اذا تعسر الوصول الى الثمن وجاز ان لا يثبت الرجوع كما في حال الحياة وروي في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم قال انما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد بعينه مالم
يخلف وفاء وقوله هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد به الاشارة الى عينه
وانما اراد الاشارة الى الجنس ونظير هذا وصولا لقبل الله الصلاة الا به وقوله اذا وجد بعينه
اي وجد في ملك المشتري بحاله فان زال ملكه او تعيب بزيادة او نقصان ففي الفقه مفصل
بيان ذلك الاصل وبه كتاب الدعوى والبينات امما البيع امما الشافعي امما ابن ابي
يحيى عن اسحق بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل
واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وابطل
الشيخ عمر وابن الحكم بن رافع الوحضر الانصاري سمع جابر بن عبد الله والحديث رواه
الشافعي في القديم عن رجل عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة ثم قال وهذه رواية صالحة للشافعي
ولا الشافعي فقط ولم يحد احدا من اهل العلم يخالف في القول بهذا وهذا مصير منه الى ان ابن فروة

غير متروك وانما قال ولم يحد احدا من اهل العلم يخالف هذا لان ابا حنيفة وان كان لا يسمع بينة
ذي اليد وتقضي للخارج ولكن ذلك في غير صورة التعارض فاما اذا قال كل واحد منهما هذه
الدابة ملكي نتجتها فتقضي بها لصاحب اليد لا لاتفاق وزوده ما روي عن الشعبي عن خارجة ان رجلين
اختصما في فاقة فكل واحد منهما قال نتجت صن ما لناقة عندي واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم للذي هي في يده ولو كان الشيء في ايديهما وتداعياه حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه
الاخر وجعل بينهما نصف الدعوى ولو اقام كل واحد منهما بينة فكذلك ولو كان المدعى في يد ثالث واقام
كل واحد منهما بينة فيقسم قطعا ويبقى المدعى في يد صاحب اليد او يجعل بين المدعيين ويقرع ويقضي
لمن خرجت قرعته او يوقف المدعى بينهما فيه اقوال للشافعي رضي الله عنه اظهرها الاول وقد ذكر
عن ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا ولم يكن لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما قال الامام ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما معا ولو كان في يد غيرهما
لم يستحقا بمجرد الدعوى شيأ وروي ان رجلا ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنتج كل
واحد منهما فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وهذا لجواز ان يكون مصورا فيما اذا كان
المدعى في يدهما ويكون جعله بينهما حكما بيتساقط البينتين ويحتمل ان يكون مصورا فيما اذا كان
الشيء في يد غيرهما وحينئذ فالحديث يدل على قول القسمة من الاقوال المذكورة الاصل فيما اذا تنازع
اما الشافعي امما ابن ابي يحيى عن عمرو بن دينار وعثمان عمر انه كان يشترط على الذي يكتري ارضه
اي لا يغرمها وذلك قبل ان يدع عبد الله الكراء المشترط عن الارض يعرضها اذا شاء فيها والغرة
البعير وتسمية الارض بالنخل جائز ومنع ابن عمر رضي الله عنه محمل انه كان لجهل ان بعض تلك الارض
او الزرع او كانت ارضه تتضرر به وقوله وذلك قبل ان يدع عبد الله الكرا اراد به ما روي عن ابن
عمر انه قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فتركناها من اجل ذلك وقد سبق الكلام فيه في الكلام على اصل الاجارة امما الزبير امما الشافعي امما ابن عيينة
عن حميد عن انس انه سئل في ان له فدخاله اقاله امما الزبير امما الشافعي امما انس بن عياض عن
هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين ترافعا ولدا فدخاله عمر رضي الله عنه
القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر قال امما شئتما امما الزبير امما الشافعي امما مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر مثل معناه امما الزبير امما الشافعي امما سفيان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن الزهري عن عروة عن عمر مثل معناه امما الشيخ يحيى فروى ان عبد الرحمن
بن حاطب بن ابي بلتعة او محمد المدني سمع اباه وابن الزبير وعبد الرحمن بن عثمان التيمي روى عنه بكير
الاشج وعروة وهشام بن عروة واسامة وانس رضي الله عنه وقال المغتر عن حميد عن نفر وله

انس ان انسانا مرض مرضا له فشكت نى حمل جاريته له فقال ان مت فادعوا له القافه فجاء اى من
مرضه ذلك ورواه يحيى بن ايوب عن حميد عن موسى بن انس بن مالك عن انس وحدث عمر رضى
الله عنه من رواية يحيى عبد الرحمن بن خالط غير موصول من هذا الطريق ورواه ابو الزناد وادراج
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خالط عن ابيه موصولا وهو من طريق سليمان
عن عمر وعن عمرة عن عمر مرسل حسن ومهما تداعى انسان مولودا محمول النساء اشتركا انسان
فى وطى امراة فاتت بولد لزمان الامكان منهما وادعى كل واحد ان الولد منه والوطيان بحيث
يتعلق بهما النسب فلا يلحق الولد بهما معا بل يعرض على القايف واعتمد فيه حديث مجزز المدلجى وهو
مشهور والاثر عن عمر وانس رضى الله عنهما وغيرهما وذهب ابو حنيفه الى انه يلحق بهما ولا اعتبار
لقول القايف وقوله وقد اشتركا فيه يمكن ان يريد الالحاق بهما ويمكن ان يريد انه اخذ الشبه
حقيقة وانه لا يدرى انه ولد هذا او ذاك وفى بعض الروايات ان القايف قال لقد اخذ الشبه
منهما جميعا فما ادرى لايهما هو ومهما الحق القايف الولد المعروض عليه بالمتداعيين او اسكل
الحال عليه او لم يكن قايف وقف الامر حتى يبلغ الولد فحينئذ يؤمر بالانتساب الى احدهما وليس الامر
فيه بالتشهى بل يعول فيه على مثل الحيلة الذى يحل الولد الى الوالد وعلى هذا المعنى نزل قوله وان
من بيت الاصل انا ابو الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عطا انه قال فى شهادة
القاعلى الشئ من امر النساء لا يجوز فيه اقل من اربع نسوة تنزيلا لكل ما يختص بمعرفة النساء غالبا
كالولادة والبكارة والثيابة والحيض والرتق والقرن والرضاع والعيوب تحت الازار لقول
فيه شهادة القاعلى الانفراد روى عن الزهرى انه قال مضت السنة بان يجوز شهادة النساء
فى كل شئ لا يطلع عليه غيرهن ولا يثبت شئ من ذلك باقل من اربع نسوة تنزيلا لكل اثنين منزلة رجل
واحد فيه قال عطا وعند ابى حنيفه يثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها وعندنا حديث الرضاع
بشهادة المرضعة وحدها وذهب مالك الى انه يكفى فيما يختص بمعرفة النساء شهادة امراتين وما روى
عن على رضى الله عنه انه اجاز شهادة القابلة وحدها فهى ضعيف الاسناد قال الشافعى وقد
من ناصره او ضحى لقلته وقد روى مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن ابن الهاد
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رايت من ناقصات
عقل فى دين اغلب لذى لب منكن قلنا يا رسول الله وما نقصان العقل والدين فقال اما نقصان العقل
فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ما تصلى ولفطرتى رمضان فهذا
نقصان الدين الاصل ومن ثم كانت صفة امر النبى صلى الله عليه وسلم والولا الصغير
ابو الربيع انا الشافعى انا ابن عيينه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح الايم

ان يزوج طلحة بنت عمر بنت شيبه من خير فاستاذن ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهما عرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ابو الربيع انا الشافعى انا ابن عيينه عن ابوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه آ ابو الربيع انا الشافعى انا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال من الاسواق وبنى بها حلالا وكان ابو رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج ١٠ ابو الربيع انا الشافعى انا سفيان عن عمرو عن نبهان مولى ام سلمة عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال ابو الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سليم عن ابن ابى نجيح عن سليمان بن يسار قال وهم الذى روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال ابو الربيع انا الشافعى انا مالك عن داود بن الحصين عن عثمان بن طريف المرى انه اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه ١٠ ابو الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع ان ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره انشرح عمر هو ان عبيد الله بن عمر او خفص التيمى القرشى وطلحة ان كان يحفظ له وثيقه من خير كذا هو فى رواية مالك ورواه ابو نوف عن نافع فقال سنة بن عفان وهو الاكثر عدالة وحفظا وكانه سمعه من عثمان بن طلحة ثم الى طلحة عن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن الخطاب وروى عنه انه مضعف وان اهل عكرمة تولى منه تسع وخمسين وحدث عبيد الله جمع فقه عمر عن عبيد الله بن مغراء اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وانما ذكر محمد بن المنكدر لانه عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وقد مر فى الكتاب مرة مجردا عن القصة ٠ وحدث سليمان بن يسار وقد وقف الاصم وسعيد بن المسيب قد تقدم ملتهما ايضا ٠ ذكرنا ضعف ما يتعلق بالمدلس وقول سعيد وهم الذى روى يقال وهم بالكسر يوهم اذا غلط فتوهم بالفتح الى كذا يتوهم اذا ذهب وهمه اليه ذار اذا عمار فى الصحيحين عن زيد والله انه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وتزوج الشافعى ما رواه مرفوعا الاصم لما سبق ان رواه عن غيره فيها وكذلك رواه ابو نافع وان الصحابة اختلفوا بما وافق ملك الرواية فرد عمر رضى الله عنه نكاح طريف الاحرام فقال ان عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولم يرد من رواية مثله ولا تعرف لعمر مخالف على ان من اصحابه من قال منعنا النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة الاحرام وعذره من خواصه فى النكاح وعلى هذا فحديث البعل المحدث عمر يرجح عن ميمونة انه نكح معروفا بحجها وذهب ابو حنيفه الى ان الاحرام لا يمنع صحة النكاح اصلا الاصل ابو الربيع انا الشافعى انا ابن عيينه عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن جدهما

ن ان ظالا واما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابن علي عن ابيهما
عن علي ان ابا طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر
الانسية ۞ اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة الشرح الربيع هو ابن سبرة المهني سمع اباه وذهل عنه الليث
بن سعد وجادة من عمر وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد العزيز وعبد الملك اما الربيع بن سبرة
والزهري وعمر بن عبد العزيز وابن سبرة بن معبد المهني وقد سمع عمر من جده سبرة
من حديث مالك عن عمرو بن دينار عن نافع بن عبد الحارث وكنى ابا نافع وقيل ابا عاصم
وقيل ابا سعيد ۞ وحديث علي رضي الله عنه من رواية سفيان قد سبق في الكتاب مرة من غير ذكر يوم
خيبر وهو من رواية سفيان فمالك خرج في الصحيحين وحديث سبرة رواه مسلم في الصحيح عن زهير
حرب وغيره عن سفيان ورواه الجماعة عن سفيان وقال في عن نكاح المتعة عام الفتح وفي بعض الطرق
انه نهى عنها عام حجة الوداع وعام الفتح اثبت ورواية اكثر رواة مسلم في الصحيح عن اسحق بن
ابرهيم عن محمد بن ابي عمر عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنه ورواية
مالك في الصحيح من رواية سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس
ثلثة ايام ثم نهى عنها نهي عزيمة او طاس كانت بعد الفتح بيسير وكانا مقاتين في عام واحد وقيل
الاحاديث الواردة في البلدان نكاح المتعة كان جائزا اولا ثم حرم علم خيبر ثم رخص فيه ثم حرم
واستقر تحريمه وقد روي في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
وقال الا ان حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة الا وهي كالحمار والمعاذ اما
الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني
جاء عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله
عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي
سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسالة عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
اتقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين اما الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره قال خادر عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال ما عاصم بن عدي
سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه ام كيف يصنع
فسال عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل حتى عظمت عويمر فقال عاصم
صنعت قال صنعتك لم ما من خير سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر والله
لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسالنه فاتاه فوجده قد انزل عليه فيها فدعا فلاعن بينهما
فقال عويمر لئن انطلقت فعالقد كذبت عليها فطلقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اجيلس اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به اسحم اورق جعدا كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت
سنة المتلاعنين ۞ اما الربيع اما الشافعي اما عبد الله بن نافع عن مالك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد ان عويمرا جاء الى عاصم فقال ارايت رجلا وجد امراته رجلا اقتله فتقتلونه سل
لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعابها فرجع عاصم الى عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فقال عويمر والله
لاسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القران خلف عاصم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل فيكما القران فمقدما فلاعنا قال كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا امره النبي
صلى الله عليه وسلم فنفذت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت
احمر قصيرا كانه وحرة فلا احسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه اما الربيع اما
الشافعي قال سمعت ابرهيم بن سعد يحدث عن ابيه عن سعد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اديعج فهو للذي
رميها قال فجاءت به اديعج ۞ اما الربيع اما الشافعي اما سعد بن شعيب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد رجلا مع امراته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فانزل الله تعالى في شانه
ما ذكر في القران من امر الملاعنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امراتك قال
فلاعنها وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدها ان فرق بين المتلاعنين
وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى الى امه ۞ اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن الزهري
عن القسم بن محمد قال سمعت ابن عباس فرق بين المتلاعنين فقال ان شئتما اجيء التي قالت
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمتها قال لا تلك امراة كانت تعلن

المتلاعنين عويمر العجلاني الانصاري من بني عمرو بن عوف ابن عم عاصم بن عدي رواه
عنه عاصم وسهل بن سعد وعاصم بن عدي بن الجد بن عجلان من صنعة الانصاري الاوسي
العجلاني احد معن بن عدي شهد بدرا او روى عنه سهل وابنه ابو الدراج بن عاصم وكان سيد
من العجلان وحديث مالك عن ابن شهاب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن عالي
اويس ومسلم عن يحيى ابن يحيى وابو داود عن القعنبي معا ثلاثتهم عن مالك وحدث ابو عاصم بن سعد عن ابن
شهاب اخرجه ابو عبد الله بن ماجه عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابو عاصم وحدث ابن ابي
الذئب عن ابن شهاب اخرجه البخاري عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب وابن شداد هو عبد
الله بن شداد بن الهاد الليثي سمع عمر بن الخطاب واباه روى عنه الشعبي وعكرمة بن خالد
وغيرهما وحديث ابن جريج عن ابن شهاب اخرجه البخاري عن يحيى ومسلم عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحدث القعنبي عن ابن عباس مخرج في الصحيحين مطولا
ومختصرا ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحدث القعنبي عن ابن عباس مخرج في الصحيحين مطولا
ومختصرا في الكتاب فروى البخاري عن سعد بن عفير عن الليث عن يحيى بن سعد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر الملاعنة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال
عاصم ما ابتليت بهذا لقولك فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عندها
ادم جعدا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بشبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجد فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر
في الاسلام السوء وروى انه قال لا تلك امرأة قد اعلنت في الاسلام وقوله ومن كان اظهر
واللعان هكذا تجيء الكلمة لكنه ليس فيه الا الاحاديث المتعلقة باللعان وقوله سل لي يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان
غيرهم وان قد يرجعا على مراجعته ودفع المواعظة وفيه ما يدل على انهم كانوا يعتمدون قول الواحد
الذي يعتبر للسؤال وقوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها قال ابو سليمان
للخطابي كان عاصم يسأل لغيره ولم يكن خاصة له وكان فيه هتك للحرمة فاظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكراهة اياها بالستر العورات قال وفي المسائل على وجهين منها ما يقع على وجه
التعلم فما يحتاج الى ذلك جائزة قد سئل عنها ما يقع على وجه التكلف والتعنت وهو مكروه
ومنه قوله تعالى يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي ومنه سؤال بني اسرائيل في قصة البقرة

فانهم

فانهم كانوا متعنتين منه وذكر الشافعي رضي الله عنه في الام ان عويمرا لما خبر عن وقوع الواقعة
والسؤال عام لم يقع في زمان نزول الوحي مكروه لانه قد توافق السؤال فنزل الوحي على حاضري من
التعليظ والتشديد وروى ما سيأتي في المسند عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن فحرم من اجل مسئلته وقال تعالى
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم لكن الاشبه بسياق القصة ان عويمرا كان قد ابتلي بذلك
وانه ذكر الحال لعاصم ضربا فهم عاصم مما ذكر الواقعة وان عاصما ذكرها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم او لغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر الا ترى انه قال لعويمر حين اتاه
فساله قد انزل الله تعالى فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها واستدل الشافعي بقول سهل فلاعنها
وامامع الناس على ان يقع ان خبر اللعان يحضره جماعة من المومنين كما ان الحد يقام بمحضر
جماعة من الناس وقوله فطلقها ثلاثا على ان في الخبر ان الطلقات الثلاث لا تكون بدعة لانه لو كان
كذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في وقت حصول الفرقة باللعان فقال طاوس
يحصل بفراغ الزوج من اللعان وبه قال الشافعي وقال احمدون بلاعنهما جميعا وبه قال مالك
واحمد وقال احمدون يحصل بتفريق القاضي بينهما لقوله في بعض طرق حديث ابن عباس
وقع الطلاق وهذا قال ابو حنيفة وقد يحتج له بان العجلاني طلقها ثلاثا ولو كانت الفرقة
حاصلة لما كان للتطليق معنى لكن يحتمل انه كان جاهلا بحكم اللعان وقد ذاق ذا عسيلته
لما راى حملها على البين فاظهر الرغبة في قراتها وتلفظ بالطلقات الثلث وقول فكانت سنة
سنة الملاعنين بعد الفرقة بينهما والكلمة في رواية مالك وابن عيينة عن سعد منسوبة الى
ابن شهاب وفي رواية ابن ابي ذئب وان خرج مما يدل على انها من كلام سهل وفي رواية ابي
داود من رواية عباس بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فطلقها ثلاثا
فانفذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في الملاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان [illegible] قوله فانفذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتمل وجهين احدهما انفاذ الطلاق والثاني [illegible] قول من قال ان اللعان لا يوجب الفرقة
والاخران يكون المعنى انفاذ الفراق الدائم المتاخر لا فصل الملاعن وان كذب نفسه بعد
قول الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري واحمد ويدل عليه قوله ثم لا يجتمعان ابدا وقول
ان يفرق بينهما وفي رواية ان خرج ان يفرق من الملاعنين قد تمسك من يقول ان الفرقة

محصل مفرق للحاكم وسيتكلم في مثل هذه اللفظة من بعد وقوله فان خافت به اسح ادعج الاسح
السنه مع السواد وتقال هو الوسخ لونه لون الغراب والدعج شدة سواد العين والوحج دونه
لشبه الوزغة ملصق بالارض وقيل نوع من نوع الضباب وجمعها وحوش ذلك
وحر الصدر وهو الحقد والغيظ لانه يغشى بالقلب ويدب فيه كدبيب الوحوة واشار بهذا الشيئه
الى القصر وقد منه في رواية ان ابي ذئب فقال احمر قصيرا كانه وحرة وقوله ذو البيتين ذو الزوج والبيت
والمراد عليها على ما ذكر في رواية ابرهيم بن سعد وقوله في رواية ابن المنيب وعبد الله بن عبد الله
ان خافت به اشقر سبطا والشقرة قرنه من الحمرة وقد سبق الحديث من رواياتهما في الكتاب وبينا ان
بعضهم رواه اصفر وعن الالوان كلها تعبر من شدة السواد فكانه قصد مايضادها وفي بعض
الروايات اصيهب وهو تصغير الاصهب والمتقرر العلبا الشعر وتقال تمعر شعره اي تساقط
وتقال ايضا تمعر لونه اي تغير واما السبط فتقال شعر سبط اي مسترسل ليس فيه تثن ويكسر
وتقال هو سبط الخلق اي حسن القد والاستواء وذكر في حديث اللعان ان اللفظ مختلفها جميعا والاظهر
الاول لانه قد وقع التعرض للشعر في بعض الروايات السالفة ولانه وصفه بالقصر في ضمن الروايات
وذلك مناقض سباطة الشعر فاستدل بالمختلف على جواز الاستدلال بالاشباه وعلى انه وان كان الاصل
فيما للحكم فيها اذا عارضها ما هو اقوى منها لانه لم يوقف عليها الحد بالاشباه لان اللعان اقوى منها
لانه حكم على نفي الحمل لكن ان فعل صح وتعلق به احكامه عند ان الولد يلزمه ولا يمكنه نفيه
بقوله وقوله سمعت ابن عباس يحدث لحديث الملاعنين يشبه ان يريد به ما حكيناه عن الصحيح من
رواية القسم بن محمد عن ابن عباس على ان ابن عباس روى في اللعان الحديث على وجه لفارق حديث
سهل بن سعد فكيف ان يراد به ذلك ولفوات ذلك الحديث فقه اخر اخرجه البخاري في الصحيح
عن يحيى بن بكير عن ابن ابي مريم عن نافع بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية
قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال [illegible] الذي نفسك بالحق اني لصادق فلينزل الله
ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل الله تعالى عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما
كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فلكأت وترددت حتى ظننا انها ترجع ثم

قالت

قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شان وفي بعض الروايات ابصروها فان جاءت به اصيهب
اريبح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين اورق جعدا جماليا فهو
للذي رميت به وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك انه قال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن
سحماء وكان اول رجل لاعن في الاسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينفي بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابصروها فان جاءت ابيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش
الساقين فهو لابن امية هو الواقع الانصاري وذكر انه احد الثلثة الذين تخلفوا وندم عليهم
على ما قال تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا وروى عنه خارجة عن عدة من اهله وابن عباس وشريك النجاد
ذكره الصفاقسي والسحماء فعلاء ممدودة وقيل صفة لها لانها كانت سوداء والكحل سواد الحدقة وقوله
سابغ الاليتين قيل تصحيفا لقال محمد بن سابغ اي ضخمة وقيل سديغ الاليتين عظيمها ومنه ثوب سابغ
وروافقه ما سبق في بعض الروايات عظيم الاليتين وما ورد في بعضها ان كان مشبها والمشبه به
والاست العظيم الاليتين وخروج الساقين عليهما وسوء خلق الساقين وهو معناه والاثيبج
بضم الثاء وهو الناتي ما بين الكاهل وسط الظهر والاصيهب تصغير الاصهب والصهبة حمرة
من الشقرة والاريبح تصغير الاريح وهو الخفيف الاليتين وفي بعض الروايات اريبح وهو معناه
اولت العين حمراء قال ابو سليمان الخطابي وقد يكون تصغير الارعج اولت العين عن حاد حك عن
الاصمعي ان الارعج الاريح وحمش الساقين دقتهما والاورق الذي لونه كلون الرماد
وقيل الى السواد وهو اقرب والمحقوض الصبح الخلق ويحتمل ان يريد به خفوة الشعر وهو ما ذكرنا
في السبط والجعال العظيم الخلق يشبه حلقه بحلق الجعل وقضى العين على فعل فاسدها قال قضيت
عينه اذا احمرت واستخت لحم اماقها والروايات متوافقة في الدلالات والاشياء المذكورة على
اختلاف العبارات وما فيها من الزيادة والنقصان لا اختلاف فيها الا ان خلط الشافعي في اكبر الدلالات
من امارات ان الولد الذي رميت به وصف وهو الخ [illegible] من امارات انه من الزوج وفي رواية انس
المذكور اخرا جعلت الحدة من امارات [illegible] كان بعض الرواة غلط فادخل احد الصفة
في حد موصوفها او تاول على ارادة [illegible] الحدة في الطرف الاخر وفي حديث ابن
عباس دلالة على ان قذف الزوجة وحد [illegible] ان يسقط بملاعنة الزوج والله
وعلى انه اذا قذف زوجته بمعين لم يسقط حد القذف ذلك المعين بما يسقط الحد الزوجة فان
لم يسمه في اللعان ففي سقوط الحد له قولان للشافعي وقد سبق [illegible] يسقط بانه لم يرد ان حتى في اللعان

ذكر شريك واذا قلنا لا يسقط فله ان يعيد اللعان لاسقاطه وعلى انه سداد في اللعان بالرجل
وعلى انه ينبغي ان يوقف الملاعن عند الكلمة الخامسة ويقال له انها موجبة اي للغضب فحق
المراة والغضب في حق الرجل والصحيح قوله عند الخامسة انها موجبة على ان اللعان لا يتم الا ما سيقفا
الكلمات للخبر خلافا لابي حنيفة حيث قال لكني اكرهها وقوله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من
تائب على ان الامام يحكم بالظاهر والسرائر موكولة الى الله تعالى وعلى ان الظاهر لا يزال بالاشباه
التي تخل خلافه على ما قاله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ثم في الحادث
اللعان كلاما ان احدهما ان ابن عباس وانس رويا ان الملاعن كان هلال بن امية وانه رمى امراته
بشريك بن السحماء وفي حديث سهل بن سعد انه صبيح المقذوف بحديث القرطي قال المقذوف خدجي
المرمي به وفي اكثر الروايات وعويمر وهلال وحلان مذكوران في الصحابة وظاهر الحديثين يشعر
بانهما قضيتان ولعانان لكنه يشكل من وجهين الاول ان في بعض الروايات ذكر عويمر مع الرمي
بشريك فروى الواقدي عن الضحاك ان عاصم بن عدي اخا بني العجلان قال سمعت عبد الله بن جعفر
يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك واذكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السحماء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هات امراتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما ورواه ابو الزناد عن القسم بن محمد
عن ابن عباس مثل ذلك وبعضان لفرض قضيتان مختلفتان ولعانان والمرمي به فيهما شخص واحد
والثاني ان الاشباه في الروايات متعاندة وبعد استبراك الزوجين تتقدر تعدد الواقعة
الاشباه والهيئات وقال الشافعي رضي الله عنه في الاملاء وقد قذف العجلاني امراته بابن عمها وابن
عمه شريك بن السحماء والتعن العجلاني فلم يحد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه ولم يحد العجلاني
القاذف لشريك لتحمل القاذف العجلاني والمرمي به شريكا قال اسحاق ابو بكر البيهقي عندك
ان الشافعي في هذا ان القصة واحدة واعتمد في اسم القاذف على حديث سهل بن سعد لفضل حفظ
الزهري وفي اسم المرمي به على رواية ابن عباس وانس قال وتعددان يكونا قضيتين فكان عاصم سال
لعويمر ثم ابتلي به هلال بن امية اضاف نزول الاية فلاعن كل واحد منهما فاضاف بعض الرواة نزول
ايات اللعان الى قصة هذا واخرون الى قصة ذاك والثاني رواية سهل بن سعد وابن عباس وانس
موافقة في الدلالة على ان المراد بكانت المذكورة عند اللعان وصرح به فلاح وان جمع ونوفس بعد
الابلج في روايتهم عن الزهري وقد وقع ما يبين من رواية سعد بن عفير عن الليث عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القسم تقدم البضع على اللعان والظاهر الاول وفي رواية الدراوردي قدم حكاية البضع
على حكاية اللعان وما ذكر في ذلك الحديث انه ذكر الملاعن وفي بعض الروايات ذكر الملاعنين بذلك

اللاعن وان شخاضما قاله فيه قولان ثم انصرف الى الخوف فيه اشكال الثاني من وجهين احدهما ان
الملاعن انما عرف من نزول ايات اللعان والايات نزلت بعد الواقعة ومراجعة النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف تقدم ذكر الملاعن على وقوع الواقعة ورفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
ان جميع ما سبق من الروايات ان عويمرا اتى عاصما ليسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لا يناسب ما في رواية عبد الرحمن بن القسم ان عاصما قال فولاني انصرف الحديث وقد اجاب عنهما
تقريعا على تعدد القصة ما ورد من ايات اللعان تعدد واقعة هلال ثم انهم ذكروا الملاعن
فقال فيه عاصم ما قال ثم جاء عويمر يسال له الا ترى ان ابا الربيع اما الشافعي اما عبد الرحمن
من محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه صبيح المقبري بحديث القرظي قال المقبري خدجي
ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت ايات الملاعنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وايما
رجل جحد ولده وهو ينظر الله احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الاولين والاخرين
الشرح عبد الله بن يونس عرف برواية يزيد بن الهاد عنه ورواه عن سعد المقبري والقرظي
هو محمد بن كعب وروى الحديث عمرو بن الحرث عن ابن الهاد عن عبد الله عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة ثم قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد لحديث هذا الحديث نلفيه
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في النظم المذكور غير
محتاج اليه وقوله احتجب الله منه كان المراد منه منعه الله رحمته وحرمه فيها وكما يحرم على
الرجل ان يجحد ولدا يحرم عليه ان ينتسب الى غير ابيه فيغ الصحيحين من رواية ابي بكرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وامه
ارا سهل ابا الربيع اما الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول اما عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها وفي [illegible] ابا الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابن عيينة
عن سعد بن [illegible] قال سمعت ابن عمر يقول [illegible] صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال هكذا باصبعه المسبحة والوسطى فرق بهما الاولى والتي يلي ابهامه المسبحة وقال الله
تعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
لاعن امراته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمراة [illegible] حدث عمرو بن دينار عن سعد رواه الشافعي عن مالك عن عبد

وقتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل بروايتهم جميعا عن ابن عيينة وحدث
ابو داود عن مسدد مخرج في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة وكذلك حديث مالك اخرجه البخاري
عن عثمان بن بكير ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابو داود عن القعنبي بروايتهم عن مالك واستدل
بقوله لا سبيل لك عليها على حصول الفرقة باللعان وعلى ان فرقة اللعان بائنة لانه اطلق
ولو كان لها عليه سبيل اذا اكذب نفسه لاشبه ان يقول الا ان يكذب نفسه وقد روى عن محمد بن
زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا
وروى الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث الملاعنين قال فلاعنها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وعن عمر وعلي رضي الله عنهما ان الملاعنين
لا يجتمعان ابدا وروى عن سعيد بن المسيب انه اذا اكذب نفسه ارتفع تحريم العقد وكان له ان
يمسكها وبه قال ابو حنيفة وعن سعيد بن جبير انما تعود منكوحة له وقوله لا مال لك يدل على ان
زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وذلك اذا كانت مدخولا بها وفي قوله بما استحللت من فرجها
ما يشعر به فاما قبل الدخول فلها اذا لاعن نصف المهر وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك
والاوزاعي وقال الحكم وحماد لها المهر كاملا وعن الزهري انه لا مهر لها وقوله لا عدل لك منها او منه
اي لا عدل لك منها اي لا تنال عنها ومطالبتها بالمال او منه اي من المال واحتج من لم ير حصول الفرقة
في اللعان الا بتفريق الحاكم بظاهر قوله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الماضي والمالك
وقال الشافعي معناه انه بعد حصول الفرقة بينهما باللعان وحكم بها والما حرم التلاعن لخصوص
النبي صلى الله عليه وسلم اضيف التفريق اليه كما قال في الخبر الماضي والحق الولد بالمرأة اي خصص
الالحاق بها وحكم بانقطاعه عن الملاعن ومعلوم ان انقطاع النسب يحصل باللعان من غير وضع
من الحاكم [illegible] واما الربيع واما الشافعي واما ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب ان المتلاعنين متى ما
تلاعنا كانت عند رفع من جنح فكره منها امرا اما كبرا او غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني وامسكني
واقسم لي ما بدا لك فانزل الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية والربيع اما الشافعي
قال واما مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة
وكان يقسم لثمان [illegible] القصة في [illegible] وروى [illegible] عن شعبة
الى حرف عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب في نسوة من نسائه ان رافع بن خديج الانصاري
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها شابة فآثر الشابة
الشابة فاشرفت الطلاق فطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة
عليها فاشرفت الطلاق فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر

الشابة عليها فاشرفت الطلاق فقال لها ما شيئا ما تفت لك طلقة واحدة فان شيئا استقرت
على ما تره وان شيت فارقتك فقالت لا بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك طلقتها
ولم يراجع عليه انما حز رضيت بان تستقر عند على الاثرة وعن عكرمة عن ابن عباس قال اخبرت
سوده ان تطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل
يومي لعايشه ففعل فنزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال فما
اصطلحا عليه من شئ فهو جائز وعن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل في سوده واشباهها
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وفي الصحيحين من رواية معمر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشه انها قالت في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
انزلت في المراة تكون عند الرجل لا تستكثر منها فيريد ان يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني
وامسكني وانت في حل من النفقة والقسمة لي والمعقول ان الزوج اذا كان لا يمنها حقها
ولكنه يكره صحبتها لمرض او كبر ولا يرغب بها الى فراشه ويهم بطلاقها فيحسن منها ان يسمح له
بترك بعض حقها ليبقيها على نكاحه وقوله اما كبرا او غيره المراد منه كبر السن على ما يجيء في سائر
الروايات وقد توهم ان الكبر يسكون الباء وقوله او غيره اي غير المرض او غير ما ذكر وهو
صحيح المعنى وقوله فانزل الله تعالى وان امرأة خافت بشعر بان سبب نزول الآية قصة ابي
وامراته والرواية عن ابن عباس بشعر بان سبب نزولها قصة سوده وقد تشهد لهما على ان الآية
الواردة في بعض الامور خرجت اضافة نزولها الى الواقعة المعينة وكذلك اضافة نزولها الى
اخراتها واطلاقه عائشة رضي الله عنها فقالت انزلت في المراة تكون عند الرجل فلا اخره وحذف
عطاء عن ابن عباس اخرجه البخاري عن ابرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ومسلم عن اسحق بن ابرهيم
عن محمد بن بكر وروياتهما عن ابن جريج وفي الحديث دلالة على ان المسيب دلالة على سعة القسم
اذا كان تحت الرجل اكثر من امراة واحدة وحمله القدوة منهم في القسم ولا واجب عليه فيما املك فلا
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمتي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك واختلفوا في ان القسم [illegible] واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان
يفعله [illegible] وكف كان فانما كان يقسم تبرعا وفي [illegible] ما روى زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشه ان سودت يومها وليلتها تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها
ويوم سوده رواه البخاري عن مالك بن اسمعيل ومسلم عن عمرو الناقد عن الاسود بن عامر وروياتهما
عن زهير والزوج ان لا يمرض بالبعية ويدخل على الزوجة ولو وطئت نوبتها من الزوج والمرض
فيخرج الزوجة من القسم ويسوى بين الضرائر للزوجة الصحيحة ما دامت [illegible] واما الربيع اما

الشافعي اما مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة واصبح عنده فقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عند هن وان سبعت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث اما الربيع اما الشافعي
انبا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي نجاة ان عبد الملك بن ابي عمرو والقسم بن محمد بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن
ام سلمة انها اخبرته انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها انت الى امه من المغنى فكذبوها فقالوا
ما الذ الغراب حتى انشا انسان منهم مايح فقالوا امكنتك لا اهلك فكنت معهم فرحفوا الى المدينة
قالت فضعفوا وازدوت عليهم كرامة فلما حللت خان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقلت
له ما مثل بكر ايما ايا فلا اول وايما عنود ذات عيال قال ايا الكر منك واما الغيرة فدعها الله
ولها العيال قال الله ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها وتقول انى
نباب حتى جاءت بامش فاختلجها فقال وهن يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ذناب فقالت قرنه بنت الى امه ورافعها عنها فاخطا
عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالى ولبدت
حفات من شعير كانت في حرة واخرجت سخلا لعضدته او صعدته قال فبات رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصبح فقال حن اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان اسبع لنسائي
انا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن حميد عن انس انه قال للكر سبع وللثيب ثلث ثم قال
انبا عبد المجيد عن عبد الله بن ابي عمرو قال البخاري اراه المخزومي من اهل المدينة سمع ابا بكر بن
عبد الرحمن وروى عنه حميد ابي نجاة والقسم بن محمد بن انسب المذكور هو القرشي المخزومي سمع عنه
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وروى عنه حميد بن ابي نجاة وزياد بن سعد بن ابي
سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها بن فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
وقد مر ذكرها وقد بعث ابي امه اختام سلمة من الصحابيات وحديث مالك عن عبد الله بن
ابي بكر موصول في الموطا ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه مسلم موصولا عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعمرو عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
ام سلمة ولفظه مسلم انها عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن عبد الواحد بن امية عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث عن ام سلمة وحديث ابن جريج رواه عنه روح بن عباده ايضا وقوله ليس بك
على اهلك هوان الذي ذكرت فمعناه المعنى انه لا يعاتبك ولا يعيبك ولا يلحقك مني هوان فان
خرجت قبل استكمال سبع فالعدل في القسمة يقتضي ذلك لانى اريد هواك واراد ما لاولى نفسه

صلى الله عليه وسلم وحوزان مرادنا صلها عشر ليلة وان يكون المعنى انه لا يلحقهم بسبب هوان
وعمل الكلمة مقدمة بحذف ان قد ما بينت عندها وهو ضرب من الاكرام وقوله حتى انشا انسان
منهم في رواية روح حتى انشانا من منهم لحي ونفه ما بين شونيزها وقولها فلما حللت خان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبني في رواية روح فلما وضعت رفعت جانبا كانها حافل فانفضت عرقها من الوضع
وقولها ما مثل بكر اى لست من رغبت الى النكاح اذا خطبت وكان يقال للام خلاحة خطب فيقول لحي
ويقال لحظ ونلحى اى لست مثلها وفي بعض النسخ ما مثل بكر وحوزان تسيره الى البكر السن وقد بينه
بقولها اما انا فلا ولود اى ما انا ولود لى من بعد وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية اما اكرمك وفي
رواية روح فلا ولد لى وقوله فحفل بانها وتقول ان ذناب الى اخره كانت ام سلمة ترضع الصغير
وتشعلها وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان تزوجني فراعها وتقول الى ان تحول لبنتي فتظن لها عارا
فاخذها فلما ذكرته ذلك قال اني انكم الليلة وانها قالت جلدة بشط عتبة الحجر واخرجت ما كان
عندها من الشعير لطحن وفي لفظ الحيات ما يفهم قلة وقوله كانت في حرة في بعض الروايات بدل في
حرة وقولها واخرجت سخلا لعضدته او صعدته كذا هو في نسخ المختصر وهو بمعنى العين قد تضم
ان يكون ما بعد ها ذا معجمة والغضد القطع وان يكون صادا مهملة فقال عضد الحديد اذا ثلمها
واما قدم الصاد والغين فهو بمعنى قصرت فقعه الفصل انه اذا نكح الرجل امراة
حديثة بيت عندها سبعا ولو كان كانت بكرا فصاعدا ان كانت ثيبا ولا تقضي ذلك لمن عندها وان تحت
الثيب ان بيت عندها سبعا فله ان يحيها العدم تقضي جميع السبع فصاعدا قال مالك واحد عندنا
حنفه تقضي ما بات عند الحدود لمن عندها واصحح الشافعي بقوله وان شئت ثلثت عندك ودرت
وقال المعنى درت بالقسم الاول من عرفضا انه لو كانت الثلث مقتضاه كالسبع لاسبه ان يقول
وثلثت عندهن كما قال وسبع عندهن ويحمل عليه ما روى عن انس انه قال للكر سبع عرفضا لانه
لو كانت الثلث مقتضاه لما كان لتخصيص السبع بالكر معنى وفي الصحيحين من حديث ابي قلابة عن
انس قال من السنة اذا تزوج الكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقولها حاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الى اخره ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم خطبها بنفسه وفيه دليل على
انه لا باس بان يخطب المراة بنفسه فتكلم المغيرة وتبعه علماؤنا في الوقف الا ما ابا الربيع انبا الشافعي
انبا مالك عن محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه الحديث اخرجه في الصحيحين مختصرا في قصة الافك وقد رواه البخاري ومسلم عن ابي الربيع

الزهري عن فليح بن سليمان عن سنان عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عائشة ورواه الشافعي في الاملاء قال فخرج سهمنا في غزوة بني المصطلق
فخرج سهمي فلا يجوز لمن اراد سفرا ان يستصحب بعض نسائه بلا قرعة ولو فعل قضى للباقيات واذا
استصحب بعضهن بالقرعة فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان المكث في المقصد اذا لم يزد على
مدة المسافرين فان زاد مكثه على مدة المسافرين قضى لتلك المدة وهذا في سفر الحاجة فاما في سفر
النزهة فلا يخرج بعضهن بالقرعة ولا دون ذلك مما لا يستصحب حميعا او يترك جميعا
واذا سافر باثنتين بالقرعة سوى بينهما وعاد القسم في السفر من وقت النزول لما الارتحال لان
كلا منهما لا حق بالاخرى اما الربيع اما الشافعي اما ابن عبد الله عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر عن اباس بن عبد الله بن ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله
قال فاتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن فاذن في
ضربهن فاطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم
اباس بن عبد الله بن ابي ذباب دوسي ويروى عنه عبد الله بن عبد الله بن عمر قال الامام محمد بن
اسمعيل البخاري في التاريخ ولا يعرف له صحبة وذكر الحافظ ابو عمر بن منده انه اباس بن عبد الله
بن ابي ذباب المزني وهو مختلف في صحبته ويلزم من هذا الاختلاف الاختلاف في ان الحديث مسند
ومرسل وقد رواه عن الزهري معمر وغيره وقد ورد النهي عن ضرب النساء كما قال في اول الحديث
لا تضربوا اماء الله ففي الصحيحين من رواية عبد الله بن زمعة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم
الناس في النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد يعانقها آخر الليل وفي حديث لقطة
خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب طعينتك ضربك امينتك ثم اذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الضرب وقد ورد القرآن به وقوله في آخرهم لا يجدون اولئك خياركم يشعر بان تركه اولى قال الامة
كان النهي كان متقدما على نزول الآية ثم لما ذئر النساء واجتمع الى تاديبهن اذن النبي صلى الله عليه
وسلم ونزلت به القرآن ثم لما معنوان الضرب من ان التحمل والصبر على سوء اخلاقهن اولى واجمل وقوله
ذئر النساء اي اجترأن ونشزن وتعالى منه امراء ذئره وقيل الذئر المقاطة على الشيء المستعد
للشر وقوله طاف به اي الم به ويشبه ان يكون ذكر السبعين لبيان كثرتهن لا على سبيل التحقيق
اما الربيع اما الشافعي اما القعنبي عن ابن سمرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل امرأة الى علي رضي الله عنه
ومع كل واحد فيلم من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال للحكمين هل تدريان

ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا او ان تفرقا فان قالت المرأة رضيت بكتاب
الله بما عليّ فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي
اقررت به اما الربيع اما الشافعي اما مسلم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة سمعه يقول توفي عقيل بن
ابي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبرن وانفق على نفسك فكان اذا دخل عليها قول ابن عتبة وصيحة
فسكت عنها فدخل عليها يوما بعد ما قالت ابن عتبة وابن صيحة فقال علي يبارك في
النار اذا دخلت فسددت عليها بابها فخلت عثمان رضي الله عنه فذكرت ذلك له فارسل
ابن عامر ومعونة فقال ابن عامر لا افرق بينهما وقال معونة ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد
مناف قال فابتياهما فوجداها قد سدت عليهما ابوابها واصلحا امرها الشيخ عيينة هو ابن عمر
والسلماني المرادي الكوفي وسلمان حي مرادي ابو مسلم ويقال ابو عمرو مزاحم الباهلي وكان
قد اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وصلى لكنه لم يره ولم يطلب الله صبح على ابي طالب
مشهور وروى عنه محمد بن سيرين وابراهيم النخعي ومات اثنين وسبعين وقد سنه ثلث وعقيل بن
ابي طالب هو ابو يزيد الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واخو علي وجعفر روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه موسى بن طلحة والحسن البصري وانه محمد بن عقيل واذا اشتد الشقاق بين الزوجين
وكادا يتشاقان ويتضاربان فبعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في شانهما ويصلحا
بينهما او يفرقا اذا لم يمكن الاصلاح كما قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الآية اي علمتم ذلك
قولان في ان المبعوثين حكمان او وكيلان من جهة الزوجين احدهما وهو قال مالك انهما حكمان كقولنا
من جهة القاضي لان الله تعالى سماهما حكمين وامرهما وهو قال ان حنيفة واحمد انهما وكيلان من جهة
الزوجين لانهما وسيطان فلا تقبل عليهما واحتج مالك رضي الله عنه القول الاول فانه جعل للحكم
والتفريق اليهما وللوكيل الثاني لانه اعتبر رضاهما واذنهما وقوله حتى تقر على القول الاول فعناه
عليك بنفاذ الحكم الله تعالى كما انفذت واذا حكمنا حكمين جاز بعثهما مدون رضا الزوجين وحكم الزوج
ان يطلق اذا راه وان يخالع اذا ساعده وحكم المرأة واذا حكمنا حكما وكيلين فشان رضا الزوجين
وبذل الزوج حكمه بالطلاق وقبول العوض في الخلع والمرأة حكمها قبول الطلاق على العوض وقبضه
عقيل مذكورة في الام مذكورة في الاربع وزيادة حسن الكلام وتتمة وهي انه قال فكان اذا دخل عليها قالت
ابن عتبة بن ربيعة بن سيبه بن ربيعة فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو نائم فقالت ابن عتبة بن
ابن سيبه بن ربيعة فقال علي يبارك في الناس وقولها اصبر لعل الله يلتئم بينهما لا يتبع عليها ما صنع
لها لينفق عليهم كان يسوق عليها الانفاق فتوزنه لقولها ابن عتبة ابن شيبة وقوله فسكت عن ابنها
اي لتحتج بها اذا اخرجته وقوله لا افرق بينهما فاستعار ما استقال الحكمين ما فرق الله بين ابي

الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ان حبيبة بنت سهل اخبرتها انها كانت
عند ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه حبيبة بنت سهل وقد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها، اما الربيع اما الشافعي اما
سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس
وهي تشكو شيا بيدها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالت حبيبة
فاخذ منها وجلست الشيخ حبيبة بنت سهل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها قال ان
تزوجها ثابت بن قيس بن ثعلبة عمرة بنت عبد الرحمن وفاة حوان فضل بن شماس بن ثعلبة بن ثعلبة بن
امرئ القيس بن مالك بن الخزرج الوجه الانصاري شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
واستشهد باليمامة روى عنه انس بن مالك وعمرو وقيس واسمعيل بنو، وحدث حبيبة بنت سهل مولاة مالك
عن يحيى اخرجها ابو داود في السنن عن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولكن قال عن
عمرة بنت عبد الرحمن انما اخرجته عن حبيبة وكذلك رواه الشافعي في خبر كان الخلع وهو الصحيح
عند الائمة وروى البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن قتادة اي نوح عن جرير بن حازم
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق غير اني اخاف الكفر في الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وامره ففارقها وروى ايضا عن ابن جريج عن عبد
الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة مثله ولم تسم المراة في الروايتين وروى عبد الاعلى عن عبد الله
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا نبي الله ما انقم على ثابت بن قيس في خلق ولا دين ولكني لا اطيقه بغضا واكره
الكفر في الاسلام فقال ترد عليه حديقته فقالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ياخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد اخرجه ابو عبد الله بن ماجه في السنن عن ابن مروان
عن عبد الاعلى وروى الحافظ ابو عبد الله بن منده من حديث هشام بن سلام وعتبة قال جميلة بنت
ابي بن سلول اخت عبد الله ولم تذكروا ان ثابتا كان اخذ منها مهرا واحدا واختلف الائمة
في اسمها او اسمها امرأتان وتقدم ان ذكروا انها امرأتي المذكورة انها جميعا بينه مخالفا على الناقلة
واختلفوا ايضا ام الرواية مختلفة في ان الشاكة المخالعة حذام بنت خالد ابن ماجة في اخر

وهو ان مريم المغالة كانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه والله اعلم وفي الفقه دليل على جواز
الخلع وعلى انه يجوز الخلع على جميع ما اعطاها وعن سعيد بن المسيب انه لا يجوز ان يترك لها شيئا
وعلى انه يجوز الخلع في الطهر والحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه لانه لم يحدث ولم يستفصل وهو الصحيح
في جميع الاحوال لانه ان يستفصل وعلى انه يجوز الزوجين في الخلع والفراق اذا عرف الشقاق
والوحشة من الزوجين وعلى ان من خاف وقوع الظلامة يحتمل منه ان نال من المشكو بالضرب وغيره
عليه ولا يدخل ذلك في الغيبة واستدلوا به على ان المراة تعتد في الخروج بالغلس عند المباحة
الاصل وفي ذلك اختلاف الاستحسان اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن هشام بن
عروة وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاني وهو ابو جعفر وسط نفر للخلق فقال يا رسول الله
رايت شوكة في الضحى يعني انه وهو على عظم الالية اذ وقع العين حال الخلق وصفت ملاءة
يعني ازاره وهي خلق وعارتها مذكرا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شوكا يحدده وهما المراة
فجعلت فلا غرو منها وبين نفسها وهي حليم قال تصرعها فان حاقه اذ وقع عظم الالية فلا
اراه الا قد صدق عليها وان حادت به احيمر كانه دحرة فلا اراه الا قد كذبت فحادت به اذ وقع عظم
الا لية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لمعتا ان امره لبين لولا ما قضى الله فيه لمن
زنا لولا ما قضى الله من الا يحل على احد الا ما قد راه او ما عترف على نفسه لا يحل دمه الا له غرما اخذ
منها وان كانت تحته فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غير وهم بغرض لشوكة ولا للمراة
والله اعلم، واتفق الحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب ثم علم بعد ان الزوج هو الصادق الشيخ
يحكي عن ابي حنيفة القول بالاستحسان وفيه متقدموا اصحابه بحرمة ما يميل الطبع اليه ويقع
في النفس وانكر للمحرم المصير اليه وقالوا لم يبعث الانبيا الا للمنع عن امثاله حتى روى النفوس وقد
الشافعي عليه فقال من استحسن فقد شرع واحتج ايضا بما مضى هذا الباب واما المتاخرون من
اصحابه فانهم استبشعوا ذلك وفسروا الاستحسان بما لا يخالف فيه وقول عن هشام بن
عروة وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاني قال احافظا بو بكر البيهقي توهم ابو عمرو وسط
او من خرج المسند من المبسوط ان قوله وحدثنا العلاني من قول هشام فركه على اسناد حدث مالك
وليس للحديث اصل من رواية مالك عن هشام وانما اراد الشافعي حدث مالك عن هشام عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة المذكور في الباب بعد لكن انقطع في هذا الموضع اما الخلل
وقع في نسخ الاصل او لقطع الشافعي لكراهيته اماله من الحفظ وقصر الرجوع الى اصله ثم ذكر
بالاسناد وحدثنا العلاني وفي بعض النسخ العتيقة الفصل بين قوله عن هشام عن عروة وبين قوله
وحدثنا العلاني مدارة ثم ما ذكر ان العلاني قد امراة شريك قد مران الروايات المشهورة لا

لا يستدل عليه وان لذلك ذكرا في رواية الواقدي وعين وقوله حال الخلق كان المراد خليل
الخلق حين الاعضاء وقوله فدعا بشبر بكا فيحذف عن مذكور في الروايات الموصولة ثم رأيت ذلك عن
تفسير مقاتل بن حيان قال الحافظ او بكر البيهقي ويحتمل ان الشافعي اخذه منه فانه كان
يسمع حاله وذكره الام في قصة العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم احضر المرأة وقوله
ان امرأته لعين يعني امر الولد فانه من الزنا لكن الله تعالى قضى باللعان وحكم بانه لا حد عليه
واعتراف في قوله الا باقرار او اعتراف على نفسه قيل انه غلط والصواب الا منه او اعتراف
وقوله وان كانت منتفاة ان كانت للحال ظاهرة بالاشباه والامارات والمقصود ان الحكم
يجري على ظاهر الحال والله المتولي للسرائر ولا تعمل بالاشباه والامارات وان كان يستحسن
المصير اليها والعمل بمقتضاها الاصل ابو الربيع اما الشافعي فاما مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر كان يأمر العتول بقتل به الوحي وما فرض رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فانما نزل به الوحي وقل لم يبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا قط الا بوحي الله في الوحي ما تلى ومنه ما يكون وحيا الى رسوله فيبين به والله اعلم
الشرح العقول جمع عقل وهو الدية وبين طاوس ان اقدار الديات فالصداق ملحوظ
من الوحي وان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدر شيئا منها فأداه واستحسانه واذا لم يبين النبي
صلى الله عليه وسلم الامر على الراي والاستحسان مع قوته فظن وكم خلفه فغير اول
ما لا ناخذه وقول وقل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شبه بالسياق انه من كلام
طاوس ويحتمل ان يكون من كلام الشافعي وقوله من الوحي ما يتلى المراد منه القرآن وقوله او
ما يكون وحيا الى رسوله المراد منه غير ذلك والوحي انواع منه ما كان يأتيه مثل صلاته الخوف
ومنه ما يتمثل له الملك وكيفما فيه ومنه نفث الروح والاحاديث باطنه لهذه الانواع
جمعها الاصل ابو الربيع اما الشافعي فاما مالك عن هشام عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه فانما
اقطع له قطعة من النار الشرح قد سبق الحديث بشرحه وفيه دلالة على انه يحكم بالدليل الظاهر
ولا يترك ان توهم واستحسن خلافه الاصل ومن كتاب احكام القرآن ثلثة اخبرنا ابو
الربيع اما الشافعي اما سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان هند بنت
عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وليس يعطيني منه الا
ما ندخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف الشرح هند بنت عتبة

بن ربيعة والده مفوه وزوجه ابي سفين بن حرب بعث عنها عاتبه وحدث عنها الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبيعتها اياه مشهور والحديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حجر عن علي بن
مسهر عن هشام والبخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى روايتها عن هشام واللفظ ليحيى يعطيني
ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم والباقي كما سبق وقوله ومن كتاب احكام
القرآن هذا من كتب الام ضمنه الكلام في آيات كثيرة ما طلقه بالاحكام الفقهية وهو في عدد
له اخبرنا وفي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة والولد وعلى ان نفقة الولد على الكافي
وقد يستدل به لقول يحيى عن الشافعي ان نفقة الزوجة ايضا على الكفاية والظاهر خلافه
واستدل به على ان يجوز لمن منع حقه ان يشكو ويتظلم وعلى انه يجوز ان يذكره ما لم يقصد به
عيبه وعلى ان للمرأة ان تخرج من بيتها للاستفتاء والتظلم وعلى انه يجوز الاعتماد الهباء
ولا تحمل ضوقها عليه وعلى ان من له حق على غيره وهو ممتنع له ان ياخذ من ماله من غير صوته
وعلى انه لا فرق بين ان يكون من جنس حقه او من غير جنسه فانه اطلق وعلى ان للام يجوز
ان تقدم امر الولد لانه حوز لها الاخذ والانفاق في حين الان لامتناعه فكذلك بعد موته
وهذا وجه الاصحاب والظاهر خلافه وعلى انه يجوز للقاضي ان يقضي على الغائب وان
يقضي لعلمه لكن قيل انما افتى ولم يقض والله اعلم الاصل ابو الربيع اما الشافعي اما سفين
عن محمد بن عجلان عن سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر
قال انت اعلم قال سمعتم يقول ابو هريرة اذا حدث هذا الحديث يقول ولدك انفق على الى
من تكلني يقول زوجك انفق علي او طلقني يقول خادمك انفق على او يعني الشرح
اخرج ابو داود الحديث في السنن عن محمد بن كثير عن سفين عن محمد بن عجلان باسناده واللفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر وكان المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على صدقة التطوع
فاجمعه الرجل فما عدد فبين له ان الانفاق في هذه الجهات اهم فانها واجبة وانما ندب الى الصدقة
التطوع بعد اداء الواجبات ثم قال ابو سليمان الخطابي اذا املك الترتيب المذكور على انه صلى الله
عليه وسلم قدم الاول فالاول فالاول فاهم ان ينفقه ثم ولده لانه نفسه ولو ضيعه لم يجد من يضمنه
في الانفاق واخر الزوجة لانه اذا لم يجد ما ينفقه عليها فرقت بينهما وكان لها من يزوج وهو

ثم ذكر الخادم الذي باع عند الاعسار فينفق عليه من ساعة قال وقياس هذا ان تقدم في صدقة
الفطر الولد على الزوجة والمعنى فيه ان نفقة الولد تجب بحق النسب ونفقة الزوجة بحق النكاح
والنكاح قد ينقطع بالطلاق والنسب لا ينقطع وقول ابي هريرة تقول زوجتك انفق علي او طلقني
ذكر الشافعي ان فيه اشارة الى ان لها ان تطلب الفرقة بتعذر النفقة ولا يمكن من امساكها
بلا نفقة كما لا يمكن من امساك الخادم بلا نفقة الاصل انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفين عن
ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال
ابو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ انبا الربيع انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا الشرح الرواية عن سعيد بن المسيب
صحيحة وقد روى اسحق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما ولفظ السنة عند الاطلاق يحمل على سنة النبي
صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الشافعي سيما اذا وقع في كلام الصحابة والتابعين ويؤيد ما ذكره ان
اسحق بن منصور روى عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما وروى سعيد بن ابي ايوب عن
محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى فابدأ بمن تعول قيل ومن اعول
يا رسول الله قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني وولدك
يقول الى من تتركني ويثبت عن عمر رضي الله عنه القضاء بان يفرق بين الزوج وامراته اذا لم ينفق عليها
وفي الاثر المنقول عنه دلالة عليه وعلى ان الزوج اذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها بل تصير
دينا عليه بمضيه خلافا لابي حنيفة حيث قال نفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة الا بفرض القاضي
وفيه اشارة الى ان وجوب النفقة عليه بحبسه اياها [illegible] انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابن عباس في قوله تعالى
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها الشرح لا خلاف
في ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى وفي البائنة مذاهب فعن ابن عباس انه لا نفقة
لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي واحمد واسحق احتجوا
بما روى عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم فاعتدت عنده وعن عمر وابن مسعود ان لها
السكنى والنفقة حاملا كانت او حائلا كالرجعية وبه قال الشعبي وسفين وابو حنيفة وقال
اخرون لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا ويحكى هذا عن ابن المسيب والزهري
وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي ويدل على وجوب السكنى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتكلموا في
قصة فاطمة بنت قيس من وجهين احدهما عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت في مكان وحش
فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال والثاني عن سعيد بن المسيب
ان فاطمة انما نقلت لطول لسانها على احمائها وفسر ابن عباس الفاحشة في قوله تعالى الا ان ياتين
بفاحشة مبينة على بذاء اللسان وقال بعضهم الفاحشة هو الزنا وعن ابن عباس تفسير الفاحشة
بالزنا فقال المراد انها اذا زنت تخرج لاقامة الحد عليها وانكرت عائشة وابن المسيب على فاطمة
بنت قيس حيث اطلقت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة من غير ان تذكر
السبب الذي نقلت به من بيت زوجها [illegible] انبا الربيع انبا الشافعي انبا مسلم عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان
انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفين عن هشام عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ۞ انبا الربيع
انبا الشافعي انبا ابن ابي رواد عن ابن جريج عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءها وقوله لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
الشرح حديث عطاء عن ابن عباس قد مر مرة وذكرنا هناك ان سودة وهبت نوبتها وحديث ابن
جريج عن ابي بكر وقوله فساق نكاحها الى اخره اشارة الى ما تقدم من رواية ابن جريج عن حبيب بن
ابي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقسم بن محمد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن في خطبتها
ونكاحها وزفافها وذكر التسبيع وكان رواية ابن جريج عن ابي بكر هاهنا مرسلة الاصل انبا
الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة
الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمن في ذلك فقال هي تطليقة الا ان
تكون سمت شيا فهو ما سمت الشرح جمهان مولى الاسلميين يكنى ابا العلا روى عن عمر وسعد بن
ابي وقاص روى عنه هشام بن عروة وعن الشافعي انه قال لا اعرف جمهان ولا ام بكرة بما يثبت خبرهما
[illegible] عن احمد بن حنبل انه قال لا اعرف جمهان وعبد الله بن اسيد يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] ويمكن ان يكون عبد الله بن اسيد بن عبد الرحمن بن قيس بن سنان بن صخر الذي كان
[illegible] الاثار للخلع طلاق ينقص به العدد لا فسخ وقوله الا ان تكون

سمت شيئا اى هو طلقه واحدة الا اذا سمت عددا فتقع ذلك العدد وروى القولان للطلاق
طلاق عن علي وابن مسعود ايضا وعن عباد بن كثير عن ابن عون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة لكن لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ضعفوا عبادا
وتكلم فيه شعبة انفا وعن ابي بكر بن المنذر ان احمد بن حنبل ضعف حديث عمر وان في اسناد حديث
علي وابن مسعود مقالا وان احسن شيء في الباب حديث ابن عباس رواه عنه طاوس انه قال
في رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه انه يتزوجها وعن عكرمة ايضا ان للخلع فسخ وهو قول
الشافعي في القديم الاصل ابو الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وابن الزبير انهما قالا في المختلعة تطلقها زوجها ما لا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك السرخسي قد
سبق هذا القول والاصح فيه الاصل ابو الربيع اما الشافعي اما عمر بن محمد بن علي بن شافع عن محمد بن علي بن
السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمة البتة وحلف الله ما اردت الا واحدة فردها
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان ابو الربيع انا
الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني المطلب من حنطب انه طلق امراته
البتة ثم اتى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال افعلت قال قد فعلوا ولوانهم
فعلوها ما فيظون به لكان حقا لهم واشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرتك
فان الواحدة تبت ابو الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي مليكة عن سليمان
بن يسار ان عمر بن الخطاب قال للمتوفة مثل قوله للمطلب السرخسي حديث ركانة قد سبق بالاسناد
المذكور هاهنا على زيادة ونقصان في القصة وبيانها هناك اختلاف اهل العلم فيمن طلق امراته البتة
وان عمر رضي الله عنه قال انها تطلق واحدة الا ان ينوي ثلاثة وتلك الطلقة تكون رجعية اذا
كانت بعد الدخول والامر المذكور هاهنا بينه وقوله عمر ما حملك على ذلك يحتمل ان يريد به اصل الطلاق
فتكون مكروهة في الجملة ويحتمل ان يريد لفظ البتة فقد روي عن سويد انه سئل عمر قال لا مراحات طالقة البتة
قال اما الطلاق فبئسما صنع واما البتة فبدعة فقد روي عنها اباحة وديانة فيها وقوله امسك عليك امرأتك
كانه يريد به احد امرين ان ثبت وقوله فان الواحدة تبت اي تصير الطلقة بائنة لا يقتضي الاباحة فان
البت القطع وطلقة بته وباته اي قاطعة والطلقة الواحدة تقطع الحل فليس من ضرورة اللفظ
الملك ولا نفوذ الطلقة البائنة وروي عن عطاء انه سئل عن البتة فقال ومن ان اتاه الثلث فلا
والا فهي واحدة عن سعيد بن جبير مثله الاصل ابو الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن عبد الله بن
محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنين فكانت في احدى السنين

انها اعتقت فخيرت في زوجها ابو الربيع اما الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها فان مسها فلا خيار لها ابو
الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير ان مولاة لنا يقال
لها زنيرة اخبرته انها كانت عند امة بني اسد فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك
ما لم يمسك زوجك قالت فقلت لها ابو الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابن عون عن ابي
عمير عن عكرمة عن ابن عباس انه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كاني
انظر اليه يتبعها في طرق المدينة وهو يبكي ابو الربيع اما الشافعي اما القسم بن عبد الله بن عمر بن
حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان زوج بريرة كان عبدا السرخسي زيد اسمه
لبني عدي وقد عتق حفصة وروى عنها عروة بن الزبير وقال انها كانت امة نوبية وفي بعض
الروايات في حديث حفصة بذل وفي حديث امة نوبية ومغيث زوج بريرة كان عبدا
اسود وروي انه كان حمارا لال ابي احمد والقسم بن عبد الله العزيزي ممن يكذبون افه وقول
عائشة رضي الله عنها كانت في بريرة ثلث سنين تردده ما روي في الصحيحين من حديث عبد الله بن
شقيق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فابى
مواليها ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق
قالت واتي لحم فقال ما هذا قالوا هذا تصدق به على بريرة فقال صلى الله عليه
وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت حين عتقت وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين
بن علي عن زائدة عن منصور عن القسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من
اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة
وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واعتقت لعائشة لما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية وصنف الامام محمد بن اسحق بن خزيمة كتابا في القضايا المتعلقة ببريرة والخلاف
في ان الامة اذا اعتقت وهي تحت عبد كان لها الخيار بين ان تقيم الى النكاح وبين ان تفسخه وان
اعتقت وهي تحت حر فعند الاوزاعي ومالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق الخيار لها
وعند الشعبي والنخعي وسفين الثوري وابو حنيفة لا خيار لها واحتجوا بما روي عن الاسود
عن عائشة انها قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن روى ابو داود بعكرمة
عن ابن عباس ما يدل على انه كان عبدا وقد روى البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد

عن ابن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج مرتع عبدا اسود وكان يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث مرتع ومن بغض مرتع مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وروى ان ليلى عن نافع عن ابن عمر ان زوج مرتع كان عبدا وروى الاسود عن عايشة نحو ما رواه عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وقد ذكرنا هذا وروى عروة عن عايشة انها قالت كان زوجها عبدا غير هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي جنبة زهير بن حرب عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه وروحت روايتهما فانبا خاله عروة وجه القسم وكما مر دخلان عليها ويسمعان من غير حجاب والاسود لم يسمع منها مزورا، حجاب وكانت روايتها بعد من الغلط وروت ايضا عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا وعن صفية بنت ابي عبيد ان زوج مرتع كان عبدا على ان اما حنيفة روى عن القول عن منصور عن ابراهيم واما حفص المازني روى عن الاعمش عن الاسود عن عايشة ان زوج مرتع كان عبدا قال الشافعي ولا يمكن فارسيا اذا عتقت تحت عبدان العبد لا كفاء فيها بعد كما لها بالعتق فلا تقدر على الاحتمال انها فلا يبقى عليها ولدها منه ولا ترث ولا توارث والحر بخلافه واستدل باثبات الخيار على ان زوال الملك عنها لا يخرجها عن ملك الزوج حتى تفسخ وقال اذا لم توجد حقيقة عن ملك السيد بالعتق زال النكاح فانشقا لها من مالك الى مالك اول ان لا يحل زوال العقد بذلك على من قال ان منع الامة طلاقها قال ومرتع قد خرجت من رق مالكها الى ملك عايشة ومن ملك عايشة الى العتق فجمعت لمرتع حين من الرق الى الرق ومن الرق الى العتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما ثم خيار العتق على الفور في القول الاظهر للشافعي حتى اذا اخرت الفسخ مع الامكان بطل حقها وفيه قول ان لها الخيار ما لم يمكن الزوج من الوطي لحديث حفصة وروى عن الشافعي انه قال في امالي النكاح ولا اعلم في توقيت الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة وفي تركها اياه ان يمنعها كالدلالة على ترك الخيار وقولها ولا اختار بضع شيئا كانها تريد ولا اختار فارقه ولا اتركه لكن اختر ان لك ذلك وقولها فارقته فلا يحتاج ان تريد بعد ذلك ويجوز ان تريد مفارقته متروكه كالمفارقة بالطلقات الثلث ويجوز ان يريد فارقته الطلاق فعارقته ثلث طلقات وسيأتي ما يدل على التنزل الثالث واشار عمر في التوقيت الى ليس

موافق

موافق ما ذكرته خفصته وروى في بعض الروايات عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قصته مرتع ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وقال لها ان قربك فلا خيار لك الا حسبا ابيا الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين الملاعنين امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت الملاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن جريج عن عشرة بنيه هم ساق الحديث فلم يذكره انفاذ ضرا، اما الربيع اما الشافعي اما سعد بن سالم عن ابن جريج ان يحيى بن سعد حدثه عن القسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بال عهد ما على مذ عفاء النخل قال وعفاءها انها اذا كانت تؤبر تعفار بعين يوما لا يسقى بعد الماء قال فجعلت مع امراتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا جسيم الساقين سبط الشعر والذي ذميته رجلا الى السواد جعدا قطط ما سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي ذميته الشيخ كلب والد عاصم هو الذي رماها بالزنى بعد في الكوفيين سمع عمر وعليا وروى عنه ابنه عاصم وابراهيم بن مجاهد وحدثنا ابن عباس الاول اخرجه البخاري في الصحيح من رواية علية عنه فقال في خلال قصة هلال بن امية فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكاءت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فيفتضح وقف الزوجين عند الكلمة لما ذكرها الله عز وجل وان نضع رجل يده على فم الملاعن عند الخامسة وامره بها على فم الزانية فلعل الكاذف منهما وقوله فانها موجبة اي للعذاب ومن عقوبة الكاذب وحديث سهل بن سعد قد سبق بروايات وقوله ثم ساق الحديث فلم يسقه انفاذ هو لا من كلام الشافعي ذكر بعد ما روى الحديث من رواية مالك وابراهيم بن سعد وعبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب لم يتقن سياق القصة كما اتقن الاولون وكان الاول المخرج المسند اذ ذكر من الرواة عيب مالك الروايات او ترك من الكلمة ما قال الشافعي ولما حكى سهل بن سعد ما تلاعن مع حداثته وحكاه ابن عباس استدل بذلك على ان اللعان لا يكون الا بحضرة طائفة من المؤمنين وحديث ابن عباس الاخير رواه بعضهم سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابن عباس وقوله منذ عفاء النخل قوله عفاء النخل في الخبر وقال عفت في التراب اعفه اي مرغته وفي كتب اللغة ان عفاء النخل اصلاحها وتلقيحها والذار ملقح النخل على ما وقع الافادة وسيأتي ما نحتاج الى معرفته قدمت في احاديث اللعان الا حسبا ابيا الربيع اما الشافعي

اما ابو صخر عن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعظم المسلمين جرما من سال عن شئ لم يكن فحرم من اجل مسالته ٭ اما الربيع اما الشافعي
اما عنبسة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه هذا اللفظ
قد ضمناه شيخ احاديث اللعان وهذا المعرض الذي اجدوه الشافعي فيه ونشبه ان يكون المراد
من الحرم الذنب وان يكون المعنى اشدها اكتسبه واشقه على المسلمين فقال حرم واجرم اي
اكتسب الاجرام اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان
رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم فقال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق
قال نعم قال اني ترى ذلك قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق
اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا من بني
فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها اورقا
قال فاني اراها ذلك قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نزعه عرق ٭ الله
الشرح حديث مالك رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عنه وحديث سفين رواه
مسلم عن قتيبة وغيره عنه ورواه معمر عن الزهري وزاد فيه وهو تعريض بان ينفيه عنه ورواه
ابو داود عن ابن ابي خلف عن سفين والاورق الذي لونه لون الرماد يقال ابل اورق وحمامة
ورقاء وقوله عرق نزعه اي حذفه الى الشبه ممن خرج شبيها به يقال نزع اليه واليه اي مال
حنوا اليه وحن اليهم وناقة منزع النزع اي قوي للحذف للوتر ومال اماني بالقرآن اي اخافه
قرات في الصلاة واجهر ما يحدث على ان مراتك ولدت ممكن ان يكون منه لا يسال له نفيه وان
لم يشبهه في اللون والشكل وعلى ان الحد لا يدرا بالتعريض وانما يدرا بالقذف الصريح وعلى انه
القياس يحتمل تعليل اختلاف اللون في الابل بنزع العرق وقاس عليه اختلاف اللون في الآدميين
الحسن اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها
وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة الشرح ابو عمرو هذا ابن حفص بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة
قيل انه احمد وقيل عبد الحميد قال الحافظ ابو عبد الله بن منده روى عنه عمرو بن العاص وفاسق بن
سمي زوجته فاطمة بنت قيس الحديث مذكور في الموطا واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال

الحديث

الحديث بعد قوله ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال تلك امراة
يغشاها اصحابي فاعتدي عندابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية وابا جهم خطباني الحديث وعن البقية من قوله فاذا طلقت
فآذنيني قدمنا في الكتاب بالاسناد المذكور هاهنا وقوله طلقها البتة اي طلقها ثلاثا وقال ان
كان قد طلقها طلقتين ثم طلقها البائنة وفي رواية ان اهله من عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته
انها كانت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلث تطليقات والحديث مدار على ان
المطلقة ثلاثا لا نفقة لها في العدة وكان لوكيل متطوعا بما نفعت به انها لو كانت حاملا فلها
النفقة على ما قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وروي ان ابا عمرو طلقها ثلاثا كلها
واحتج الشافعي بهذه الرواية على ان الجمع بين الثلث لغير المدخول بها لازم لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما علم ذلك ولا انكر عليه الا حسن ابو الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
فاراد ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال اباهريرة ومحمود بن لبيد عن ذلك
فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فانطلقت الى عائشة فسالها فقالت مثل ذلك
ارسلت من ذلك ما كان من فضل قال الشافعي وما علمنا احدا من علماء المدينة خالف هذا الا ما روي
عن علي انه قال ان طلقها البتة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وما علمنا احدا من علماء
المدينة ابا الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن سليمان بن يسار
عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمر فقال طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمر انا انت قال الواحدة منها والثلث تحرم
حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي ولم نعلم احدا صنع ما صنع حين طلق ثلاثا ابو الربيع اما
الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير اخبره عن ابن عياش انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال فحدثا محمود بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا
قبل ان يدخل بها فاذا ذلك بان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لامره قول اذهب الى ابن عباس وابي
هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما قال ابن عباس لا ابي
هريرة افته ما اخبرك فقد حاكمك معضله فقال ابو هريرة الواحدة منها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم نعلم احدا على الثلث ولا عاب به ٭ اما الربيع انا
الشافعي اما مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان مولاة لنبي عمرو قال لها زوجك احرم انا منك
حين عبد فهي امه يومئذ فعصت قالت فارسلت الى فتيا فدعتني فقالت اني عرضت عليه كيت وكيت
احسن يصنعني شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك وزوجك قالت فقلت ذلك فما قال الشافعي ولم اعقل

اما ابو حميد عن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يكن محرم من اجل مسالته : اما الربيع اما الشافعي
اما عنبسة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه هذا الالفاظ
قد ضمناه شرح لحادث اللعان وفيها المعروف الذي اورده الشافعي فيه ونشبه ان يكون المراد
من المحرم الذي وان يكون المعنى اشد ما اكتسبه واشقه على المسلمين فقال حرم والحرم اي
اكثف الاحمال اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال
رجلا من اهل البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم فقال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق
قال نعم قال اني ترى ذلك قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق
اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا من بني
فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت علاما اسود فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها ورقا
قال فاني اراها ذلك قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نزعه عرق والله
الشرح حديث مالك رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس عنه وحدث سفين رواه
مسلم عن قتيبة وغيره عنه ورواه معمر عن الزهري وزاد فيه وهو تعريض بان ينفيه عنه ورواه
ابو داود عن ابي خلف عن سفين والاورق الذي لونه لون الرماد يقال ابل اورق وحمله
ورقاء وقوله عرق نزعه اي حذفه الى الشبه كمن خرج شيئا من اصله وال اصله اي
حوالية وحن النهم وذام شديد النزع اي قوي الحذف للوتر وعال اذا نزع بالقداح اي اخذ فيه
قرائن في الصلق واجمع ما يستدل على ان من ولدت امراته ولدا يمكن ان يكون منه لا يسعه ان ينفيه
لم يشبهه في اللون والشكل وعلى ان الحد لا يسقط بالتعريض وانما يسقط بالقذف الصريح وعلى اباحة
القياس خلافا لمن منع تعليل اختلاف اللون في الابل بنزع العرق وقاس عليه اختلاف اللون في الآدميين
الا حنفية اما الربيع اما الشافعي فيها اما مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة الشرح ابو عمرو هذا ابن حفص بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة
قيل اسمه احمد وقيل عبد الحميد قال ابو محمد عبد الله بن حزم روى عنه عمر بن الخطاب وناسب بني
سعي فزوجته فاطمة بنت قيس في الحديث هذا في الموطا واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال

الحديث

الحديث بعد قوله ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة
يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني الى نفسها وهذا البقية من قوله فاذا حللت
فاذنيني قدم في الكتاب بالاسناد المذكور هاهنا وقوله طلقها البتة اي طلقها ثلاثا وقال انه
كان قد طلقها طلقتين ثم طلقها الثالثة وفي رواية ابي سلمة عن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته
انها كانت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلث تطليقات والحديث دال على ان
المطلقة ثلاثا لا نفقة لها في العدة وكان لو كان منظورا عما نعت انها نفع لو كانت حاملا فانها
النفقة على ما قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ويروى ان المجرد طلاق فاطمة ثلاثا كان
واحدة واجاز الشافعي بعض الزوائد على ان الجمع سنة للملك ليس بمحرم لان النبي صلى الله عليه
وسلم ما عاب ذلك ولا انكر عليه الا ضل اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن
محمود بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل ثم
بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال اباهريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك
فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال ابن عباس كان طلاقي اياها كان واحدة فقال ابن عباس اليك
ارسلت من بدك فما كان من فضل قال الشافعي وما عاب ابن عباس فيما ابوهريرة عليه ان يطلق
ثلاثا اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمر فقال طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال
عصيت ربك فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمر وانا انت قام الواحدة منها والثلث حرمت
حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي ولم نقل له عبد الله بيس ما صنعت حين طلقت ثلاثا اما الربيع اما
الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير اخبره ان ابا عياش انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال فحدثا محمود بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا
فقال ان دخل بها فما اراها تحل له فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لامرته قول ادخل الى ابن عباس وابي
هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسالهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لا ابي
هريرة افته وما هريرة فقد خالك معضله فقال ابوهريرة الواحدة منها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم نعبهما عليه الثلث ولا غيرها اما الربيع اما
الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن عروة ان مولاة لابي عمرو قالت لها ما صنعت انما كانت
تحت عبد فلما ان يوما فصعقت قالت فارسلت الى حفصة فدعتني فقالت اني اخبرك خبرا ولا
احسان يصنعني شيئا ان امرك بيدك حتام منك وذحك قالت فقلت قد فعلت فلما قال الشافعي ولم نقل

الى

لها حفصه للاخوان مطلق ملما الشيخ امال عثمان للثالث مع عبدالله بن الزبير هو معروف
الى عباس الزرق الانصاري اخو النعمان الى عثمان روى عنه عمرو بن احمد وبكير بن الاشج وعاصم
من عمرو بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي يكنى عنه عروة بن الزبير وابن خفص وسمع ضعاما وكنى
ابا عبد الله قتل اباه وهو ابن سنة سبع وقد قدمنا ان بعض العلماء ذهب الى ان من طلق امرأته قبل
الدخول بها لا يقع الا واحدة وحملوا على ذلك رواية طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس انما
كانت الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة فقال نعم وسألت عليه اهل العلم
قالوا اذا وقع الثلث فهو كما قاله ابن عباس فكان الذي طلق امرأته ملما قبل الدخول ثم اراد
ان يتبعها فما رواه عمرو بن اوس من انكر بطل انه لا يقع الا واحدة فسأل اما هريرة وابن عباس
فجعلا ذلك وقوع الثلث وقول ابن عباس ارسلت من ذلك ما كان من فضل اي ارسلت التطليقات معا
وذكر عن النخعي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ملما قبل ان يدخل بها قال عقده كانت هذه الواحدة
جميعا واذا كانت ترى فليس لشيء مرد انه اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق لا يقع الثلث
طلقة بلا قول غاما الاثر عن عبد الله بن عمر وفعن مسلم بن الحجاج ان دخال النعمن بن ابي عياش
في الاسناد وهم من مالك ورواه يحيى بن سعيد القطان وبندار عن عبد الرحمن وعبد بن سليمن عن
بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عطاء من غير توسيط النعمن وفتوى عبد الله بن عمر موافق
فتوى ابي هريرة وابن عباس وقوله انما انت قاص اي ليس لك فقه وقوع نظر وقوله الواحدة نصبها
اي بنعتها وكذلك هو في بعض الروايات ويؤيد ذلك عن ابن اوس وعاصم وفيه انه لما لم يكن عندها
جواب المسئلة افتياها ولم يستحسانا ثم دلالة على من يعرف الحساب ثم امراه ان يخبرها ما يحرم عليها
على العلم وفيه انهم كانوا يعتمدون خبر الواحد وقول ابن عباس لابي هريرة افتة دلة على منزلة ابي
هريرة في العلم وتوقير الناس اياه وموافقة ابن عباس على جوابه وذكر الاختلاف عن ابن عباس
سعيد فذاوفيه فتابعتها عائشة فارجعته قد مر عن قريب واستدل الشافعي من الاثار على
على ان الجمع بين الطلقات الثلث لا يحرم فقال ما عاب ابو هريرة ولا ابن عباس ولا عبد الله بن عمر
ولا عائشة ولا اختلفة الجمع منها ولو حرم ذلك لاشبه ان يعيبوه وينكروا عليه الامر لا ما روى
عن سعد بن حبيب عن ابن عباس في رجل طلق امرأته الفا فقال اما لك امراتك وقد عصيت
عليك وذنبا تحت اثمت الله عز وجل فاعاف عليه فلم يجعلها الا واحدة اما الربيع اما الشافعي
اما انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب انت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل فماذا
قالت ينكحها قالت اختك قالت نعم لست بمخلية لك واحب من شركني في خير اختي قالت فانها

لا تحل لي فقلت والله لقد اخبرت انك تحطب امنت ابي سلمة قالت نعم قال فوالله
لو لم يكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن المسرح ام حبيبة وامله بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية القرشية ام
المومنين كانت تحت عبد الله بن جحش فتنصر وهلك بارض الحبشة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة ست من الهجرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش وروى عنها عنبسة اخرها
وحميدة انتهاء وزينب بنت ابي سلمة وانس بن مالك ومعوذة من خزيمة وقد مضت سنة اثنتين واربعين
وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن اسحاق
في المنام بشر جيبة اي بشر خال وخديجة الهم والحاجة فقال لم اتوجر اعتاني ان سقت في حق بعتاقي ثويبة
فلا اشارة لقوله في حق المراة التي من الايمان والسباية وذكر الحافظ ابو عبد الله بن منده انه
اختلف في اسلامها والحديث صحيح اخرجه البخاري عن المحمدك عن سفيان ومسلم عن ابي كريب عن ابي
اسامة مرة اتمهما عن هشام بن عروة وبطرق اخر عن الزهري عن عروة وقولها ثويبة بخفة الباء كما في مفرده
وتقال اخيلة وخلا بمعنى واحد وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وقيل اسمه عمر والاول
ذكر اسمها وقوله ارضعتني واباها ثويبة اما سلمة وصف بعضهم هذا اللفظة فقال ارضعتني اباها
ولو كان كذلك لكانت اخته من الرضاعة لابيه اخته وقد قال انها لابنة اخي وقوله لو لم تكن ربيبتي
في حجري ما حلت لي اي احتج فيها بتحريم كونها ربيبة وكونها بنت اخ من الرضاعة وانما جعله علة
ان خرجه الرضاع بنت من جهة الفحل فانه صلى الله عليه وسلم امنت عمومة الرضاع بنت من جهة
الفحل فانه صلى الله عليه وسلم امنت عمومة الرضاع لكنه لما ارضعت زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ولدها
سلمة كانما اخرج من الام وان لم يثبت التحريم من جهة الام وصرح على اخي الام من الرضاع بعمومة
الام وذلك كاف في التحريم وفيه انه لا باس بما جرى في الكلام من الخلف بانه تعالى للتوكيد الا ترى
اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابي هريرة عن ابن عباس
وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما امرتكم به
فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه الشيخ الحديث مخرج في الصحيحين
من وجوه الى الزناد عن الاعرج وقوله ذروني ما تركتكم اي لا تعرضوا لي بالسؤال الذي قد
يوافق ذلك الزمان وتشددا وخوفا نظير ما امرتم به ولا تبتكشفوا كما فعلت بنو اسرائيل فقد قطع
اذ بحر الصرح فسق الامر عليهم وقوله فما امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الا اخره تشبيه الان
المامور قد يستطاع منه الشيء دون الشيء فحينئذ ان جاز المامور بالقدر المستطاع واما المنهي عنه

ان يترك كله فانه مستطاع وذكر الشافعي ان الامر في الكتاب والسنة وكلام الناس قد يكون للاحلال
ما حرم من قبل كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الارض وقد يكون دلالة على ما فيه الرشد كقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم لما قوله ان يكونوا فقراء
يغنيهم من فضله وقد يكون للعتم والالزام قال وقال بعض اهل العلم ان الامر كله على الاباحة
والدلالة على الرشد حتى يوجد دليل على انه للعتم والالزام وما نهى الله تعالى عنه فهو محرم حتى
يقوم الدليل على انه لغير التحريم الا مثل ايا الربيع ايا الشافعي اما سفيان عن عمرو بن دينار ان
ابن عمر اراد ان لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك فان الله
الشرح مقصود الامر الترغيب في النكاح وقد قال الشافعي احب النكاح لما ذكرت نفسه
الله لو فوض منافعه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم حتى بالسقط
وانما من اخذ طريق فليتزوج فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وعن
ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة الفته ليرفع له الدرجة فيقول
فيقول يارب اني لي هذا فيقال هذا باستغفار ابنك لك وعن ابن عيينة قال قال طاوس
لينكحن او لاقولن لك ما قال عمر رضي الله عنه لال الزواد خلت وما قال عمر لابي الزواد قال
قال له ما يمنعك عن النكاح الا عجز او فجور قال ومن لم يشق نفسه الى النكاح فاحت له ان
يدع النكاح ويخلي لعباده الله تعالى وقد ذكر الله تعالى عبدا اكرامه فقال وسيدا وحصورا
والحصور الذي لا ياتي النساء ولم يسده الى النكاح وروى هذا التفسير عن ابن مسعود وابن
عباس وغيرهما الا ضابا الربيع اما الشافعي اما سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال
هي منسوخة نسختها والمحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فهي من ايامى المسلمين
يعني قوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية اما الربيع اما الشافعي انا سفيان عن عبيد الله عن ابي
نجيح عن بعض اهل العلم انه قال في هذه الاية هو حكم منها اما الربيع اما الشافعي انا مسلم
من خالد عن ابن جريج عن عطاء ان هذه الاية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن
زانيات الشرح قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او
مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واختلف في تفسير الاية فقال اكثرهم كانت بالمدينة بغايا فاحبت
الفقراء لهن في مناهن على علامات كعلامات البغايا فلما قدم المهاجرون المدينة لم يكن لهم
مساكن ولا عشائر وكان بعضهم يتزوج بعض بغايا كن هناك عندهن من المال فنهوا عن
ذلك وحرم عليهن ان ينكحوا ملك البغايا المعلمات ومن ان التزوج هذه زان والتحريم عليها

القول

القول كان مخصوصا بهم وهذا هو الذي رواه الشافعي عن بعض اهل العلم انه قال هو حكم منهما اي من البغايا والزناة وبين ذلك القول منصور روى هذا الاثر عن سفيان عن عبيد الله عن ابن عباس وان الشافعي كان شك في فاعل ذكر وذهب سعيد بن المسيب الى ان الاية عامة وانه كان لهم ان ينكح الزانية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وهي من ايامى المسلمين وهذا اشبه عند الشافعي وروى ان رجلا اتى امرأة وله امرأة من غزى وله ان من غزا فغنم الغلام ما كانت فلما قدم عمر مكة رفع ذلك اليه فاغرمه فجلده عمر رضي الله عنه وحرض ان يفرق بينهما فاتى الغلام وسيل الغلام وسئل ان غزى رجل فغنم امراة اينكحها قال نعم وروى حماد عن ابراهيم بكر وكره ذلك ابي هريرة رضي الله عنهم ومن كانت في نكاحه امراة فغزت لم يحرم عليه ولم يرتفع النكاح بينهما قال ابو عبيد وبقول ان يطلقها ويحاف عليه الاثمة في امساكها قال وما روى عن ابن عباس ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان له امراة لا ترد يد لامس فقال لها طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وروى فاستمتع بها لا اكاد شئت وان شئت فالمراد وصفها بالخرف وتضييع المال وانها لا تمنعه من طالب ولا تحفظ من سارق ثم الكلام في الزنى وتعالى

﴿ في الذي يطلق حدث محرم من الرضاعة فالمحرم من الولادة ﴾

﴿ انشا الله عز وجل ﴾

الجزء الخامس من المجلد الثاني من مسند امام المسلمين وناصر رسول رب العالمين ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه بشرح الامام الكبير السعيد العلامة
﴿ خاتم المحققين امام الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين قدوة الامة ﴾
﴿ روحه ﴾

المحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، لا يحل المراة وعمتها ، لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ، لا
امسك اربعا وفارق سائرهن ، اما امراة مكت بغير اذن وليها ، قالت عائشة تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع سنين ، حل بناشر الرجل امراته وهي حائض ، لا ياتوا النساء
في ادبارهن ، اذا نكح الولدان فالاول احق ، اذا طلق الحر امراته فهو احق برجعتها ، سئل عن
رجل وجد مع امراته رجلا فقتله ، لا يجوز شهادة النساء الا رجل ومعهن ، لا يحكم القاضي في عهد
ما دامت رجلا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان الحل يوخذ
غيره ، مناقب قريش ، الناس معادن ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة تبول فقال من
هيمنا شام ، اللهم افسد وشا ، لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ، الايمان يمان ، فيما استراح فيه

ينبغي ذوقا او نوشا وفيه ما فيه من ضعف كل شراب اسكر سئل عن العنبر آه من شرب الخمر
في الدنيا فمات وهو آت فقال ان الخمر قد حرمت نهى عن الخليطين وقال انذوا كل واحد منهما نهى عن نبيذ
الجر كل مسكر حرام نهى عن ان ينذوا من الدباء والمزفت نهى ان ينذفا التمر والزبيب جميعا ان الذي
حرم شربها حرم بيعها اني امركم ان تشتروها ولا تشاوروها فقال رجل من اهل الارض فلا ذكر ان
نجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر فقال نعم فطبخ حتى ذهب منه الثلثان ان يشرب فاجلدوه ثم
ان يشرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يشرب الرجل
وانا له لا اوتى برجل شرب الخمر الا بينا سكره الا جلدته جلد الولد بشرط الطرفان ان يجلد
قرابته العبد اختلعت من زوجها بكل شئ لها خرج زكوة الفطر صاعا من تمر حدى ما يكفيك خير
علا ما بين ابهامه وكمه سئل عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع منهما الزاني لا ينكح الا زانية فهم
امرأة فيه قولت رجلا منهم امرأة وجها رجلا مخلدا عمر اذا جلد الرجلان فالاول احق بالزوج فان
المرأة لا تمل عقد النكاح لا يحفظ احدكم على احفظه اخيه اسنك اربعا عن علي رضي الله عنه في رجل
طلق امرأة ثم تشهد على رجعتها لا يحل لك ان تذوق العسيلة سئل عن رجل طلق امرأة طلقة
او طلقتين ثم انقضت عدتها سئل ابن المسيب عن رجل طلق امرأة فتهادم بموت وهي في عدتها من اذن
لعبده ان ينكح فالطلاق بعد العدة ثلثة قروء حاضت حيضة ثم توفي خلف ان يحيض الثالثة فانقضت
عدة المتوفى عنها زوجها وورثته في الرجل يتزوج المرأة فيموت ولا يسميان لها صداقا ولا يدخل بها
الصداق ينكح العبد امته ويطلق تطليقتين حرام الولد يتوفى عنها سيدها بعد حيضة سئل
عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ليس المتوفى عنها زوجها بفقيه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت طلقها البتة فذكرت عدتها وغيرها رضي الله عنه قالت عائشة اقرأه مني السلام
فقد حلت في اي شئ كان نفقة المطلقة ما لم تحرم في امرأة المفقود انها لا تتزوج طلاق ابن عمر ما
وهي تسكن حفشه كان الرجل اذا طلق امرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها
الف مرة للمملوك طعامه وكسوته اياه فلا ما لهم خصصه من الرضاع اما علمت ان حمق احق من الرضاع
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت نزل القرآن لغو رضعات سئل عن رضاعة الكبير
ملك عمر ماله سهم من خيبر اي تصدقت على امر بعد والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم الاصل ابنا الربيع اما الشافعي اما
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن النبي عن عائشة ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة الشرح الحديث صحيح داخل في الموطأ وفي
الصحيحين من رواية عائشة وكل وان عابس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة

تحرم ما تحرم من الولادة والخبر مقبول باطلاقه غاية الامر حتى تحرم امهات الرضاع وهن كل امرأة
ارضعتك او ارضعت من ارضعك او ولدت من ارضعك او الفحل المنسوب اليه اللبن او ارضعت
ولدها وكذلك منافيها وعلى هذا قياس الاخوات وبنات الاخ والاخت والعمات والخالات ويستثنى
من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة اربع صور احدها ام الاخ والاخت فانه حلال
لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع اذا ارضعت اجنبة اخاك او اختك لا يحرم عليك والدته
ام المأفلة في النسب حرام لانها اما عمتك او زوجة اخيك واذا ارضعت اجنبية ما فلك لا يحرم عليك
والدة حق ولذلك في النسب حرام عليك لانها اما امك او ام زوجتك واذا ارضعت اجنبة ولدك
فانها صار الولد والاخ حرم عليك فلست امك ولا ام زوجتك والرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك
لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت الولد وليست لك بنت ولا ربيبة
الا حنفا اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها الشرح اخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي وقد اتفقا عن مالك واخرجاه ايضا من رواية
قتيبة عن ذوب عن ابي هريرة ايضا وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر
ابن عمر وابي سعيد الخدري وانس وعائشة رضي الله عنهم ولما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والجمع
بين المرأة وخالتها لحرم الجمع بين الاختين على ما قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وسوا كانا اختين
من النسب او الرضاع فلو نكحهما معا بطل النكاحان ولو نكح واحدة منهما ثم نكح الاخرى فنكاح الثانية باطل
واذا كانا امرأة بطلاق قبل الدخول او بعد الدخول وانقضت العدة حل له نكاح اختها وكذلك
قبل انقضاء العدة عند الشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة ولا نكاح لاخت الرجعية حتى ينقضي عدتها
بالاتفاق ويجوز ان يجمع بين المرأة وزوجها اثنا وبينهما وزوجها اثنا وقد جمع عبد الله بن جعفر
بين بنت علي ام كلثوم وبين امرأة لعلي بنت جعفر الفضلة اما الجمع الجمع بين امرأتين بينهما ولد
او رضاع لو كانت احداهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى وليست بين هاتين قرابة ولا رضاع الا فصل
اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى
لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة في عدتها من وفاة زوجها انك
علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول اما الربيع
اما الشافعي اما سفيان عن حميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة اما
الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابي الزناد وهشام بن عروة عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٭ اما الربيع اما الشافعي اما مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٭ اما
الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الله بن مرة قول الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا حللت فاذنيني فلما حللت اخبرته
ان معوية واما جهم خطباني فقال اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه اكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ٭ الشرح الفصل متعلق
بالخطبة الا ما روى عن ابن ان عبد الرحمن تزوج على نواة فهو دخيل في الفصل وقد مر ذلك من
قبل وفي الخطبة حالتان احداهما ان التصريح بخطبة المعتدة حرام واما التعريض فجائز فان عن
الوفاة قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فمثل القسم التعريض بان تقول
انك على لكريم ومسلم ما ذكر ومن التعريض ان تقول اذا حللت فاذنيني ورويدا عني فانك
ومن يحمد مثلك وفضله عظيمان تقول ان لي حاجة وانت بحمد الله موافقة وقال
ابن عباس تقول الى ان قد التزوج ولوددت انه يسهل امرأة صالحة واما المعتدة عن وفاة
فلا يجوز التعريض بخطبتها ان كانت رجعية والا فان كانت ممن لا تحل للذي بانت منه
كالمطلقة ثلثا والملاعنة فحرم التعريض بخطبتها وان كانت تحل ففيه قولان للشافعي
احدهما انه يحرم للخطبة على خطبة الغير بعد الاجابة وقد سبق ما اوردوه خاصا في
حديث ابي جهم وابن عمر لكن زاد هاهنا في اسناد حديث ابي جهم محمد بن علي بن حسين
وكذلك حديث فاطمة بنت قيس الاصل اما الربيع اما الشافعي اما الله احسبه اسمعيل
بن ابرهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن اما الربيع اما الشافعي
اما نعيم اخبرنا عن ابي الزناد عن عبد المحدث بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن
الحرث عن فروة بن نوفل قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فارق واحدة واسكن اربعا فعمدت الى قدامى عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها
اما الربيع اما الشافعي انا ابن ابي يحيى عن عبد الله عن ابي وهب للعيشاني عن ابن جريج
عن الزهري او ابن ابي سلمة وهب اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك
ايتهما شئت وافارق الاخرى الشرح غيلان بن سلمة الثقفي ذكر ابو عبد الله بن منده انه قتل
في احد اسبعة وانه روى عنه عبد الله بن عريف الخطاب وعروة بن غيلان وقيس بن عاصم ونافع
ابو السائب مولى غيلان قلت وذكر البغوي في باب سنه وخوف من الحرث ما ابو حاتم الشافعي الكوفي

والد قيس بن ابي حازم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه قيس واما عوف بن الحرث
بن الطفيل بن سخبرة بن ثرمة الازدي وقد روى عن عائشة وام سلمة وابن الزبير سمع منه
عامر بن عبد الله والزهري وبكير بن الاشج والله اعلم وابو وهب للعيشاني روى عبد الرحمن بن
ابي حاتم عن يحيى بن معين ان اسمه الهوشع بن الديلم وعن احمد بن حنبل ان اسمه الديلم بن
الهوشع وانه شامي وان عيشان من اليمن وانه روى عن عبد الله بن عمرو والضحاك بن فيروز
وروى عنه مرثد بن ابي حبيب وقال ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة سمعت عبد الرحمن
بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى يقول ابو وهب للعيشاني اسمه عبيد بن ساجل كذا سمعت
بمصر وسماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ديلم بن الهوشع قال فما قاله اهل مصر منهم عبد الله
الله اما وهب في باب الكنى من الصحابة وقال قال ان اسمه ديلم فقد تقدم ذكره في باب الدال
ولم يورد في باب الدال ما يقتضي كونه من الصحابة وابو خراش ذكره في باب الحرث نسبه
الى زعين وذكر انه روى عنه ابو الخير مرثد بن عبد الله وغيره ٭ واما الديلم ابن الهوشع فقد
كتب ابن منده ان ديلم بن فيروز الحميري الزعيني من وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وانه روى
عنه الضحاك وعبد الله اسأوابو الخير مرثد بن عبد الله وروى يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة عن
ابي وهب للعيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه انه اسلم وتحته اختان فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يختار احديهما ولا تنافي بين كل الوضوح ان ضاحك الفقه ديلم او فيروز ولان الواقعة
كانت لواحد او لاثنين وحديث غيلان بن سلمة رواه موصولا عن معمر كما رواه اسمعيل بن ابرهيم
وسعيد بن ابي عروبة ومرثد بن زيد ومحمد بن جعفر غندر وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي
المحاربي وعيسى بن يونس ويحيى بن ابي كثير والفضل بن موسى السيناني ورواه عبد الرزاق
عن معمر فقال عن الزهري ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يختار منهن اربعا فارسلة كذلك رواه مالك بن انس وابن عيينة عن الزهري ورواه
يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة
حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن ذكر وضع توريد الوصل ان سفيان بن
عيينة روى قصة غيلان بن سلمة عن ابن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر وحديث نوفل بن معوية
رواه الشافعي في غير هذا الموضع فقال اخبرني من سمع ابن ابي الزناد وقول من قال اظنه
مذاكرة الحديث وربما اطلقه واراد مالكا وغيره فيما روى عن عبيدة بن مسعود قال اسلمت
وتحتي عشر نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفارق سائرهن فاخترت
منهن اربعا منهن اسماء بنت عبيس والحديث الاخير رواه يحيى بن ابي انيسة عن ابي حبيب عن ابي

الشيباني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابي الاسود كما قدمنا
من غير توسيط ابي حراش وذكر ابي حراش من زيادة اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وفيه الاختلاف
ان المشرك اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلف وهن كتابيات فانه
يختار منهن اربعا ويفارق الباقي والطلاق للحادث يدل على انه لا فرق بين ان يكون قد دخل معها
او على التعاقب وانه اذا تخلف على التعاقب يجوز له امساك الاخريات وكذلك لو اسلم
على اختين يخاف ان يجمع بينهما وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان يكتفي ان يكتفي معها فليس له
امساك واحدة منهن وان يكتفي على التعاقب فيمسك اربعا من الاولات ويفارق الاخريات
وكذلك في الاختين الاصل ابو الربيع اما الشافعي اما سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
مسلم بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له الشيخ قد سبق صدر الحديث من رواية الشافعي عن مسلم وعند
المحمد عن ابن جريج وانا هشام لا اعني عنه من الشيخ الاصل ابو الربيع اما الشافعي اما
سفين عن عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابنت سبع سنين ومني وانا بنت تسع سنين اما الربيع اما الشافعي اما
مسلم بن خالد عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر نعما ان يوامر ام سلمة
فيها الشيخ الحديث صحيح اخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفين واخرجه البخاري
ومسلم من طرق عن هشام بن عروة وزاد وكنت العب بالبنات وكن حوار ما يبين فاذا راين
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بي فلا ومر الحديث
في الكتاب من غير هذه الزيادة وقولها ومني بتريد الرفاف وفي رواية الزهري عن عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع وزفت اليه وهي بنت تسع قال بنا فعله
ومن على اهله وبهم من لم يثبت الاول والحديث ترد عليه وفي الحديث دليل على ان الاب تزويج
الصغيرة وقد اتفق عليه اهل العلم واختلفوا في ان البكر البالغة هل يزوجها ابوها من
غير استيذان فاخذ بعموم ما قدمناه وذكر ان قوله والبكر يستاذن حمل على استطابة نفسها بالاستيذان
كما امر بالمشاورة وكما ورد انه صلى الله عليه وسلم امر نعما ان يوامر ام سلمة في نكاحها ومعلوم
ان ذلك لاستطابة نفس الام وجواز نكاح البنت لا تتوقف على اذن الام بالاتفاق وانما اوثر
الشافعي حديث نعم هاهنا استيناسا واستنهاذا ونعم ضمان عبد الله بن اسيد بن عبد الله بن
عوف بن عبد بن عوج بن عدي بن كعب العدوي وتقال له نعيم النحام وربما قيل نعم بن النحام

ثم قيل نعيم بن النحام بن عبد الله وقيل نعيم بن عبد الله بن النحام اسلم بمكة وقيل يوم الجابية
في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحديثه من رواية ابن جريج منقطع لكنه روي موصولا
من روايات فمنها عن محمد بن اسحق عن مكحول عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن
عمر خطب الى نعيم بن عبد الله وكان تقال له النحام احد بني عدي ابنته وهي بكر فقال له نعيم اني في
حجري منها الى لست موثرا عليه احدا فانظلقت ام الجارية امراة نعيم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان عمر خطب ابنتي وان نعيما رده واما ان ينكحها ايتاه فارسل الى نعيم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ارضها وارض ابنتها وذكر ان القيم كان ابن اخيه وانه اراد ان يرد
منه ورواه اسمعيل بن امية عن ابن لعقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الاصل ابو الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل
الى عايشة فسالها فقال يا ام المؤمنين ان الرجل امراة وهي خائفة فقالت لتشدد ازارها على اسفلها
ثم يا شان ان شا الشيخ هذا موقوف وقد روي مرفوعا من رواية مالك عن زيد بن
اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في امراتي وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشدد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وموصولا من رواية ابي
النضر عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المراة وهي
الحائض قال ما فوق الازار وروى البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن عبد الواحد عن سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يباشر امراة من نسائه وهي حائض امرها فاتزرت وفي ذلك دليل على انه حرم الاستمتاع بما
بين السرة والركبة من الحائض وهو موضع الازار وقال مالك واحمد لا يحرم الا الجماع وهو حجة
لاصحابنا الاصل ابو الربيع اما الشافعي اما محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن علي بن
السائب عن عمرو بن اخته بن الجلاح اظنه عمرو بن فلان بن اخته قال الشافعي اما شككت عن
خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان
الرجل امراته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعي
فقال كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم
امن دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن قال الشافعي
قال فما تقول قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد اخبرني محمد عن الانصاري المخبر به انه
اثنى عليه خيرا وخبره ممن لا يسعك عالما في ثقة فلست اعرفه ولا انهى عنه الشيخ عرفا لك
روى عنه عبد الله بن علي بن السائب سمعك الشافعي في نسخة اظنه عمرو بن اخته بن الجلاح او عمرو بن

فلان ما احفظه من الحلاج فذوى الحديث عن محمد بن علي بن شافع ارهم بن محمد بن العباس الشافعي
قال عمرو بن السحفه من الحلاج وهم شك وكانه للانصاري الذي ذكر الشافعي انه اتى عليه وقد
وثقه الشافعي رواه الحديث وحكم مقتضاه ومروي عن سعد بن ابي هلال ان عبد الله بن عثمان
التيمي حدثه ان حسين بن محسن المخزومي حدثه ان خزيمة بن ثابت حدثه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق لا ياتوا الشافعي في ادناه عن وعن عمر بن عبد الله
الواقفي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا ياتوا
الشافعي احمد بن حنبل في ادناه عن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ملك الوطيه الصغرى يعني اتيان المراة في دبرها وعن الحرث بن نبهان عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل لوم القيمة الى امراة في دبرها
وعن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وعن اتى
امراة حائضا فقد برئ مما انزل الله على محمد وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياتوا الشافعي في ادناه عن ومروي لخزيمة والذي عنه عن علي وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وابي الدرداء رضي الله عنهم وقوله في اي الخرزتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين
ذكر ابو عبيد الهروي عن الاصمعي في العرس وقال بعضها كل فذروي فرد الترددي
اختلاف الرواة ثم قال الخزة كل نقرة مستدير وحكى عن ابي عبيد انه قال الذي تعرفه العامة
ان الخزة هي غرزة المزادة سميت خزة لاستدارتها وكل نقرة مستدير فهو خزة والجمع الخزة
مثل الخزة والخصفة مثل الخزة من خصفت النعل اذا سلا اما الربيع اما الشافعي اما
اسمعيل بعضهم عنه عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا نكح الولدان فالاول احق واذا باع المخزان فالاول احق الشريح
روى الشافعي الحديث الاملاء عن اسمعيل عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر الرواة من بعد في الكتاب انهم في كتاب احكام البلدان
فقال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل سمعه ان سمعه
ابي عروبة اختلف فيه فروى ابو بحر الكراوي عنه عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما امراة زوجها ولدان فهي للاول منهما وروى عبد الوهاب بن عطا
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل
باع من رجلين بيعا فهو للاول منهما وانما امراة زوجها ولدان فهي للاول وعن الشعبي عن سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الولدان فالاول

احق واذا باع المخزان فالاول احق وذكران رواته من رواته عن سمرة احيح ودون ان معاذ بن
هشام روى عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
امراة زوجها ولدان فهي للاول وايما رجلين اتاها بيعا فهو للاول منهما وان اشتري من عند
الملك ذوى عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح المخزان فالاول احق
وفقه الحديث ان المراة اذا كان لها ولدان كاخوين مثلا فزوجها كل واحد منهما من رجل وعرف
السابق من الناكحين فهو الصحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني او لم يدخل وعن مالك ان
دخل بها الثاني فهي للثاني وان وقع النكاحان معا او لم يدر ايهما اوقعا معا او سبق احدهما الاخر
فيهما باطلان والاحتياط في الصورة الثانية ان يامرها الحاكم بالطلاق او يطلقها احدهما ويرضيها
الاخر وان عرف السابق ثم انسيه وقف الامر الى ان يتذكر وان عرف سبق احدهما على الاخر ولم
يعرف السابق فكذلك الحكم او بعضي بطلانهما فيه قولان للشافعي وقوله واذا باع المخزان
فالاول احق وفي بعض الروايات اذا نكح المخزان فالاول احق فقد جمع بين اللفظين
ابو عبيد الهروي في كتابه ونسبهما الى الحديث صحيح وقال المخزان الول والمخزان القيم بامر اليتيم
والمخزان العبد المامون له في التجارة [illegible] اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن الزهري
عن ابن المسيب ان عليا رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امراته فنواحى بضعها حتى يغتسل
من الحيضة الثانية والاقراء الاطهار قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
اتفق اهل العلم على ان الرجل اذا طلق امراته وهي حايض لا تحل له الحيضة التي طلقها
وهي طاهر فقد الطهر الذي قراء عند من قال الاقراء الاطهار حتى اذا شرعت في الحيضة الثالثة
فبين منه ولا يملك الرجع الرجعة وبه قالت عايشة وعن مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
بن يسار ان الاحوص طلق بالشام حين وضعت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد
طلقها فكتب معاوية الى سفيان يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا ترثه وعن ابن عمر مثله وبه قال
القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واما من قال ان الاقراء
هي الحيض فقد قال الطهر الذي قراء عند وبقي العدة والرجعة الى انقضاء الحيضة الثالثة وان
علي رضي الله عنه وافقه وشرط ابو حنيفة ان يغتسل ايضا ان لم يبلغ دمها اكثر الحيض وظاهر
لفظ الامر اشتراط الغسل مطلقا وروى مثله عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما وقوله
في الواحد والاثنين يبين ان موضع الرجعة ما اذا لم يستوعب الثلث الاول اما الربيع
اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عليا رضي الله عنه سئل عن رجل وجد

مع امراته دخلا فقتلها وقتلها فقال ان لم يات باربعة شهداء فليقط برمته البتة شرح
قوله فليقط برمته قيل معناه ليسلم الى اولياء القتيل ليقتصوا منه فقيل المراد اعطاء الغير
برمته اى اهل الدية وعلى هذا فليقرا فليقطع اى يعطى هو والرمة الحبل وقد يقيد الاشيء وقد
تقاد به البعير ومقصود الاثر ان من قتل رجلا وجد مع امراته الخ قتل وقد يقيد الاشيء وقد
تقام البينة على زناه واحصانه وهذا كما انه لو قتل رجلا ثم ادعى انه كان مرتدا يحتاج الى البينة على
احد انه كفته البينة على انه وجد مع امراته فى بيته وروى عن عمر رضى الله عنه انه اهدر دمه فاول
على انه اراد فساحته وبين الله تعالى اذا لحقق زناه واحصانه لان ظاهر الحكم وجوب الاثر ماروا مالك
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
لو وجدت مع امراتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم الحديث
الربيع اما الشافعى اما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تجوز شهادة النساء الا فى
منهن فى امر النساء اقل من اربع ٭ اما الربيع اما الشافعى اما سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابى
مليكة عن ابن عباس فى شهادة الصبيان لا تجوز وذاك ان خرج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس لان
الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء المقصود الاثر الاول ان ما نقل فيه شهادة
النساء المخالص كالولادة وعيوب النساء لا تدفه من العدد خلافا لقول من قال تقبل شهادة اثنتين
وحدها وذلك لان شهادة امراتين بشهادة رجل على ما قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
فما لا تقبل فيه الا بشهادة رجلين لا يقبل فيه الا شهادة اربع نسوة وقوله اقل من اربع هو قول ابى
اربع نسوة والعدل يستوى فى الوصف به الذكر والانثى وما روى عن على رضى الله عنه انه اجاز
شهادة القابلة وحدها فقد قال الشافعى لو ثبت صح به والله وانا نذهب الى انه رواه خارجة
عبد الله بن يحيى عن على وخارجة ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وعبد الله بن يحيى مجهول وقوله ايضا
سويد عن عبد العزيز عن غلاب بن خامع عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه عن على لكنهم ضعفوا اسنادا
وروى عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن ابى عبد الرحمن المدينى عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان
النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة قال الحفاظ انه المغيث الدارقطنى انا به عبد الرحمن وهو
مجهول وقد روى مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث عن ابى الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للنساء ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم منكن قلن يا رسول
الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا
نقصان العقل ويمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان الدين واما الاثر الثانى
فشهادة الصبيان غير مقبولة عند جمهور اهل العلم واستدل له بقوله تعالى ممن ترضون من

وايضا لقوله ممن ترضون من الشهداء والصبى ليس بمرضى وعن شريح انه كان يجيز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض وقال مالك تقبل شهادتهم فى الجراح التى يقع ان وضع فلم يتفرقوا ولا يقبل
فى غيرها الا حسانا ابو الربيع اما الشافعى اما ابن عيينة عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عبد الرحمن بن ابى
بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم ولا يقضى القاضى بين اثنين وهو
غضبان الشرح عبد الرحمن بن ابى بكرة نفيع الثقفى البصرى ابو بكرة صحابى اباه وروى عنه محمد بن
سيرين وعبد الملك بن عمير وعلى بن زيد وقال ابن عبد البر اول مولود ولد بالبصرة والحديث
صحيح اخرجه البخارى عن ادم ومسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن
عبد الملك بن عمير وابو داود عن محمد بن كثير عن سفين وقوله لا يحكم الحاكم او لا يقضى القاضى شك
من بعض الرواة فى اللفظ ورواه الحاكم ابو عبد الله الحافظ عن ابى العباس باسناده وقال لا
يقضى القاضى ولم يشك قال الشافعى ومعقول من الحديث ان المراد ان القاضى لا ينبغى ان
يحكم فى الحالة التى تتغير فيها عقله وخلقه وانه يلحق بالغضب المرض والحزن والجوع
والعطش والملال وسائر ما يغير الحلم والطبع ولكن يتوقف ويتاتى حتى تعود اليه عقله قال
الشافعى وقد روى عن الشعبى وكان قاضيا انه روى باكل خبز الجص فقال له فقه فقال انما
كانه يريد ان الطعام ليس من جنس الطبيعة والجوع يحرك حرصا وشوق النفس الى المأكل فيشغل عن
الحكم ولفظ الحديث يمكن ان يقرا على النهى وان يقرا على الخبر المقصود منه النهى ايضا والله
اعلم اما الربيع اما الشافعى اما ابن عيينة عن الزهرى قال قال ابو حنيفة ما رايت احدا اكذب
من سويد لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى قال الله تعالى فاصرح شورى
بينهم الشرح ينبغى للقاضى المشاورة وقد امر الله تعالى الله النبى صلى الله عليه وسلم فقال
وشاورهم فى الامر وحرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحسن البصرى انه قال والله
ما كان بحاجة اليهم ولكن اراد ان يستن به الحكام بعده وفائدة المشاورة استمالة القلوب واجماع
الكلمة وان ينبهه من يشاوره على من يخشاه يغفل عنه ويدله على ما يجهله وانما اشار العالم
الامين ذو الخاطر والحازم فى قوله تعالى فاصرح شورى بينهم الاصل ابو الربيع اما الشافعى
اما ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يوخذ فيقتل عين حتى خارهم فقال
الله تعالى وارهنهم الذى فى الاثر واذنه وزاد اخرى الشرح عمرو بن اوس الثقفى روى عنه عبد
الرحمن بن يعلى مات قبل سعيد بن جبير وقال الشافعى فى قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
الذى سمعت فيه ان لا يوخذ احد باذنب غيره فى نفس ولا مال وانما تلف كل امرئ بعمل نفسه الا ما
خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الاصل وهو ضرب الدية على العاقلة والاثر ان انه كان

ولا خذ الرجل من غير قلم رجيع عليه السلام حتى منع منه في شريعته على ما قال الله تعالى ام لهم
ينا عما في صحف موسى وابرهيم الذي وفى الاصل ومن كان الاشرة وفضائل قريش اما
الربع اما الشافعي حديث ان ال فذلك عن ابن ابي ذئب عن ابي سلمة انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها او تعلموها شك ابن ابي ذئب
الشرح الاشرة وفضائل قريش احاديث واحاديث الاشرة مفردة من تعديده
فالوجه طرح لفظ الاشرة هاهنا وروى مضمون الحديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب عن حنين بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ قال ما نفاخ الناس لا تقدموا قريشا
فتهلكوا ولا تخلفوا عنها فتضلوا وتعلموا منها فانهم اعلم منهم لولا ان نظر قريش لاخرها ما الذي لها
عند الله عز وجل وروى ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة
وكان من علماء قريش يقول بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ولا
تقدموها ولا تاخروها عنها ورواه محمد بن الوليد عن الزهري عن عبد الله بن واقد عن ابي بكر بن سليمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو بكر البيهقي وهو مرسل جيد وقوله ولا تعلموها اي لا تفاخروها
بالعلم وذكر ان الشافعي اهل احاديث الباب في فضائل قريش والانصار وسائر قائل العرب وقصد
بذلك توجيه معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم اما الربيع اما الشافعي اما ان ال فذلك
عن ابن ابي ذئب عن ابي حكيم ان ابا سمع عمرو بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان قريشا اهانه الله اما الربيع اما الشافعي اما ان ال فذلك عن ابن ابي ذئب
عن المقبري عن عبد الرحمن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تبطر قريش لاخبرتها
بالذي لها عند الله ابو حكيم ان ابا حكيم عرفه البخاري في التاريخ ورواه عن الزهري وعمرو بن عبد
العزيز ورواه ابن ابي ذئب عنه والحديث للاول رواه ابو عيسى الترمذي في الجامع عن عبد بن حميد
عن عفان عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن محمد بن ابي سفيان بن العلا
العنبري عن يوسف بن الماجشون والد الحجاج بن يوسف عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واللفظ مزيد ضوان قريش اهانه الله وقال هذا حديث غريب والحديث الماضي قد ذكرنا ان
المطلب بن عبد الله بن حنطب رواه عن حنين بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو بكر بن ابي حثمة
عن ابيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الربيع اما الشافعي
اما ان ال فذلك عن ابن ابي ذئب عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقريش انتم اول الناس لهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحق كما يلحق المارن
بسير ال حرون ابن بن يقال لحوت العصا لحوها اذا قشرتها وكذلك لحيتها لحاها لحاء

والنا

والنا قشر الشجر والجريد سعف النخل والخوص بذل عمل تقدم قريش للامامة والامارة وقد روى
البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي اثنان وقوله الا ان تعدلوا
عنه الى اخره يوهم انهم اذا عدلوا تفوض الامر الى غيرهم ولكن روى انس ومعقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الائمة من قريش وانفق المجتهدون على اشتراط النسب في الامامة فليحمل ذلك على نقل الامر
بمحض وروى مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله
على وجهه ما اقاموا الدين ابو الربيع اما الشافعي اما الحسن بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن اسمعيل بن عبد الله بن رفاعة الانصاري عن ابيه عن جده رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ايها
الناس ان قريشا اهل امانة من بغاها العوائر اكبه الله لمنخريه تقولها ثلث مرات الشرح
قوله امانة يجوز ان يريد انهم يتمنوا للتقدم والامامة ويجوز ان يريد ان توقيرهم وحرمتهم لمكانهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم امانة اتمن عليها الناس ويحتمل ان يريد في امانتهم وكمالها ففي حديث علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امانة الامين من قريش تعدل امانة امتي من غيرهم وقوله
من بغاها العوائر اي طلب عثراتها يقال بغاه له وقوله اكبه الله كذا هو في اكثر النسخ
والصواب كبه الله يقال كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو لا وجهه وعن اهل اللغة من النوادر فان
الفاك ان يكون افعلت غيرك وفعلت اياه هذا على العكس فيحتمل ان يجعل كبه الله خبرا ويحتمل ان
يجعل دعاء وروى الحديث وكيع عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال ابو الربيع اما
الشافعي اما عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي ان قتاده بن النعمان
وقع بقريش فكانه قال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتاده لا تقع قريشا فانك
لعلك ترى منهم رجالا او يأتي منهم رجال يحقر عملك مع اعمالهم وفعلك مع افعالهم ويغيظهم اذا راتهم لولا
ان يتطير قريش لاخبرتها بالذي لها عند الله قتادة بن النعمان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وظفري انصاري روى عنه محمد بن لبيد وغيره وروى الحديث المطلب بن عبد الله بن حنطب كما تقدم محمد بن
ابرهيم التيمي وجعل بعضهم مكان قتادة بن النعمان اما قتادة فروى الليث عن ابن الهاد عن ابرهيم بن سعد عن
محمد بن عكرمة عن عبد الله بن ابي ملكه ان اما قتادة السلمي قال لخالد بن الوليد يوم الفتح هذا يوم نزلت
الله فيه قريشا فقال بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سمع ما تقول ابو قتادة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا ابا قتادة لعلك لو وليت رايك بعض امرهم لحمرت وابك مع ذلك
وتعلموا منها فاولا ان ننظر لاخبرهم بمالهم عند الله في العالمين اما الربيع اما الشافعي
اما مسلم من خالد عن ابن ابي ذئب باسناده لا احفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيء

من الخزرج احفظ وقال شرار قريش خيار شرار الناس ... قوله قال في قريش شيأ من الخزرج ابن
علقمة ووصفهم بالفضل الا ان لا احفظ ما ذكره وحفظ انه قال شرار قريش شرار خيار الناس وذلك
ان قريشا خيار الناس فشرارهم شرار الخيار وروى مسلم في الصحيح عن حفص عن الخزرج عن نافع عن ابن
خريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي
الصحيحين من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الامر خيارهم
تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم الا ... ايا الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا الحديث رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن القرشي
عن ابي الزناد مع زيادة في اوله واخره في اما في اوله ففي ان الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم واما في اخره ففي تجدون من خير الناس اشد الناس كراهة لهذا
الشان حتى تقع فيه وقوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا معناه ان من كان له شرف
ومأثرة اذا اسلم وفقه حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد ضيع شرفه وقوله الناس
تبع لقريش اي في الامامة والامارة وقوله مسلمهم تبع لمسلمهم اي المسلم منهم تبع لمسلم منهم ولا يخرج
عليه وقوله كافرهم تبع لكافرهم اي حكمكم كالتوابع للجاهلية، وقوله تجدون من خير الناس اشد الناس كراهة
لهذا الشان اي ان خيارهم تكرهون الامارة وتخافون من الدخول فيها وقوله حتى تقع فيه ذكر الوليد بن مسلم
للخطابي فيه احتمالين احدهما انه مكروه فاذا وقع فيه وحرص عليه زال عنه حسن الاختيار كما في الحديث
ستحرصون على الامارة وستكون ندامة والثاني انه اذا وقع فيه قام بحقه ولم يكره لان من كره شيأ
تغافل عنه فلم يقم بالواجب فيه ويمكن ان يفهم من لفظ المعادن شيآن احدهما اختلاف الناس في الغرائز
والطبايع فاختلاف المعادن في الجواهر فالناس يشبهون الاخلاق وانفرادها في النفوس كشبه عرق
المعادن فيها الحديث اما الربيع اما الشافعي اما عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القسم الاذرقي
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبه تبوك فقال من ها هنا شام واشار بيده الى جهة الشام
ومن ها هنا يمن واشار بيده الى جهة المدينة ... محمد هو ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
بن عبيد عم الشافعي رضي الله عنه وذكره البخاري في التاريخ فقال محمد بن العباس بن عثمان الشافعي
القرشي روى عن ابيه وسمع منه ابن ابي حاتم والحسن وقد قدمنا القول في تبوك في الحديث يدل على ان
بينها الجزء الفاصل بين الشام واليمن وروى عن الشافعي انه قال لذلك مكة والمدينة يمانيان والله اعلم
... ايا الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اخذ الطفيل بن
عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا قد عصت وابت فادع الله عليها فاستقبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال رسول الله اللهم
اهد دوسا وات بهم ... الطفيل بن عمرو الدوسي يعد في اهل الحجاز روى عنه حفاد بن عبد الله ابو
هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى دوس يدعوهم الى الاسلام والحديث اخرجه البخاري
من رواية سفيان ورواه عن ابي الزناد ايضا صالح بن كيسان والنهري ودرقاوي نافع بن ابي نعيم ورواه
ايضا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ودوس قبيلة معروفة من اليمن محفوظون بالفضائل والمناقب
النبي صلى الله عليه وسلم لنسائهم فدعا لهم وقيل ان يدعو عليهم وفيه انه تحسن في الدعا استقبال القبلة
ورفع اليدين ... ايا الربيع اما الشافعي اما عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو ان الناس سلكوا واديا
او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم ... اما الربيع اما الشافعي اما عبد الكريم بن محمد الخرجاني
حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم وقال الخرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار
ولابناء ابناء الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج فحش له الفشا فالصبيان
من الانصار فرقوا ثم خطب فقال في المقالة الشيخ عبد الكريم بن محمد الخرجاني احد شيوخ الشافعي
رضي الله عنه ذكره عن المشيوخ وغيره وابن الغسيل هو ابو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
بن حنظلة غسيل الملايكة وقد راى سهل بن سعد وانس بن مالك وروى عن عكرمة وحميد مثال السبعة
ويروي عنه ابو احمد الزبيري وابو نعيم ويحيى بن عبد الحميد الحماني وحديث ابي هريرة مخرج في الصحيحين من
طرق وقوله لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال الامام ليس المراد منه النسب الولادي فان الانتقال
منه حرام وكيف ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف وانما المراد النسب الديني لو لا ان الهجرة
كانت سبب الدين ونسبه الهجرة فيه لانتسبت الى ملادكم وقوله ولو ان الناس سلكوا واديا
او شعبا قال معناه ان ارض الانصار كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع وسلك بعض
شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى اتساعه وقيل ابو هريرة اراد الراي والمذهب كما يقال فلان في واد
واناس في واد وحديث انس مخرج الفاظه في الصحيحين مع زيادات فوله ابو هريرة ايضا وزيد البخاري في
الصحيح عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه معصوب الرأس فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة
الملح في الطعام فمن ولي منكم شيأ يضر فيه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم

وكان اخر مجلس جلسه فيه صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء
ابناء الانصار هذا رواه على بن الجعد عن المبارك بن فضاله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مخرج في الصحيحين من رواية زيد بن ارقم وقوله فضل الله النساء والصبيان يقال لمن نظر الى
الشئ فاعجبه واشتهاه واسرع الله لتناوله فضل الله وفي الحديث انه كان يدلع لسانه للحسن فاذا
راى الصبي حمر لسانه فضل الله [illegible] ايما الربيع اما الشافعي فاسفيان عن الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة قال اتاكم اهل اليمن هم الذين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانيه
[illegible] هكذا روى موقوفا في حق الرواية وهو مخرج في الصحيحين من رواية ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله الين قلوبا وارق افئدة اراد انه حسن قبولهم وسرعه خواطر الايمان الى قلوبهم ثم قال الجمع بين
اللفظتين للتاكيد وقيل الفؤاد غشاء القلب والقلب الحبه والسويداء وارق الفشاء اسرع التفوذا
يمان للوصف وقوله الايمان يمان قيل اراد به انه مكي اي بدا منها ومكة من تهامه وتهامه من اليمن وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك وهو بتبوك ومكة والمدينه منه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن
وهو يريد مكة والمدينه وقيل اراد الانصار وهم يمانه منسب الايمان انهم لما نصروه وفرت مكة
في قوله والحكمة يمانيه بالفقه ونقل الروايات والفقه يمان [illegible] ايما الربيع اما الشافعي فا
ابو داود روى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اتيت
قال الشافعي يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ان في يدي
فزع ذنوبا او ذنوبين وفيه ماء ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت
في بئر غربا فضرب الناس يعطن فلم ار عبقريا يفري فريه [illegible] الحديث مخرج في الصحيحين بطرق
عن ابي هريرة منها رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقوله انزع على بيرا اي استقي بالدلو
ويقال نزعت الدلو انزع عنها وقول الشافعي يعني في النوم مصرح به في بعض الروايات في الصحيحين
من رواية ابن المسيب عن ابي هريرة بينا انا نائم واستقي على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله وفي رواية
همام عنه عن ابي هريرة بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله وفي رواية
يترك تتمة الرجل ويعرف بالنسبة الى اله والذنوب الدلو اذا كانت ملا من الماء قال ابن السكيت
او كان فيها ما قدر من الملء ولا يقال لها وهي فارغه ذنوب والجمع اذنبه وذنائب كقليب وقلايب وقوله
وفيه ماء ضعف هو كذا في نزعه ضعف قال الامام ليس المراد به سوء الصديق رضي الله عنه الى
التقصير في القيام بالامر فانه حد تحمل الاعباء وانقد من بعض كما ذكر عمر رضي الله عنه ولكنه اشاد
به الى ان الفتح لم يكن في مدة ولايته لقصرها ولاستغال المرتدين وقضاء حسن اذا ذكر لقوله

والله يغفر له وحه بنائبه وقوله حتى استحالت في بئر عربا الغرب الدلو الضخمه وهي اكثر من الذنوب
اي امتلات وقول عمر رضي الله عنه من الصغر الى الكبر اشاره الى كثرة الفتوح وقرب الدنيا في زمانه
وقوله فضرب الناس يعطن اعطان الابل مناخها عند الماء اذا شربت وقد يقال لمعرفا اعطان
والمعنى انهم رووا وروت الابل حتى اناخوها واتخذوا لها اعطانا ويقال اناضت الابل تعطن
اذا تركت وفي بعض الروايات فلم ينزع حتى ولى الناس والحوض يفخر والعبقري الماضي
الذي لا شئ فوقه من وصفه به كل شئ بلغ النهاية في فنه وعبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقولهم يفري
فريه اي يعمل عمله ويقوى قوته يقال تركه يفري الفري اذا عمل عملا فاحاد وبالغ ومنه شيئا
فريا اي عظيما ويقال لبعضهم لفري فريه اي لتقطع قطعة ومنه فري الاوداج والله اعلم بالصواب
[illegible] ايما الربيع اما الشافعي فاسفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشه نضح النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام [illegible] ايما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
عائشه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والله اعلم
شرح الحديث من رواية سفيان مخرج في الصحيحين وكذلك من رواية مالك رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وروياه عن مالك ورواه ابو داود عن القعنبي عن
مالك والبتع من التبع ساكنة في الروايات وهو المشهور في اللغة ومن اهل اللغة من فتحها وهو
شراب العسل وقد روى التفسير في الحديث عن موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من
الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام والحديث دليل على تحريم كل مسكر
ودون ما روى مسلم في صحيحه عن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
لم يتب لم يشربها في الاخرة وروى ايضا عن قتيبه بن سعيد عن عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن
غزية عن ابي النضر عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار وقوله كل شراب اسكر يمكن ان يراد به اسكرية جنسه كقولنا الماء مروي والسقونيا مسهل
ويمكن ان يراد اسكر قدره وقول عمر الاول ما روى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وروى مسلم عن محمد بن اسحق وابي مصعب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن موسى بن عقبه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حنش بن

عبد الله بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عما اسكر كثيره وعن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام قال ابو عيسى واما الوجه الذي
اما مالك عن يزيد بن نعامة عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال
لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال يزيد هي السكركة قال ابو عيسى هذا حديث مرسل قد روى موصولا
عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم لا تطعموها
وعن مزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن رجل من حمير قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا اشد بها اوانتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على
اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه وفي الصحاح ان الغبيراء شراب يتخذ
للحبشة من الذرة ينكر وذكر في دنوان الادب مثله فقال والغبيراء السكركة وهي شراب يتخذ من
الذرة ثم قال في باب فعلاء والسكركة بفتح الذال وما يقع السكركة عليها جميعا ابو عيسى
اما الشافعي اما مالك عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
ثم ان شربها فاجلدوه في الاخرة اشرب مخرج في الصحيحين رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن
عن يحيى بن يحيى رواياتهما عن مالك وذكر ان في الحديث وعيدا فان شارب الخمر المدمن لا يدخل الجنة
لان من شأن اهل الجنة الخمر التي لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن يدخل الجنة لا يحرم من شرابها وقد روى
من رواية ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن وعن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله يوم القيمة العاق لوالديه
والمدمن على الخمر والمنان بما اعطى الا ان المؤمن لا يخلد في النار فلا يدخل الجنة ما وجه قوله لا يدخل الجنة ما وقال
المعنى انه لا يدخلها الى مدة طويلة وان ناله سوء حتى تقضي امره الى الشفاعة فلا يدخلها ابدا ونحو
ذلك وما يتزل عليه قوله لا يدخل الجنة نزل عليه قوله لا يحرمها في الاخرة ابو عيسى
اما مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا
طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس
قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ابو عيسى
هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي احد العشرة المشهود لهم بالجنة والذي قاله النبي صلى الله
عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح توفي في عمواس رضي الله عنه بالشام وقد

اخرج مسلم الحديث عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك فرواه البخاري عن اسماعيل ابن اويس
عن مالك عن اسحق عن انس قال كنت اسقي اما عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم
آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها والفضيخ البسر يشدخ
ويفضخ ويعمد في وعاء حتى يسيل انشداده وقد يلقى عليه الماء وقد يفضخ التمر ويعمد في الماء والفضيخ
الكسر والمهراس الذي يدق فيه الشيء لقال ذلك للحجر المنقور وغيره والعرب الوقع في الحديث ما يدل
على وقوع اسم الخمر على الاسفن او على اعتماده على القياس واخوته في الاحكام الشرعية فان الوكل
اما اخبره ان الخمر قد حرمت فاراقها تعوله ما كان عندهم من الفضيخ فان كان اسم الخمر يقع على
الاسفن فقد اخذوا ما طلاق اللفظ والا فانهم قاسوا ما سوى الخمر على الخمر وفهموا انهم كانوا يعلمون تحريم
الواحد واما كسر الجرار فان الظروف والاوعية في ابتداء التحريم كانت تكسر مبالغة في الزجر فاما
ان كان الذي اتاهم بخبر التحريم اخبرهم ايضا الامر بكسر الجرار واما ان كانوا قد عرفوا من قبل انه اذا
نزل التحريم كسرت الظروف وكانوا يعلمون بلسان الحال ومراجع في تحريمها بعضهم بعضا كالمتظرين
لنزول التحريم ابو عيسى اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن عمه عن محمد بن اسحق عن نافع بن
كيسان عن ابيه وكانت ممن صلت القبلتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انتبذوا
كل واحد منهما على حدته ابو عيسى هذا حديث مضطرب وان كيسان مولى المسلمين روى عن ابي قتادة
وغيره وروى عنه محمد بن اسحق وابنه من نساء الانصار صحبت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكرت في نساء الصحابة ولم تتم والنهي عن الخليطين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
جابر وفي الصحيحين من رواية عبد بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدة وقد اخذ بظاهر الحديث جماعة منهم
عطاء وطاوس وقالوا يحرم الخليطين وان لم يكن الشراب المحرم منهما مسكرا فان اشتد وصار مسكرا
اجتمع للتحريم حينان وهذا قال مالك واحمد وقال الاكثرون لا بأس بشرب الخليطين قبل الاشتداد
ويدل عليه ما روي عن عايشة انها قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فاسقه
ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل على ان النهي انما كره ان يبذ جميعا لان كل واحد منهما
يشد صاحبه وذكر الحافظ البيهقي في كتاب السنن الكبير ان النهي عن الخليطين يحتمل امرين احدهما
ان يكون النهي للمخاطبين سواء بلغ حد الاسكار او لم يبلغ والثاني ان يكون النهي عن نبيذ الخليطين لقربهما
من الاشتداد لضعف كل واحد منهما الآخر فمنع هذا لاحتمال ما لم يبلغ حالة الاشتداد ويدل عليه حديث
عايشة الذي تقدم واستدل عليه ايضا بما رواه قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يخلط التمر والزهو بشيء وان ذلك كان عامة تمورهم يوم حرمت الخمر وقال فيه دلالة على انه انما

نهى عنه لكونه خمرا والخمر ما خامر العقل ثم قال وعلى انا نستحب ترك الخليطين وان لم نكن نشكر التنوب
الاخبار النهي عنه وهي اقوى مما استدل به الا بلجة [illegible] ايضا ايما الربع اما الشافعي اما سفين عن ابي
اسحق عن عاصم ابي وائل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر واما
الربع اما الشافعي اما سفين عن سليمن الاحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال له لبيد كل الناس يجد سقاء فاذن لهم في الجرعة المزفتة اما الربع
اما الشافعي اما سفين عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينتبذوا في الدباء والمزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الخمائم والنقير اما الربع اما الشافعي اما
سفين سمعت الزهري يقول سمعت انسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان ينبذ
فيه تابعه سليمن الاحول هو سليمن بن ابي مسلم خال عبد الله بن ابي نجيح الملكي سمع طاوسا واما سليمن
بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وجماعة فرووا عنه ابن جريج وابن عيينة وعمر بن الاسود وحديث ابن
ابي اوفى في صحيح رواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن سفين وقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت اشوف الجرار البيض قال لا وحديث عبد الله بن
عمرو اخرجه البخاري ومسلم عن جماعة عن سفين لكن قال ابن سليمن عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد
الله بن عمرو وسقط من رواية الشافعي ذكر ابي عياض وهو قيس بن ثعلبة وقال عمرو بن الاسود
ابو عياض العنسي الكوفي سمع عبد الله بن عمرو وكان جيار من ولاة معوية وحديث ابي سلمة عن ابي
هريرة وحديث الزهري عن انس مخرجان في الصحيحين ايضا والنهي عن هذه الاوعية ثابت ايضا من
رواية علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في الصحيح من رواية سعد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس
انما سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وعن سعيد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم نبيذ الجر قلت وايش ينبذ الجر قال كل شيء ينصنع من الجلد
والدباء القرع الواحدة دباة واما الحنتم فهي رواية ابي صالح عن ابي هريرة تفسيرها الجرار الخضر وفي
رواية زاد ابن عمر تفسيرها الملونة بلا تقييد وقيل هي الجرار البيض وقيل الخضر والبيض هي
التي طليت بالزاج والخمر وقيل الخمار كله وقيل هي الجرار المزفتة وعلى هذا فالجامع بين الحنتم والمزفت
كان المقصود منه ان يتناول النهي ما زفت من غير الجرار كالاسقية وغيرها والنقير اصل النخلة ينقر
ويلقى فيه التمر والماء للانتباذ وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس انه قال في تفسير النقير
انه النخلة ينقر نقرا ثم يجيء فيشرخها عنها ويحفر فيها وسبب النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
انها مشتهاة ولها صلابة فربما اشتد فيها النبيذ وصاحبها لا يشعر باشتداده فيكون على خطر من شربها فاما
الاسقية فهي رقيقة اذا اشتد فيها النبيذ تقطع او يظهر اثره من خارج فلا يخفى الامر فيه وكان الانتفاع

فيها والشرب منها حراما في صدر الاسلام ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استمراره وروي ذلك
عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد وقال الاكثرون ان التحريم منسوخ ويدل عليه حديث
عبد الله بن عمرو وحديث جابر الذي سيأتي في باب بعد وحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه
مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين بن فرات عن محارب بن دثار عن سليمن
بن بريدة عن ابيه [illegible] ايضا ايما الربع اما الشافعي اما سفين عن ابن طاوس عن ابيه ان اباه وهب
للحيشان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبع فقال كل مسكر حرام [illegible] الحديث على ما سأله
وقد مر ما تقدم في التبع ويروى عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر يعني الآية وذكر فيها الخمر فقام الله ابو وهب الحيشاني فسأله عن الخمر قال وما الخمر قال
شيء يصنع من الحبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وعن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير يزيد بن
عبد الله عن وديعة الحيشاني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة
شديدة البرد نصنع فيها شرابا من القمح افنحمل يا نبي الله فقال ليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام وروى
مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن ابي النضر عن بسر بن
عبد الله ان رجلا قدم من حيشان وحيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرابين يشربونه
ببارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومسكر هو قالوا نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقد قدمنا القول في اسم ابي وهب الحيشاني وفي انه هل هو من الصحابة
وفي هذه الاحاديث ما يدل على انه من الصحابة [illegible] ايضا ايما الربع اما الشافعي اما سفين عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده له وسقا فان لم يكن فوسقان لم يكن فوسق من تمر الصدقة [illegible] اما الربع
اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في نخل مغارة فقال
عبد الله بن عمر فاقبلت يوما فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ما ذا قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء
والمزفت [illegible] اما الربع اما الشافعي اما مالك عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت [illegible] حديث جابر اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر
وحديث ابن عمر اخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك ذو الثوابة من حجارة تسوف فيه وحديث جابر مما
يدل على الرخصة في الاوعية بعد النهي فروى البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي احمد الزبيري
عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن هذه الاوعية الا ان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام وفي الباب

نهى عنه لكونه خمرا والخمر ما خامر العقل ثم قال وعلى انا نسلم ذلك للحلوانى وان لم يكن مسكرا للقوت
الاخبار في النهي عنه وهي اقوى مما استدل به الاولون انتهى واما ابو الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابي
اسحق عن انس ان اباه في قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقيع الجر الاخضر والابيض والاحمر اما
الربيع اما الشافعي اما سفين عن سليمن الاحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال له لبيد كل الناس يجد سقاء فاذن لهم في الجرعة المزفتة اما الربيع
اما الشافعي اما سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينتبذوا في الدباء والمزفت ثم يقول ابو هريرة واحتنبوا الحنتم والنقير اما الربيع اما الشافعي اما
سفين سمعت الزهري يقول سمعت انسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ارى بعد
في التسمية سليمن الاحول هو سليمن بن ابي مسلم خال عبد الله بن ابي نجيح المكي سمع طاوسا واباه
من عبد الرحمن وسعيد بن جبير ومجاهدا روى عنه ابن جريج وابن عيينة وعمر بن الاسود وحديث ابن
ابي اوفى صحيح رواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن سفين وقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نقيع الجر الاخضر قلت اشرب في الجرار البيض قال لا وحديث عبد الله بن
عمرو اخرجه البخاري ومسلم عن جماعة عن سفين لكن قالا عن سليمن عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد
الله بن عمرو وسقط من بعد اداة الشافعي ذكر ابي عياض وهو قيس بن ثعلبة ويقال عمرو بن الاسود
ابو عياض العنسي الكوفي سمع عبد الله بن عمرو وكان جار ماء ولاة مغوية وحدث ابي سلمة عن ابي
هريرة وحديث الزهري عن انس مخرجان في الصحيحين ايضا والنهي عن هذه الاوعية ثابت انتهى من
رواية علي وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم في الصحيح من رواية سعد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس
انما شددا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وعن سعيد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم نبيذ الجر قلت وان شئ نبذ الجر قال كل شئ يصنع من الخلد
والدباء القرع الواحدة دباة واما الحنتم ففي رواية ابي صالح عن ابي هريرة تفسيرها بالجرار الخضر قال
وفي رواية زاد ابن عباس تفسيرها بالجرار الخضر ولا يقيد وقيل الجرار البيض وقيل الخضر والبيض هي
التي طليت بالزاج ونحوه وقيل الجرار كلها وقيل الجرار المزفتة وعلى هذا فالجمع بين الحنتم والمزفت
كان المقصود منه ان يتناول النهي ما زفت من غير الجرار كالاسقية وغيرها والنقير اصل النخلة ينقر
ويلقى فيه التمر والماء للانتباذ وفي صحيح مسلم من رواية زاد ابن عباس ابن عمر انه قال في تفسير النقير
انه النخلة تنبح نبحا ويقتعر اي يحفر قعرها عميقا ويحفر فيها وسبب النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
انها تسرع فيه الشدة لما اشتد فيها النبيذ وصاحبها لا يشعر باشتداده فيكون على غرر من شربها فانا
الاسقية ففي رقيقة اذا اشتد فيها النبيذ تقطع او ظهر انه من خارج فلا يخفى الامر فيه وكان الانتقاد

فيها والشرب منها حراما ان صدر الاسلام ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استمراره وروى ذلك
عن ابن عمر وابن عامر وبه قال مالك واحمد وقال الاكثرون ان التحريم منسوخ ويدل عليه حديث
عبد الله بن عمرو وحديث جابر الذي يأتي من بعد وحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه
مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن سليمن
بن بريدة عن ابيه انتهى واما الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابن طاوس عن ابيه ان اباه وهب
الحيشاني سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فقال كل مسكر حرام يستشهد الحديث على ارساله
لوكد ما تقدم في النبيذ ويروى عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر يعني الآية ذكر فيها الخمر فقام اليه ابو وهب الحيشاني فسأله عن المزر قال وما المزر قال
شئ يصنع من الذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وعن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير يزيد بن
عبد الله عن رجل الحيشاني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اما بارض باردة
شديدة البرد نصنع فيها شرابا من القمح افنعمل بالنبي الله فقال النبي مسكر قال قلت اما مسكر قال فانه حرام وعلى
مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله انه زحلا قدم من حيشان وحيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرابين يشربونه
بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومسكر هو قالوا نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقد قدمنا القول في اسم ابي وهب الحيشاني وفي انه هل هو من الصحابة
وفي من الاحاديث ما يدل على انه من الصحابة انتهى واما الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده في سقاء فان لم يكن فيه ما يحلله اما الربيع
اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال
عبد الله بن عمر فاقبلت بخمر فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ما ذا قال قالوا نهى ان عندوا في الدباء
والمزفت انتهى واما الربيع اما الشافعي اما مالك عن العلاء ان ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت انتهى حديث جابر اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر
وحديث ابن عمر اخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك وفي الموطا من حجارة بشرف فيه وحديث جابر مما
يدل على الرخصة في الاوعية بعد النهي فروى البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي احمد الزبيري
عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال فلا اذا وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن هذه الاوعية الا ان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام وفي الباب

عن عائشة وابن سعد المذكور وفي حديث ابن عمر ما يشعر بخوضه على العلم ويدل على ان من لم يدرك
راوي الاصل ينبغي ان يتتبع ممن سمعه منه الاحتياط اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بشيء الخ
جميعا [illegible] هذا المرسل موافق لما مر مسندا من النهي عن الملطيين وقد سبق ما يتعلق به
[illegible] اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وهو مسند طهره الى الكلبي
عباس عما يعصر من العنب فقال ان عباس اهدى راوية خمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا فساره انسانا الى جنبه فقال لم ساررته
فقال امرته ان يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة
حتى ذهب ما فيها اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر اما علم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود احرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها الشرح الحديث الاول مخرج في
صحيح مسلم من رواية مالك والحديث الثاني مخرج في الصحيحين من رواية سفيان والرواية الثانية
التي تروى في المزادة وقبل الراوية البعير والوعاء الذي فيه الماء مزادة سمي بذلك لزيادة حلبتين
منها على حلبة ومعنى قوله فجملوها اي اذابوها يقال جمل الشحم واجمله اذا اذابه ومقصود الحديثين ان
الخمر لما حرم شربها حرم بيعها والمنع الذي ابطلت صفقته وامرا بلافه واحتناله على الاطلاق للخمر
اخذ العوض عنه وهذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الكلب خبيث خبيث ثمنه الاصل اما البيع
اما سفيان قال سمعت ابا الخير يقول ان لاول الغرب سال ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة
فسأله عن البادق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البادق ما انكر فهو حرام اما الربيع اما
الشافعي اما مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من اهل العراق قالوا له اما تتباع من ثمر النخل والعنب
فيعصر خمرا فتبيعها فقال عبد الله ان استهذا الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس الى يوم
ان يبيعوها ولا يبتاعوها ولا يعصروها ولا يسقوها فانها رجس من عمل الشيطان الشرح الحديث الاول مخرج
في صحيحي البخاري ومسلم من رواية مالك والحديث الثاني مخرج في صحيح مسلم من رواية سفيان
عباس رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عنه ورواه ابو خيثمة عن ابي الزبير
قال قلت لابن عباس افتني رحمك الله في البادق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم البادق ما
اسكر فهو حرام قلت افتني رحمك الله في البادق فانا نشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البادق
ما اسكر فهو حرام فقال رجل من القوم انا نعود الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال

سبحان الله سبحان الله اشرف الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث وحديث ابن
عمر كل مسكر خمر رواه مالك في الموطأ عنه موقوفا ورواه رفيع مرفوعا عن مالك مرفوعا قد
رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن رفيع ورواه ايضا مرفوعا من رواية ابن عيينة
عنه وعبيد الله عن نافع مرفوعا ورواتهم مخرجة في صحيح مسلم ذا البادق معرب وهو الطلا المطبوخ
من عصير العنب وقوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم اي سبق حكمه فهو يحرم كل مسكر وانه مسكر وقال
ان اول من صنع ذلك وسماه سواقة وقصوفا ورفع اسم الخمر عنه فعلى ان مروان لم يحرم النبي صلى الله
عليه وسلم وزمانه سبق عن الصنعة وهذا الاسم وفيه دليل على ان الطبخ لا يرفع تحريم المسكر وعلى انه
لا مانع باسناد الظهر الى العنب وقوله كل مسكر خمر يحرمان مريد انه كالخمر في التحريم وهذا قول من يخص
اسم الخمر بالمعتصر من العنب ونحوه ان وجد وقوع اسم الخمر عليه وهذا قول من لا يخصص ويسمي كل مسكر
خمرا لانه يخامر العقل وفي الصحيح ان عمر رضي الله عنه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وعن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من التمر خمرا وان من الزبيب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وان من العسل خمرا
وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب فقد ذكر المراد
منه المعظم فان الغالب من عادات الناس اتخاذ الخمر منهما والا فالخبر يشتمل على المانعة في
المنع من بيع الخمر وانتفاعها وعصرها وسقيها وقد روى عن ابن عباس انه اباح قوم فسألوه عن
بيع الخمر فقال اسلمتم انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها وشراؤها ولا التجارة فيها المسلم انما
مثل من فعل ذلك منكم مثل بني اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم باكلوها وباعوها فاكلوا اثمانها
[illegible] اما الربيع اما انشافعي اما مالك عن زيد بن الحصين عن ابي قيد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن سلمة بن عوف بن سلامة اخبره عن مجزوء بن ثعلبة الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
فشكا اليه اهل الشام وبا الارض وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضي الله عنه
اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا
الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل اصبعه
ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل الطلا للابل فامرهم عمر ان يشربوا فقال
له عباده بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان
عمر بن الخطاب حرم عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل

شرب فان كان سكرا جلده فجلده عمر الحدا وما اخرجه مسلم من خالد الربعي عن يحيى بن يعمر
قال قلت لعطا الحد في بيع الشراب فقال عطا ان الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا
اجتمعوا اجمعها على شراب واحد فسكر احدهم جلدوا جميعا الحديث وما قال الشافعي وقول عطا مثل
قول عمر بن الخطاب لا نخالفه واما الربيع اما الشافعي اما سفين عن الزهري عن السائب بن يزيد
ان عمر بن الخطاب خرج يقطع على خادة فسمعه السائب يقول ان وجدت من عند الله واصحابه
ريح شراب واما سايل عما شربوا فان كان مسكرا جلدوهم اما الربيع اما الشافعي قال قال
سفين فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد انه حضر مجلسهم الشرح سلمة بن عوف
سلاه وقوله ثم رفع يده فتبعها بقطط كانه يريد قطعها بالنظر اليها فراى بما لصق فيه باصبعه
يقطط اى يتمدد وقوله هذا الطلا الطلا ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه سمي بذلك لمشابهته
طلاء الابل في الثخن والسواد وهو القطران وقال ان الطلاء الخمر بعينها وبخ تقول عيون من
الارض هي الخمر بكفي الطلاء كما الف بكني اباحفص وقوله فامرهم عمر ان يشربوه اى يخضخ فيه
كانه ظن انه لا يسكر لانهم قالوا لم نجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ولانه راى الطبخ منتفيا
عن الصفة التي كانت في اللون والرقة فلما فال عادة احلتها وانه يريد الخمر عرف عمر انظن ان الله
رواه سفين من بعد وقول عطا ان الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس يشير الى ان بعض
الرائحة لا تكفي باقامة الحد لان الرائحة قد تكون من الشراب الذي لم تبلغ الحد الاسكار ايضا
فربما شربه مكرها او خاطا بالحال كما قال والشافعي ان قول عطا مثل قول عمر لا يخالفه اي
ان لم يعتمد على الرائحة ويقف لتعرف انه من شراب يسكر او من غيره وما روى الفضيل عن
ابي حصين عن عثمان النهدي عن سلمة الكوفي سمع اباوائل وابرهيم النخعي واباالضحى وروى عنه شعبة
والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد توفي سنة اثنتين وثلثين ومائة ويقال مخول ابن راشد ابو راشد
ويقال مخول ابن ابي المجالد الهندي مولاهم الكوفي سمع اباجحيفة محمد بن علي ومسلما البطين وروى
عنه شعبة والثوري وحديث قبيصة اخرجه ابوداود وعن المجدر بن عبد الضبي عن سفين وهو مرسل
لكن كل واحد من طرفيه الامر بالقتل وتركه قد ورد في روايات مسندة اما الامر بالقتل فعن عاصم عن ابن
صالح عن معونة بن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان
شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم وعن حميد بن زنجويه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فلما فال عادة احلتها وانه يريد الخمر عرف عمر انظن ان الله
عن الصفة التي كانت في اللون والرقة فلما فال عادة احلتها وانه يريد الخمر عرف عمر انظن ان الله
عن الصفة التي كانت في اللون والرقة فلما فال عادة احلتها وانه يريد الخمر عرف عمر انظن ان الله
عن الصفة التي كانت في اللون والرقة فلما فال عادة احلتها وانه يريد الخمر عرف عمر انظن ان الله

صلى الله عليه وسلم يقول ان اناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها الا صلا ابا الربيع
اما الشافعي اما سفين عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربوا
فاجلدوه ثم ان شربوا فاجلدوه ثم ان شربوا فاقتلوه لا يدرك الزهري احدا من الثلثة او الرابعة قال
مرجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت
رخصة اما الربيع اما الشافعي اما سفين قال الزهري لمضروب ومخول كونا واقدي العراقي لهذا
الحديث الشرح مضروب المعتمر بن عبد الله بن زمعة ويقال ان المعتمر بن عمار بن عبد الله ابو
عمار الشامي بن بنت لهيعة بن سليم الكوفي سمع اباوائل وابرهيم النخعي واباالضحى وروى عنه شعبة
والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد توفي سنة اثنتين وثلثين ومائة ومخول هو ابن راشد ابو راشد
ويقال مخول ابن ابي المجالد الهندي مولاهم الكوفي سمع اباجحيفة محمد بن علي ومسلما البطين وروى
عنه شعبة والثوري وحديث قبيصة اخرجه ابوداود وعن المجدر بن عبد الضبي عن سفين وهو مرسل
لكن كل واحد من طرفيه الامر بالقتل وتركه قد ورد في روايات مسندة اما الامر بالقتل فعن عاصم عن ابن
صالح عن معونة بن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان
شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم وعن حميد بن زنجويه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه وعن ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد
الرابعة فاضربوا عنقه وكذا رواه سهيل عن الصالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما ترك القتل فقد روى مسندا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول لا
يدرك الزهري احد الثلثة او الرابعة كذلك يقول الشافعي وروى سعدان بن نصر عن
سفين عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه فبغى الرابعة
من غير تردد وقد مر ان بعض الرواة قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه وروايات
الرابعة اشهر واظهر وروى من حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقيم عليه حد في شرب
مرات اولى مرات ثم اتي به الرابعة او الخامسة قد ذكر على الشك والرجل الذي اتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلده ولم تقتله وهو فيما قد روى محمد بن اسحق عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل من الانصار قتالا له فبغى فضربه اربع مرار فراى المسلمون ان

القتل فذاخروا ان الضرب قد وجب فروى زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن يسار عن يحيى بن المكدر
عن خادم عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمان
اربع مرات قال فراى المسلمون ان الحد قد وقع القتل حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات
والمقصود ان القتل قد رفع ونسخ ما اقتضاه النص صلى الله عليه وسلم على جلد ذلك الرجل ولم يدع
احد من اهل العلم الى ان شارب الخمر يقتل وهذا دليل النسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وقول الزهري كونوا وافدي العراق لهذا الحديث ويد
بلغوا اهل العراق هذا الحديث ليعرفوا ان القتل منسوخ واخذ ابو الربيع ابو داود الشافعي
قال اخبرنا عنبسة عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عام
حنين يسئل عن رجل خالد بن الوليد فجرت بين يديه اسئل عن رجل خالد حتى اتاه جيئا واتى النبي صلى
الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه بالايدي والنعال ولطراف الثياب فحثوا عليه التراب ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان ابو بكر رضي الله عنه سال من حضر فقال
المضروب فقومه اربعين فضرب ابو بكر في الخمر اربعين حتى توفي ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس
في الخمر فاستشار فضربه ثمانين ابو الربيع اما الشافعي اما مالك عن نوفل بن الديل ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما ارى ان يجلده ثمانين فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر الشيخ عبد الرحمن
هو ابن عوف ابو حمد الزهري القرشي ابن عم عبد الرحمن بن عوف مذكور في الصحابة شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا وروى عنه وحدث عنه ابنه عبد الحميد وابو سلمة بن عبد الرحمن
والزهري وغيرهم ونوفل بن عبد هو الدئلي المدني سمع ابا الغيث سالما والزهري فروى عنه مالك
وسليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي مات سنة ثلث وحنين وماتين وحدث عبد الرحمن
بن ازهر رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر كما رواه الشافعي عبد الله اسامة بن زيد عن
الزهري عن عبد الرحمن ايضا ورواه من هذا الطريق ابو داود في السنن عن سليمان بن داود المهري
عن ابن وهب عن اسامة بن زيد وحدث نوفل بن ابي عقرب منقطع ومختصر رواه يحيى بن فليح اخو سليمان
فليح عن نوفل عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالايدي والنعال والعصى وكانوا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي الى ان
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى فجلدوا اربعين كما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ابو بكر لا يجلد اربعين حتى يولي وكان عمر يجلد اربعين حتى ان استشاره فقال

على ترى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانين جلدة فامر
عمر بثمانين وقول عبد الرحمن بن ازهر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسئل عن رجل خالد بن الوليد
فجرت بين يديه اسئل عن رجل خالد فيه ادف المرافقة واعانه العالف ودلالة على ما سبقه وكان
عبد الرحمن من الاحناف فقد روى البخاري في التاريخ نحو هذا الحديث وقال فسعيت بين يديه
واتا معتلم وفي نحو الروايات واما غلام شاب ونحن من الاحناف اعانه الاكارة والسياس بحذ مهيم
وقوله اماه حذفا كانه زيد اتاه وهو اول من اتاه او قولنا ان سعيه من كثرة السير والاصل انه سعى
الدواب وقال الدهر حذع ابدا اي شاب لا يهرم وقال ابن فلان في هذا الامر حذع اذا احرفه
حدثا وقوله وان النبي صلى الله عليه وسلم بشارب لا يقتضي ان يكون الاتيان ما اشارب بعدما
اتى خالدا نعم لو قال فاتى بشارب لاشعر بذلك وفي رواية اسامة بن زيد عن الزهري
عن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسال عن منزل خالد بن
الوليد فاتى بسكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضربوه بما في ايديهم وقوله
فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه التراب هكذا كان يضرب الشارب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة من رواية شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وفي بعض الروايات عن عبد الرحمن بن ازهر فضربوه بما في
ايديهم فمنهم من ضرب بالسوط ومنهم من ضرب بالعصى فحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب
وقوله فكبوه قال في الغريبين التكبيت يكون تقريعا باللسان يقال له ما فاسق اما استحييت اما
اتقيت ويكون باليد والعصا وغيرهما والاصل الدفع على التوبيخ باللسان فانه امر بالتكبيت بعد
الضرب وقوله سال من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين اي قدر ما حرى اربعين جلدة بالايدي
والنعال وفي الصحيح من رواية قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال
والجريد اربعين وابو بكر ضرب اربعين وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بخل شرب الخمر فجلد
بجريدتين نحو من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فاطهر وهو حمل الاصحاب انه لو لم يجلد الشارب
واقتصر على ضربه اربعين بالنعال واطراف الثياب كفى وان قدر ما حرى اربعين جلده وذلك
عليه ما رواه البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نوتى بالشراب في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر الصديق وصدرا من امارة عمر فنضربهم بايدينا وارديتنا ونعالنا حتى
صدرا من امارة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وقوله حتى تتابع الناس في الخمر
اي تتابعوا قال الخطابي لعل من رمى منهم في الامر سريعا تابع فكذا وقوله فاستشار وفضربه ثمانين استشار
عمر وقول علي رضي الله عنهما اذا شرب سكر رواه نوفل بن ابي عقرب عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عن حميد بن

عبد الرحمن عن ابى وهرة الكلبى قال ارسلنى خالد بن الوليد الى عمر رضى الله عنه فاتيته ومعه
عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعليّ وطلحة والزبير وهم معه جلوس فى المسجد فقلت
ان خالد بن الوليد ارسلنى اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا فى الخمر وتهاونوا
العقوبة فقال عمر هؤلاء عندك فسلهم فقال على ماذا اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى
المفترى ثمانون فقال ابلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر
اذا اتى بالرجل الضعيف التى كانت منه الزلة جلده اربعين قال وجلد عثمان ايضا ثمانين واربعين
وفى الصحيحين من رواية قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنه لما اول استشاره فقال عبد
الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود فجلده عمر ثمانين ويحتمل ان الاستشارة تكررت
مرتين فاشار على بالثمانين فى مرة وعبد الرحمن فى اخرى ويحتملا انهما اتفقتا مرة واحدة واشارا
معا بالثمانين فمنهم من روى قول هذا ومنهم من روى قول هذا واحتج بقوله اذا سكر هذى واذا
هذى افترى على ان مظنة الشئ تقام مقام ذلك الشئ واذا ملت ما فى الفصل من الاحاديث
تبين ذلك ان حد الخمر فى الاصل اربعون وهذا قال الشافعى وقال ابو حنيفة وما لك حد الرقيق
ثمانون والقائلون بالاربعين جوزوا الزيادة اذا راى الامام لفعل الصحابة ثم اختلفوا فيما
يتعلق باجتهاد الامام ونظر فجعل ابا الربيع ابا الشافعى ابا ابرهيم بن ابى يحيى عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليّ بن ابى طالب رضى الله عنه قال لا اوتى برجل شرب خمرا ولا يقيئا سكر الا جلدته
الحد تاما هذا الاثر يبين خطأ على رضى الله عنه اى ان كل سكر حرام موجب الحد كما قدمناه
ولما كان مدار التحريم الاسكار الذى منه منشأ الفساد لم يحرم من الاشربة ما لا يسكر وفى الصحيحين
من رواية سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه وكانت
امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل فلما اكل سقته اياه وعن ثمامة بن حزن القشيرى قال سألت عائشة عن النبيذ
فدعت حبشية فقالت سل هذه فانما كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتلت لها فقالت
كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء من الليل واوكيه فاذا اصبح شربت منه وعن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذا فيشربه اليوم والغد والليلة والليلة الثالثة فاذا
امسى سقاه الخدم ان شاء ان يشربه وان يصبه فعل رواه ابو داود وعن ابى قتادة عن ابى حفص
محمد بن على بن ابى طالب ان جلد الوليد بسوط له طرفان ضرب الوليد ابو زبيد عقبة بن ابى معيط
ابان نزال عمرو بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو وهب القرشى الاموى اخو عثمان بن عفان رضى

الله عنه لامه وهى اروى بنت كريز بن ربيعة وله صحبة ورواية ونزل الكوفة لعثمان فى شهد عليه
اهل الكوفة بالشرب فحد وخرج منها فنزل الرقة ومات فيها وقصته هذه مذكورة فى الصحيح ويروى
مزيد بن هرون عن سعيد بن ابى عروبة عن عبد الله الرماح عن حصين بن المنذر بن الحرث بن وعلة
وقال جلد الوليد بن عقبة بالسوط فقال على فيما اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى
ثمانون فقال عمر لعلى رضى الله عنه ما ذونك ان عكك فاجلده فقال على للحسن قم فاجلده فقال
الحسن قم انت من ذلك فقال له عمر ثكلتك امك اتخاف وتضعف قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده فجعل يجلده
وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وزاد بعضهم وهذا احب الى يعنى الاربعين وعن الرواية وبخطابين ان
قوله ان عليا جلد الوليد معناه انه امر بجلده لا انه باشره وما ذكره على رضى الله عنه بينان جلد
الشرب اربعون ومن قال انه ثمانون قال انه ضرب بسوط له طرفان اى بسياطين وقد روى انه جلده
به اربعين فيكون ثمانين واجيب عنه بانه يحتمل انه ضرب به عشرين فقال الراوى جلد اربعين اى عشرين
بهذا الطرف وعشرين بهذا الطرف مثل على هذا فى بعض الروايات عن جعفر بن المنذر فامر به على
فجلد اربعين جلدة ثم قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين فلما اخ[illegible] ايا الربيع
ابا الشافعى ابا سفين عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عمر لما استخلف رضى الله عنه قال ان يجلد
قدامه اللوم فلن يترك احد بعده وكان قدامه يومئذ سمعت الربيع سمعت الشافعى يقول وهو حيث ذكر
السكر فكان كلاما قد تقدم لا احفظه فقال ارايت ان شرب عصيرا ولم يسكر فان قال حلال اذا ثبت
ان خمرا فاضافته الريح فسكر فان قال لم افرات شيئا قط شربه وصار الى حوفه حلالا ثم
صيرته الريح حراما قال الشافعى ما انكر كثر فقلله حرام الشرح قدامه خوان مطعوم ابو
عثمان الحجى القرشى شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خال عبد الله بن عمر وحفصة
روى عن اخيه عثمان وروى عنه عبد الله بن عمرو عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان عمر بن الخطاب استعمل
قدامه على البحرين فقدم المدينة وعبد عبد القيس على عمر وقال يا امير المؤمنين ان قدامه شرب فسكر
واتى رايت حدا من حدود الله حقا على ان ارفعه اليك وافعني الامر الى ان حد قدامه فخرج عمر
رضى الله عنه وقدامه معه وكان مغاضبا له فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا قام واستقاء
من نفسه فقالوا عجلوا على قدامه فلقد اتانى فى منامى ات فقال سالم قدامه فانه اخرق واباه
وكله واستعفره له وتصالحا واشار الشافعى بالكلام الذى ذكر الى ان الناس يختلفون فى شرعة
السكر وطوره وتوثر فيه الريح والصبا وغيرهما وكيف يتجه ان يقال انه كان حلالا فلما اصابته
الريح صار حراما [illegible] ابا الربيع اما الشافعى اما مالك عن نافع عن مولاه لصفية بنت ابى

عبد انما اختلعت من زوجها بمثل ما فاخلع منكر ذلك عبد الله بن عمر منهم خراؤا الذي
يعلن خارج عن باب الاشربة واتفق وقوعها في آخره والمقصود ان المخالعة جائزة على ما
تراضى به الزوجان من المال قل او كثر عند عامة اهل العلم والناس بان يزيد على قدر ما اعطاها
صداقا وكان المغني بالنا فانما اختلعت بشيء لها مما اعطاها الزوج وعن سعيد بن
المسيب انه لا ياخذ منها جميع ما اعطاها بل يترك شيئا وذهب قوم انه لا يجوز ان يزيد على
الصداق الذي ساق اليها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى وقد
قال ابن منذر روينا عن عطاء ان خرج انه انكر هذا اللفظ وقال ليست ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اترد ين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا وحمل ذلك على ان
الزوج كان اضر بها اعطى غير طالب للزيادة وقال اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن يزيد بن
ابي حبيب عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل بن سعد انه سمع اما سعيد الخدري يقول كما نخرج زكوة الفطر صاعا
من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب او صاعا من اقط قال الشيخ هذا لفظ حديث
قديم في كتاب الزكوة وذكرنا ما يتعلق به وبات في بعض نسخ المسند ان الربيع روى عن الشافعي
مزاول فضائل قريش الى آخر الغلط بلفظ التحديث فقال اما الشافعي اما الشافعي اخبرنا
عن عباس بن سهل اما الربيع اما الشافعي اما انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها حدثته ان ضبا ام مغيثة كانت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم
فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اشار
الحديث فتقدم من رواية سفيان عن هشام وذكرنا ما يتعلق به ما يسر الله تعالى واللفظ
اقرب الى لفظ رواية الصحيحين المذكورة هناك وقال اما الربيع اما الشافعي اما ابن
زياد بن سعد قال ابو محمد لفظه عن هلال بن ابي مئمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن يونس بن عبد الله القرشي
عن عمارة المكي قال حضرني علي رضي الله عنه بين اخي وعمي ثم قال لاخي لصغر مني وهذا ايضا
بالغ مسلم هذا الخبر قال الشافعي قال ابن عيينة عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الموضعين
ابن سبع او ثمان الشيخ زياد بن سعد ضعيف وعبد الرحمن الخراساني شريك ابن حريج روى عن ابي
وضمرة بن سعيد وابي الزبير روى عنه ابن جريج وابن عيينة وابو معوية وغيرهم احد من يحتمل
سمعي ابو نزعة وهلال بن ابي مئمونة هو هلال بن علي بن اسامة ويقال هلال بن اسامة
سمع انسا وعطاء بن يسار وابو ميمونة ليس بابي هلال انما هو سليم الفارسي سماه بعضهم سليما

سمع انا هريرة وروى عنه هلال بن ابي مئمونة وبونس بن عبد الله القرشي سمع عمارة بن رزيقة
وعنه انا الجحاف وروى عنه النوري وابن عيينة وسمع منه سفيان وبعلى بن عبيد الكوفي وعمارة
هذا ابن رزيقة القرشي كذلك نسبه ابن المبارك وروى عن علي رضي الله عنه وحديث ابي هريرة
في رواية الربيع مختصر ورواه حرملة عن الشافعي مبسوطا وقد مر منه ما رواه ابو داود في السنن
عن الحسن بن علي بن عبد الرزاق وابي عاصم عن ابن جريج قال اخبرني زياد عن هلال بن اسامة
ان اما مئمونة سليمان مولى من اهل المدينة رجل صدق قال سمعت اما هريرة يقول سمعت امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من
بيرا عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد امه فانطلقت به ورواه هرون بن معروف عن سفيان مختصرا كما رواه الربيع عن الشافعي
واذا كان انوا الطفل مضطرين مختلفين على النكاح فاما بكفالته الاب بالاتفاق والام بالحضانة
وهو قولها على الاب وان بلغها فراق بفسخ او طلاق فالام اولى بحضانته ان رغبت فيه ما لم تنكح
لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ويشترط لاستحقاقها ان تكون جامعة لصفات
الاسلام والعقل والحرية والعدالة وهذا في الطفل الذي لا يميز والمجنون في معناه واما المميز
بين ابويه ذكرا كان او انثى ويكون عند من اختاره لحديث ابي هريرة وعن عبد الرحمن بن عوف ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه ونقل ابو حنيفة ومالك البخاري قال
ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى يستغني بان ياكل ويلبس وحين ثم يسلم الى الاب وهي احق بالغلام
حتى تنكح او تحيض وقال مالك الام احق بالغلام حتى يبلغ وبالجارية وان خلفت حتى تتزوج
وقال احمد خير الغلام وللجارية للحاضنة بل الام اولى فيهما وابن الخير المميزين الابوين اذا جهما
صفات الاسلام والعقل والحرية والعدالة فان فقد في احدهما بعض هذه الصفات فالحضانة
للاخر ولا خيار اذا لم ينكح الام فان نكحت فالحضانة للاب وكما خير المميز الابوين خير بين الام
والجد واظهر الوجهين للاصحاب انه خير بين الام وبين الاخ والعم ايضا ودليل علماء الامة على
رضي الله عنه وقوله في الرواية الاخرى وكنت ان سبع او ثمان يعني اذا بلغ التمييز او سن التمييز
في الغالب سبع او ثمان والاعتبار بمضي التمييز لا بسنه وبما ذكرنا ان الام احق بغير المميز
وان المميز مخير مفوض فيما اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فان اراد احدهما سفرا نظر ان
كان سفر نقلة فحكمه الاسم نفسه احتياطا للنسب فان رافقه الام في الطريق والمقصد فالحكم

وطئ احدهما ثم ارادان يطأ الاخرى فقال لاحتى يخرج الاول عن ملكه على انه قد روى عنه ما يشعر بالوقف كما روى عن عمر رضى الله عنه فعن حنش ان علانا الطائى سئل عن الرجل يكون له جاريتان اختان فيطأ احديهما ايطأ الاخرى فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وانا انهى نفسى عنهما وولدى واحتج بالاثر على انه يجوز للمجتهد ابدا التوقف فى المسئلة عند تعارض الدليلين الى ان يتبين الترجيح وعلى هذا ينزل قول الشافعى رضى الله عنه فى مسائل معدودة هى على قولين او يحمل قولين او فيها قولان وما حرم الجمع فى الوطئ بين الاختين المملوكتين حرم الجمع فى الوطئ بين الامة وابنتها المملوكتين واذا وطئ احديهما حرمت الاخرى على التابيد وقول عمر رضى الله عنه ما احب ان اخبرها اى احبرها بالوطئ فقال لقد حرمت علينا جارية كنا نحبها ذكره فى رواية المعتمدة فروى لبعضهم ان اخبرها كانه يريد ان احوز وطئها وفى رواية سفين ان اخبرها اى الرجل المسئول له عن الجمع وعد عنه ان يحبه ان مسعودا ان يكون عمر رضى الله عنه اشد فى المسئلة ومنافيه فانه اتم وفسر انوار صم المزنى فى المختصر ما حكى عن ابن عيينة عن ابن عمر وعد ذلك من اوهامه وحديث عائشة رواه حنش عن الخطاب وقوله افاستسر يرد به التسرى وقد قيل ان اصل تسرى تسرر من السرور فقالوا من احرز الولائد تاما فالوا فى تخفيض وبعضى وريات لبعضهم افاستسرى كانه حوزان يقال بدل تسرى استسرى سئل ابا الربيع اما الشافعى اما سفين عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية الاية قال هى منسوخة نسختها والمحوا الايامى منكم فقال من ايامى المسلمين اما الربيع اما الشافعى اما سفين عن هرون بن زنباع عن عبد الله بن عبيد بن قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى امراة لا ترد يد لامس فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلقها قال انى احبها قال فامسكها اذا اما الربيع اما الشافعى اما سفين حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس ان رجلا تزوج امراة ولها الله من غيره وله ان من غيرها ففجر الغلام بامراته فظهر لها حبل فلما قدم عمر مكة فرفع ذلك الله فسالها فاعترفا فجلده الحد وحرض ان يجمع بينهما قال الغلام استغرج هرون بن زياد هو الاسيدى البصرى يوصف بالزهد روى عن انس بن مالك وكنانة بن نعيم وبخالد بن حيان وروى عنه ابو داود السختيانى والاوزاعى وشعبة والثورى وابن عيينة وعبد الله بن عبد بن عمر اللبنى روى عن ابن عمر وسمع اباه وسمع منه الزهرى وعبيد والاثر عن المنيب قد سبق منا فى الكتاب وحدث عبد الله بن عبيد منقطع ورد روى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن الى المخارق وهرون بن زنباع عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال حماد قال احدهما عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان عندى بنت عم لى جميلة وانها لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر

عنها مالك فامسكها اذا وقال ابو داود في السنن كتب الى الحسن بن حرث انما الفضل بن فضالة
ما الحسن بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر نحوه منه وروي بمعنى الحديث مرفوعا ان الزنى عجل انقطاعه والمفهوم ان نكاح
الزانية حلال ولو زنت امراته وهي تحته نكاح يدخل لم يرتفع النكاح بينهما ولم يلزم الزوج ان يفارقها
وان كان الاول المفارقة واستدل بقوله فامسكها على انه لا يجب المفارقة وحمل قوله لا ترد يد لامس
على انها تطاوع من اراد ها وذكر بعضهم ان المعنى فيه ان لا تمنعت منه بمفارقتها مع محبتها
قال عبيد في الحديث كلام احر فقد مضاه وان عمر رضي الله عنه ظاهر الدلالة على جواز نكاح
الزانية وما روي عن ابن مسعود انه قال فيمن نكح الزانية جاز ان ما اجتمعا بعاقبه فاردي
عن علقمة ان رجلا اتى ابن مسعود فقال ان رجلا زنى بامراة ثم تابا واصلحا اله ان يتزوجها
فلا من الاثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من
بعدها لغفور رحيم قال فردد ها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيه وحمله ابو الربيع ابو الشافعي
ابو مسلم وسعيد عن ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امراة بغي فزنى
بعضهم امرها فوجدها وحلا فحملها عمر رضي الله عنه الحالج والمنكح وبه نكاحها ابو الربيع ابو
الشافعي ابو عاصم عن عمرو بن دينار عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكح امراة ابن
من بني كنانة فقال لها انت الى ثمامة عمر عبد الله بن مضرس وكنت علقته بن علقمة العطاردي
الى عمر بن عبد العزيز اذ هو والي المدينة اي ولها وانها نكحت بغير امرك فرده عمر وقد اصابها قال فاي
امراة نكحت بغير اذن ولها فالنكاح لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان اصابها
فلها صداق مثلها بما اصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عبيد بن عمير الليثي يدعى عن علي وعبد الله وروى عنه عمرو بن دينار المكي هذا الاثر الاول
رواه الشافعي في القديم فقال عن ابن جريج عن عبد المجيد بن خثيم عن عكرمة بن خالد وكذلك هو في
رواية غيره وقوله قولت رخلا من امرها يحتمل من جهة اللفظ التحكيم والتوكيل فان لم تجز التحكيم
فذاك وان جوزناه فهو محمول على التوكيل واحتج محمد عن عمر رضي الله عنه على ان من نكح بغير ولي وهو
عالم بانه لا يجوز بقول عبد الرحمن بن مهدي ان نكاح امراة ممن ان يرد التي نكحت في العدة
ويملك ان يرد غيرها وقد استهر منع عمر رضي الله عنه عن النكاح بغير ولي وعن معمر بن سويد
عن علي رضي الله عنه انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن ولي فنكاحها باطل لا نكاح الا باذن ولي
الشعبي ان عمر وعليا وشريحا ومسروقا قالوا الا نكاح الا بولي وتوافق اقوالهم ما روي عن عمر بن عبد

العزيز وقوله قال في امراة نكحت بغير اذن وليها الى اخره ليس من تمام الاثر وانما هو كلام الشافعي
ولو خرج الاثر وترك كلامه في هذا الموضع لكان اولى ابو الربيع ابو الشافعي ابو اسماعيل
ابن ابرهيم المعروف بابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نكح الولدان فالاول احق بالشرح قد سبق الحديث مع زيادة الا
انه لم يسم عقبة بن عامر هناك ابو الربيع ابو الشافعي ابو القاسم عن ابن جريج عن عبد
المجيد بن القسم عن ابيه قال كانت عائشة تخطب الينا المراة من اهلها فتشهد فاذا ذكرت عقد
النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقد النكاح ابو الربيع ابو الشافعي ابو
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا تنكح المراة ابو الربيع ابو الشافعي ابو
ابو الربيع ابو الشافعي ابو مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير ومجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وقال مرة شاهدا عدل وسمعه
من ابن خثيم ابو الربيع ابو الشافعي ابو مالك عن ابن ابي نمر قال اتى عمر رضي الله عنه بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت فيه
قوله في الاثر الاول فتشهد وروي فتشهدا اي خطب بعد انه اذا خطبت امراة من اهلها فاجابت
لخاطبها حيات اسباب النكاح وخطبته ثم امرت الرجال بالعقد فظاهر منها ان المراد لا يلي عقد
النكاح وعلى ذلك حمل ما روي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قال مثل بضع هذه وتفات
عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال كان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد
امرا قضيته فقررت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا فقالت المغني افما حدثت امرة زوجها
وصيات اسبابه فاضيف التزويج اليها وحدث ابو حريز رواه ابن عيينة عن عثمان بن حسان عن
ابن سيرين عنه موقوفا وكذلك رواه الاوزاعي عن ابن سيرين ورفعه مخلد بن الحسين وروى عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة
المراة ولا تزوج المراة نفسها ان البغي التي تزوج نفسها وكذلك رواه محمد بن سنان العقيلي
عن هشام بن حسان ورواه عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها قال ابو حريز
كما نعد التي تنكح نفسها هي الزانية فرفع ووقف وحدث ابن عباس قد تقدم ورفعه ما مر دليل على اعتبار
الشهود في النكاح وعلى اعتبار العدالة في الشهود وكذا في الولي وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وحدث عمر رضي الله عنه توكد اعتماد

الشهود وقد صح عن قتادة عن المسيب بن سعيد عن عمر رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل [illegible] قال ابو الربيع اما الشافعي فاخبرنا سفيان عن
الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابن هرمز قال قال لي صلى الله عليه وسلم ولا تخطب على خطبة اخيك
قال ابو الربيع اما الشافعي فاما محمد بن اسمعيل عن ابي ذئب عن مسلم الخياط
عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قال ابو
عبد الله مسلم هو ابن ابي مسلم الخياط المكي سمع ابن عمر واما هرمز وهو ابو سعد بن ابي فضالة
عبد الله بن ابي ذئب وسفيان في تحفته والحديث من رواية سفيان عن الزهري مخرج في الصحيح وهو
ابو هرمز قد سبق في الكتاب من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ومن رواية ابن عمر
من حديث مالك عن نافع عنه وقد بطل ما نافه وقوله هنا في حديث ابي هرمز ولا يخطب على خطبة
اخيه فانه معطوف على قوله لا يبع الرجل على بيع اخيه وقد تقدم ذلك في الكتاب بالاسناد
المذكور هناك قال ابو الربيع اما الشافعي فاما مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعندك عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن قال ابو
عبد الله وروى الحديث مالك عن الزهري مرسلا وكذلك رواه ابن عيينة عنه وعبد الرزاق
عن معمر عنه وفصله غيرهم والرجل الثقفي هو غيلان بن سلمة على ما مر وقد روى ابن وهب
قال ابو الربيع اما الشافعي فاما يحيى بن حسان عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك
الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب في الرجل يطلق امرأة ثم يشهد على رجعتها ولم
يعلم بذلك قال هي امراته الاولى دخل بها الآخر او لم يدخل سمع عبيد الله بن عمرو هو ابو
الرقي الاسدي سمع عبد الملك بن عمير وزيد بن ابي انيسة قال انه مات سنة ثمانين ومائة وقفها
ابن القطان الجعفي اذا ان جعفرا روى الحديث واشهد على الرجعة اما لاشتراط الشهادة فيها او
لتوسل به الى الاثبات ولم يعلم المراة بالحال فلها زوجان آخر فهذا النكاح باطل وهي زوجة
الاول قال الشافعي ولا اعلم ما جعله الله له منها باطل من نكاح غيره ولا بد خول لم يكن حلل
زوجها فيه لانه آت لكاح محدود عليه قال ابو الربيع اما الشافعي اما مالك عن المسور بن
رفاعة القرظي عن الزبير عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها
فاراد رفاعة ان يتزوجها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم فنهاه ان يتزوجها وقال لا تحل لك حتى يذوق العسيلة قال ابو الربيع اما الشافعي اما ابن
عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعها تقول جاءت امراة

رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وابو بكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم وخالد بن سعيد العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما
تجهر هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الربيع اما الشافعي فاخبرنا المسور بن رفاعة القرظي المدني سمع ابن
عباس وروى عنه ان احمد ومالك وسعيد بن عبد الرحمن بن الزبير وفلك
عن ابيه وروى عنه المسور بن رفاعة والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها قد تقدم مرتين
واما من الرواية الاولى فهو منقطع وكذلك هو في الموطأ وكذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ورواه
ابن وهب عن مالك فقال عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة وفي الرواية ان امراة
رفاعة تميمة بنت وهب وقد قدمنا فيه خلافا وذكرنا ما لابن معرفة في شرح الحديث وقوله
فاعترض عنها فانه كنى به عن العنة فقال اعترض على الدابة اي نام معترضا غير منتصب والله اعلم
قال ابو الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبيد الله بن عبد الله عن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا اباهريرة يقول سئل عمر عن الخطاب عن
رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره
ثم طلقها او مات عنها ثم تزوجها زوجها الاول قال هي عند على ما بقي من الشرط الاثر توافق
قول الشافعي في ان الزوج الثاني لا يهدم الطلقة والطلقتين وتعود الى الاول ما بقي ورواه
الحميدي عن سفيان بن عيينة كما رواه الشافعي ورواه مثل ذلك الحكم بن عتبة عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابن كعب وابن سيرين عن عمران بن حصين وروى ابو بكر بن المنذر مثله
عن ابن وهب ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص وقال ابو حنيفة الزوج الثاني يهدم
والطلقتين كما يهدم الثلث وروى ذلك عن ابن عباس وعن علي رضي الله عنهما والاثر عن علي
مثل مذهبنا قال ابو الربيع اما الشافعي اما ابو داود وسلم بن خالد عن ابن جريج قال
اخبرني ابن ابي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق امراة فتتهاتم بموت وهي في عدتها
فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبي فتتهاتم ثم مات وهي
في عدتها فورثها عمر قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة قال ابو الربيع اما الشافعي
اما مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك عن ابيه سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان
منه بعد انقضاء عدتها الشيخ طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قرشي

مدين سمع اباحنيفة وروى عن عبد الرحمن بن عوف وعثمان سمع منه سعد بن ابرهيم والزهري وابو سلمة
ان الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بل ترث الرجعية اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة وكذلك
ترث الزوج منها اذا ماتت واما المتوفة فان كان الطلاق في صحة الزوج فلا توارث وان
طلقها في مرض الموت ثم مات منها ان مات قبله وهل ترث هي من الزوج اختلف فيه العلماء فعند
الرحمن بن عوف وابن الزبير انها لا ترث لارتفاع النكاح بالطلاق وهذا اظهر قول الشافعي
ومنهم من قال ترثه وروى ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وبه قال الزهري وابو حنيفة ومالك
ثم عند ابي حنيفة انما ترثه اذا ماتت قبل انقضاء العدة فان ماتت بعد لم ترث وقال مالك
ترث وان ماتت بعد انقضاء العدة وبعد نكاح زوج اخر والرواية الاولى تدل على ان عثمان
ورث زوجة عبد الرحمن وقد مات في العدة والرواية الاخرى تدل على انه ورثها وقد مات بعد
انقضاء العدة ورجح الشافعي رواية ان الزبير لانها متصلة ورواية ابن شهاب منقطعة لكن
لها شواهد من رواية غير الاصبغ ابي الربيع اما الشافعي اما مالك حدثني نافع ان ابن
عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء انا
الربيع اما الشافعي اما مالك حدثني عبد الله بن سعد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي ان فيفيا
مولاة لام سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال ان طلقت امراة لي حرة تطليقتين فقال زوجت عبدك
انا الربيع اما الشافعي اما مالك حدثني ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان رفيعا مكاتبا لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له عبد كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها
فامر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتين عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهبن اليه فليقيه
عند الدرج اخر سعد زيد بن ثابت فسألها فاشتد اه جميعا فقال احرمت عليك انا الربيع اما
الشافعي اما مالك حدثني ابن شهاب عن ابان المشيبان رفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال عثمان حرمت عليك بتسريح
ابن عمر رضي الله عنه يدل على ان العبد يستقل بالطلاق وان كان يحتاج في النكاح الى اذن
السيد وقصة رفيع مقصودها ان العبد لا يملك الا طلقتين واذا طلق امراته طلقتين كانت
كما لو طلق الحر ثلثا ولا فرق بين ان يكون المراة حرة او امة ثم في رواية محمد بن ابرهيم ان زيد بن ثابت
افتى بذلك رفيعا وفي رواية ان المشيبان عثمان رضي الله عنه افتاه بذلك وفي رواية سليمان بن يسار
انهما جميعا افتياه به وقوله عند الدرج كان يصعد درجا وينزل منها حينئذ وعن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة قال حدثني رفيع انه كان مملوكا وعنده حرة وطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن
ثابت رضي الله عنهما فقالا اطلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة وروي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا

طلاق الامة اثنان وعدتها حيضتان والصحيح الوقف وعن ابن عباس انه قال الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء وعن سعيد بن المسيب مثله وعن ابن عباس ان الطلاق يعتبر باحد
الزوجين ايهما كان وعند ابي حنيفة الاعتبار فيه بالرجال الا اصل ومن كان العدد
الا ما كان معاذ ابو الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها
انقلعت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد خاصمها في ذلك مرارا وقال ان الله عز وجل يقول
ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ابو الربيع اما الشافعي
اما مالك عن ابن شهاب قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا
وهو يقول هذا وزيد بن ثابت الذي قالت عائشة رضي الله عنها ابو الربيع اما الشافعي اما سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه ابو الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص
هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن
ثابت فساله عن ذلك فكتب اليه زيدا انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
وبرئ منها ولا يرثها ولا يرثها ابو الربيع اما الشافعي اما سفيان عن الزهري قال حدثني سليمان
بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا
يرثها ولا يرثها حفصة هي بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كانت تحت المنذر بن
الزبير سمع عائشة عمتها وروى عنها عراك بن مالك والاحوص ذكر في كتاب معرفة السنن للحافظ
البيهقي انه يعني ابن حكيم وهو الاحوص بن حكيم بن عمير وقد سبق ذكره ومقصود الامام ان يحتج
بذهاب ابن يعني ابن حكيم وهو الاحوص بن حكيم بن عمير وقد سبق ذكره ومقصود الامام ان يحتج
ذهبت الى المراد من القروء المذكورة في القرآن حيث قال بقال فعز قرء بلغة قريش انما هي الاطهار
وبه قال مالك والشافعي واحتج الشافعي بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واللام في لعدتهن
كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وحذف لفظ الزمان لان العدة يستحيل
مفردا وقد عبر بها المصادر عن زمنها كما قال فعلت كذا مقدم الحجيج فكانت الامة اذا قالت الطلاق
في زمان العدة ومن المعلوم ان الطلاق في حال الحيض حرام فتصرف الاذن الى زمان الطهر بحيث
زمان الطهر بكونه زمان العدة وعند ابي حنيفة المراد من الاقراء الحيض وتمسك على هذا الطلاق تقدر
مدة العدة فمن حمل الاقراء على الاطهار قال اذا طلقها وهي طاهر فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت
ثم حاضت فقد تمت العدة وان طلقها وهي حائض فاذا دخلت في الحيضة الرابعة فقد تمت العدة وحل
لها ان تتزوج ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة او الرابعة ام يعتبر مضي يوم وليلة فيه قولان للشافعي

احرجها اه تعتبر لعلم ان الدم ظهر دم الحيض ان القرء الثالث قديم و الظهر انها اه تحكم ولا تعتبر معنى يوم وليلة ويكفي بظاهر الحال ويدل عليه الاثار المذكورة في الفصل فانهم قالوا حتى تدخل في الحيضة الثالثة واذا دخلت في الحيضة الثالثة واطلاقهم الحيضة الثالثة تعارضه فيما اذا طلقها لنصف وهو الطلاق في حال الظهر وقوله استقلت وضعه موضع قلت ويمكن ان يكون لغة لقوله مدح وامتدح وقوله فقد بنت منه ويرى منها اي حصلت البينونة وتاكدت الفرقة وانقطع المراجعة ومن قال ان الاقراء الحيض قال اذا طلقت في الطهر انقضت العدة بما ظهر من الحيضة الثالثة واذا طلقت في الحيض لم تنقض عدتها ما لم تطهر من الحيضة الرابعة واشترط ابو حنيفة مع ذلك ان ينقطع دمها لما دون اكثر الحيض ان تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة واحدة وهو كما قال الامام المذكور في ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس عن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وعن سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت اذا راث المطلقة فطهرت من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وروى مثل ذلك عن القسم بن محمد وسالم عن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب قال مالك وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا اه ايما الربيع اما الشافعي اما مالك عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده حاضنة وانضاربة فطلق الانضاربة وهي بوضع فمرت فحاضت ثم حاضت ولم يحض فقالت انا ارثه احض فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للانضاربة بالميراث فلامت الحاضنة عثمان فقال عثمان ما عمل ان عمل ضوا شاد عليها لهذا يعني علي بن ابي طالب اما الربيع اما الشافعي اما سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر اخبره ان ابا سلمة اخبره ان حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي بوضع الله فلبث سبعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض الرضاع ان يحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها سبعة اشهر وثمانية فقلت له ان امراتك ترثك ان مت فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شان امراته وعدة علي ان طلقت وتركتني ميتا فقال لها عثمان ما ترثان قال ترى لها ميراثه ان مات وترثها ان ماتت قال فانما اليت من القواعد اللاي قد يئسن من المحيض وليت من الارتكاض التي لم يبلغ المحيض هي علي عدة حيضها ما كان من قليل وليه فرجع حبان الى اهله فاخذ امراته فلما قعدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان لها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت للنكاح

حبان

حبان هو ابن منقذ بن عمرو بن لمالك الانصاري المازني من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها وهو الذي واسع بن حبان ويحيى بن حبان والباء من حبان مفتوحة والاول الاول رواه الشافعي عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وروياه غيره عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى وهو مختصر ما رواه ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر وروى الشافعي عن سعيد بن ابي جريج انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في قصة حبان مثل ما رواه عبد الله بن ابي بكر والمقصود ان غير الحامل من المطلقات ان كانت ايسة بعد بثلثة اشهر وكذا ان لم تحض قط قال الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن وذات الاقراء بعد بثلثة اقراء على ما قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فاذا عنت حيضتها نظران كان ذلك لسبب ظاهر من رضاع او نفاس او مرض قصر الى ان تحيض فتعتد بالاقراء او الى ان تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا يطول بطول مدة الانتظار ومن هذا القبيل قصة امراة حبان وفيها استقلت بموته الى عدة الوفاة وان لم يكن له سبب ظاهر فيه قولان للشافعي قال في القديم تتربص ما شاء غالب المدة لمثله فيعرف فراغ الرحم ثم تعتد بثلثة اشهر لان الانتظار الى سن الياس شديد الضرر وهذا مذهب عمر رضي الله عنه وفي بعض الروايات ثم لرفعت حيضتها مدة قوله ثم رفعتها حيضة والرفع عند مالك واحمد قاض في الحديد تصبر الى ان تحيض او تبلغ سن الياس كما لو انقطع دمها لعارض معلوم وبهذا قال عطا وابو الشعثا والزهري وابو حنيفة وروي عن ابن سيرين انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم مات فجاء الى ابن مسعود فساله فقال جبس الله عليك ميراثها فورثه منها وقال ابن الشافعي حمل قول عمر في الخطاب الجديد على التي تعولها الى سن الياس تسعة اشهر لاحتمال ان الربيع اما الشافعي اما مسلم عن ابن جريج عن ابن سليم عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الخلع يتوارث المراة فيعاودها ولا يملك منها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجعل فيه طلقة فرضتم لها في نصفه نصف ما فرضتم اه اذا طلق امراته قبل المسيس تشطر المهر وان خلا لها ولا تقدر المهر بالخلوة قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وهذا حكم ابن عباس واجتهاده لا يوافقه ما روي عن ابن مسعود انه قال لها نصف الصداق وان خلص بها وعن شريح ان دخلا بيت امراة فاغلق الباب وارخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها بنصف الصداق وهذا قول الشافعي في الجديد وقال في القديم لها جميع الصداق لما روي عن عمر عن الخلفاء انه قضى بجميع الصداق اذا ارخيت الستور وعن عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وروي مثله عن ابن مسعود وقال ابو حنيفة وشرط ان لا يكون لها مانع حسي

كالحيض في النفاس والاحباض والاخيرة كالرق والقرء وزعم ان حمل قول عمر رضي الله عنه على وجوب
تسليم المهر وتنزيل الخلوة منزلة قبل المبيع الا حسن ابو الربيع ابنا الشافعي اما سفيان عن محمد بن
عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال ينكح
العبد امرأتين وطلاق تطليقتين وعدة الامة حيضتين فان لم تكن لها حيضة فشهرين او شهرا او
نصفا قال سفيان وكان ثقة ابنا الربيع ابنا الشافعي اما سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا قال
ربما جعلها شهرا ونصفا فسألت عمر الشيخ محمد رضوان عبد الرحمن بن عبد مولى آل طلحة بن عبد
القرشي كوفي ثقة ابن عيينة سمع الشافعي بن زيد وعيسى بن طلحة وروى عنه الثوري واسرائيل
وشعبة وفي الامر احكام احدها ان العدد لا تجمع بين اكثر من امرأتين في النكاح وروى عن علي رضي
الله عنه انه قال ينكح العبد اثنتين لا تزيد عليهما وعن الحكم قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين والمال العبد لا يملك الا طلقتين وفيه دليل على ان
من قصته نقيع منكحات ام سلمة والمالك ان الامة تعتد حيضتين وقد سمعت الرواية فيه عن ابن
عمر فان لم تكن من ذوات الاقراء فتعتد بشهرين بدلا عن القرء او بشهر ونصف لان الاصل فيها
نصف بالرق التقدير والطهر والحيض لا ينضبط حتى يشترط اما الشهر فهو مضبوط او ثلثه لشهر
لان الحمل لا يظهر اثره في الرحم ولا تعرف الحامل الا في هذه المدة فهو بدلة اقوال للشافعي والثاني
قال ابو حنيفة وهو حكي كثير من الاصحاب وقوله فشهرين او شهرا ونصفا كانه احراه
مترددا فيه وقول الرجل في الرواية الاخرى فاجعلها شهرا ونصفا وسكوت عمر عقيبه يمكن
ان يكون رضا منه بما قاله الرجل ودفعا للتردد ويمكن ان يكون التردد باقيا وان يكون المالك
لانه لم يرد بعيدا الا حسن ابنا الربيع ابنا الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في المولاة
يتوفى عنها سيدها بعد تحيضها المشروع اذا عتقت المستولدة بموت السيد لزمها الاستبرا
لهذا الاثر ووجه ذلك من جهة المعنى بانها كانت فراشا للسيد وزوال الفراش يقتضي التربص
لزوال الفراش عن الحرة والاثر دل على الاكتفاء بقرء واحد وعلى ان القرء في الاستبرا الحيض فانه
الذي يدل على براءة الرحم وقال ابو حنيفة ليبتدئ بثلثة اقراء لانها حرة حينئذ وعن احمد رضي الله عنه
انها تعتد عن الوفاة ولو اعتق السيد مستولدته او امته التي وطئها وجب الاستبرا ايضا ولو كانت
المستولدة عند موت السيد منكوحته او في عدة نكاح لم يلزمها الاستبرا ابنا الربيع ابنا
الشافعي اما مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وانا
حاضر عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد

حلت فدخل ابو سلمة على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان شاب وكهل فخطب الى الشاب فقال الكهل لم
تحلل وكان اهلها غيبا وجاء اذا جاء اهلها ان يزوجوه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شئت ابنا الربيع ابنا الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
ابن عباس وابا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال
ابو سلمة اذا نفست فقد حلت قال فجاء ابو هريرة فقال اما مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا الرسل
الى ابن عباس لام سلمة يسألها عن ذلك فجاء فاخبرهم انها قالت قد ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي ابنا الربيع
ابنا الشافعي اما مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فاذن لها فانكحت ابنا
الربيع ابنا الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال
ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها
على سريره لم يدفن لحلت ابنا عبد الله بن سعيد بن نفيس المصري الانصاري اخو يحيى بن سعيد
ويقال له عبد الله ايضا روى عن عمران بن ابي انس وغيره وروى عنه عطاف بن خالد ومحمد
وحماد بن سلمة وحديث سبيعة قد سبق في الكتاب من رواية الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن عتبة عن سبيعة مرسلا وذكرنا انه مخرج في الصحيحين موصولا وهو من رواية ام سلمة
مخرج فيهما ايضا رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار واخرجه البخاري من وجه اخر واخرجه البخاري من رواية المسور بن مخرمة عن يحيى
بن قزعة عن مالك والقصة دالة على ان الحامل المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها بوضع الحمل
وبه قال اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وروي عن ابن مسعود انه قال من شاء لاعنته
ما نزلت سورة النساء القصرى بعد سورة البقرة الطولى وروي عن ابن عباس انه قال في المتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اخر الاجلين ان يضع حملها وعن الاعمدة المتوفى عنها زوجها اذا وضعت
المتوفى عنها فقد حلت مريد بانه المتوفى عنها قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
كانه اشار الى ان ذلك الاية ناسخه لهن وروي انه قال المتعاون عليها الغلط وللتعاون
لها الرخصة اي ان قدر تمد حملها تسعة اشهر فصاعدا والحكم بانقضاء عدتها مالم يضع فاذا
الزمت هذا الغلط حاز ان يحكم لها بانقضاء العدة وبعضهم الامر عليها اذا وضعت قبل
اربعة اشهر وعشر وهذا مذهب عمر وابن عمر رضي الله عنهما يحكم بما عينه الاثر الذي رواه ابن
وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا اخر الاجلين واربعة اشهر وعشر

الربيع انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن خلاس انه
قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن
هشام عن ابيه انه قال في المراة البادية تتوفى عنها زوجها انها تتوى حيث شاءت اهلها او
الربيع انبا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة مثله او مثل معناه لا يخالفه الشرح للشافعي رضي الله عنه قولان في ان المعتدة
المتوفى عنها زوجها اهل ان يستحق السكنى وقد ذكرناهما من قبل في شرح حديث فريعة بنت مالك
واما النفقة فانها لا تستحقها حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم ومنهم من قال لها
عنه الا ان قال الحافظ ابو بكر البيهقي والوقف على جابر هو المحفوظ ورواه بعضهم عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها
لا نفقة لها وعمرو بن دينار ان ابا الزبير كان يفتي لها النفقة حتى بلغه ان ابن عباس
قال لا نفقة لها فرجع عن قوله وقوله وقوله حسبها الميراث كانه اشاره الى ما ذكر ان آية الميراث
نسخت لها ما كان لها من النفقة وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم ان في ابتداء الاسلام اذا مات الرجل
لم يكن لامراته من الميراث شيء الا السكنى والنفقة سنة ما لم يخرج من بيت زوجها وكان في
المتوفى توصي بذلك لها وكان يحتبس عليها الصبر عن التزوج سنة ثم نسخ ذلك بالربع والثمن
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر وقوله وصية لازواجهم من رفع قال المعنى فعليهم وصية
لازواجهم ومن نصب قال المعنى فليوصوا وصية وقوله متاعا الى الحول اي متعوض متاعا عن
اخراج واما الاثر الثاني ففي بعض الفاظ المراة البدوية بدل البادية وقيل تتوى اي تنقل
وتتحول وقد تقدم بتقصد وانتوى وتوى بمعنى واحد والمقصودان موضع نزول البدوية
مسكنها فلا نفارقه بعد ان ارتحل اهلها فتعد في الارتحال معهم والاثر يؤيد القول الظاهر ان
ان المتوفى عنها زوجها يستحق السكنى انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابي رافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان الاحداث
التي قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان فدعت
حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالي

بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا
مات ثم تخرج فيعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال الشافعي الحفش
البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره والقص ان ياخذ من الدابة موضعا لمرا
اضابعها والقص الاخذ ما يدل عليها انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة او عائشة او حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا الشرح حميد بن نافع مدني روى عن زينب بنت ابي سلمة وذكر عنه يحيى بن
سعيد الانصاري والوليد بن موسى وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسفيان وعن سفيان
حميدا هذا هو حميد بن نافع انوافق الانصاري مولى صفوان بن خالد وقد روى عن انس بن مالك
عنه عبد الرحمن بن القسم وافلح المدني وقال ابو عمر وام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان صخر بن
حرب الامية احدى امهات المومنين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحش وروى
عنها عنبسة اخوها وحبيبة ابنتها وزينب بنت ابي سلمة وكانت قبل ان تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم تحت عبد الله بن جحش وكان قد هاجر بها الى ارض الحبشة فتنصر هناك ومات على
التنصر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت سنة اربع واربعين وزينب
بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر الاسدية احدى امهات المومنين وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب وامها امية بنت عبد المطلب وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسة من
الهجرة وكانت تحت زيد بن حارثة قبله وعبد الله اخوها هو ابن جحش بن رئاب الاسدي كان من
السابقين الاولين وشهد بدرا واحدا روى عنه سعيد بن ابي وقاص وقد ذكرهم سياق الحديث وقتل
يوم احد شهيدا رضي الله عنه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لكن عن محمد بن اسحق وغيره انه ممن استشهد يوم احد وحمزة والاحاديث

الليلة من رواية حميد عن انس في قرن واحد رواها البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك قالا فنقص به فقل ما نقص شيء الا مات وكذلك هو
في الموطا من رواية ابي مصعب وقال في حديث ام حبيبة ثم مت به نظنها رواه ابوب بن موسى
عن حميد فقال فمتت عارضتها وذراعها وحديث نافع عن صفية مت تابعه عبد الله بن عمر عن نافع
في الصحيح عن صفية عزا الليث عن نافع على الشك في الرفاة عنها او عن احدهما ورواه عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية مت الى عبيد عن حفصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير شك ورواه سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الباب عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تحد على ميت هو من تحد
وتحد ويقال حدت المراة واحدت حدادا واحدادا اي امتنعت من الزينة والتطيب وافعل
الكلمة المنع وقوله فوق ثلث يوم او تشعر بانه لا ماش بالحداد مدة الثلث فما دونها وقوله
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا لا تقتضي ايجاب الحداد على الزوج في هذه المدة وانما الذي تقتضيه
سياق الحديث نفي التحريم وقد يتخيل للوجوب بانه صلى الله عليه وسلم منع من ان يكحل المراة مع اشتكا
العين فظاهر المنع والنهي التحريم وتحريم الزينة يتضمن وجوب الحداد وجواز الاكتحال في المذهب
الاصلي لسبب الرمد عند الحاجة فلعل النبي صلى الله عليه وسلم منع لانه عرف انه ليس الموضع
الحاجة والخوف فمن الشافعي بالمت الصغير الدلال القرب السمك وعن مالك انه الصغير الخرز
واصله الدح والجمع اخفاش سمته بالمت الصغير وقيل بحوسبه الفقه لجمع المراة فيه عزاها وبخ
وقوله فتقبض به رواه الشافعي بالقاف والباء والضاد ومن رواه فتقبض بالتاء المثناة فوق والباء
الرسول بالصاد والمشهور فتقبض على ما قدمنا اي تمسح به قبلها فتموت الدابة لقدارتها والقبض
وسمي ما سمي ذلك اقتضاضا لانه كسر لعدتها وما كانت فيه من قتل والفض الكسر او لانها كانت
مرتبة عن نفسها ما كانت فيه وتزول عن مكانها الذي اعدت فيه والفض التفريق والانفضاض
التفرق وقيل تقبض اي تمسح بيدها على طهر كانها يتنطف به ويغتسل بعده وتنقى من ذرق فعلى هذا
كالفضة ونقل اللفظة بعضهم فتقبض بالقاف والباء والضاد ولم كانت المراة ترمي بالبعرة بعد
الحول اشير فيه الى معنيين احدهما ان حولها في البيت وحبسها نفسها فيه في ضيق من العيش كان
اصون عليها من رمي ذلك العرة والبان ان تحمل جميع ذلك حقيبة في جنابتها من حق الرفع مثل
حقارة البعرة وقوله قذفات احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول هذا العرف كان يعتقد
في الجاهلية تحول وكذلك كان الامر في ابتداء الاسلام حتى نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن الاية احدا ابو الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك عن ابن شهاب

عن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طلحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البته فنكحت في عدتها
فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن
الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل
منها ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا يحيى بن حسان عن حريز عن عطاء الخراساني عن ابن عمر
عن علي رضي الله عنه قال قضى في التي تزوج في عدتها انه فرق بينها ولها الصداق بما استحل من
فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الاخر ابنا سريج حدثنا ابو النضر العكلي
الازدي البصري سمع الحسن وابن سيرين وروى عنه وهب والثوري وابن المبارك مات سنة
سبعين ومائة وزاد ابن ابي عمرو قال ابو عبد الله مرسل لكن سمع علقمة وابن مسعود وابن عمر وذكر
عنه ذكوان ابو صالح وابو وجزة الاحنف عمر بن مرة وفقه اثر عمر رضي الله عنه ان المعتدة لا
تنكح وضرب عمر الزوجين تعزيرا لهما وفرق بينهما وقوله ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
يشير الى ان زمان استفراش البان لها لا يحسب من العدة قوله وكان خاطبا من الخطاب يريد ان الزوج
البان اذا لم يدخل بها فله اذا اكملت عدة الاول ان يخطبها وينكحها وقوله فيما اذا كان قد دخل بها
ثم لم ينكحها ابدا قال انه مذهب تفرد به عمر رضي الله عنه كانه عاقبة لما استحل بقضه فقضى كما
ان القاتل حرم الميراث معاقبة له بنقيض قصده وفقه ان العدتين من شخصين لا تتداخلان بل يكمل
العدة من الاول اذا فرق بينهما ثم تعتد من البان وبه قال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وذهب
بعضهم الى تداخلهما وبه قال ابو حنيفة ومالك وعلى هذا اذا انقضت الاقراء من وقت مفارقة
البان فقد تمت عدتها منها وعن فاطمة فيما اذا لم يكن حمل فان كان فعدتها عند الحمل فان كان الحمل
من الاول استانفت العدة للبان من وقت الوضع وان كان من البان اكملت بقية العدة الاول
بعد الوضع ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم
عن عبد الله عن عبد الله انه كان يقول لا يصلح للمراة ان يبيت لها واحد اذا كانت في عدة وفاة او
طلاق الا في منزلها ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك عن عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابي صعصعة
ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في اي بيت كان ذلك ابنا الربيع
ابنا الشافعي ابنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته وهو غايب بالشام فذكر الحديث فقال فيه فجاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم

قال ذلك امرأة نعشاها اصحابها فاعدك عمدان ام مكتوم فانه دخل اعمى بصفر نابك فاما
الربيع اما الشافعي اما مرحوم ان يحيى عجيون منون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينه
فسالت عن اعلمها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسالته عن المتعة فقال تعتد في بيت فدخلها
فمكثت ان حدثت فاطمة بنت قيس فقال جاء وصف نفسه وقال انه بنت فاطمة الخبر وكانت
للسانها ذلاقة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام
مكتوم . اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم وسليمان بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البته فاسقطها عند الرحمن بن
الحكم فارسلت عائشه الى مروان بن الحكم وهو امير المدينه فقالت اتق الله يا مروان فارددي
المراه الى منزلها فقال مروان في حديث سليمان ان عند الرحمن علني فقال مروان في حديث القسم
او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشه لا علك الا تذكر من شان فاطمه فقال ان
كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر . اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع
ان ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البته فخرجت فانكر عليها ان عمر رضي الله
عنه عروة ميمون بن مهران الخزري روى عن ابيه وعن عمر بن عبد العزيز وروى عنه الاوزاعي
وشريك وكان يكنى ابا عبد الله مات سنه سبع واربعين ومائة . وابنه ميمون ابو ايوب مولى
بني اسد بعد في اصل الخزر سمع ابن عمر وابن عباس وام الدرداء روى عنه الاعمش ولا منه
ابو يعين ومات سنه ثمان عشرة ومائة سنه سبع عشرة . ويحيى بن سعيد بن العاص هو الاموي
الفقيه سمع اباه وعثمان وروى عنه اشعث بن عبيد الحداني والزهري وكان يكنى ابا ايوب .
وعبد الرحمن بن الحكم كانه الثقفي الذي روى عن عثمان رضي الله عنه . وعبد الله المذكور في الاثر الخ
هو عبد الله بن عمرو بن عثمان الاموي . وقد قدمنا ان اكثر العلماء وفيهم الشافعي رضي الله عنه
على ان المبتوته لا سكنى لها ولا نفقة وعلى المطلقه ان تعتد في بيت زوجها لا ينتقل
عنه الا لضرورة هدم او حريق وان لم يكن ضرورة وارادة الخروج لشغل الخزان كانت
رجعية وان كانت لحاجة الخروج بالنهار دون الليل واصح له نما روى عن جابر قال طلقت خالتي
ثلاثا فخرجت نخل نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له
فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك تصدق له او تفعلين خيرا والجداد يقع في النهار غالبا
وقول ابن عمر رضي الله عنه لا تخرج المراة ان بت فيه اشارة الى انها تخرج بالنهار ولكن لا بات
وقال ابو حنيفه لا تخرج المبتوته ليلا ولا نهارا كالرجعية وقوله اذا كانت في عدة وفاة
مصيره الى وجوب السكنى للمعتدة عن الوفاة وهو اظهر قولي العلماء كما سبق وقول عائشة

المصلحة في الاراضي المغنومة ان تجعلها وقفا على المسلمين فيستطيب انفس الغانمين وتجعلها
وقفا الا ان لا يتيسر له ذلك روى عن نافع مولى ابن عمر انه قال اصاب الناس في فتح الشام
منهم بلال واظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا الى عمر بن الخطاب ان هذا الفيء الذي اصبنا لكم خمسة
ولما ما بقي ليس لاحد منه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فكت عمر انه ليس على ما قلتم
ولكني اقفها للمسلمين فراجعوه وابوا فلما ابوا قام عمر فدعا عليهم فقال
اللهم اكفني بلالا واصحاب بلال فما حال الحول عليهم حتى ما فرا حبيقا وقوله انه ليس على ما قلتم
لا يريد به انكار ما احتجوا به من قسمه خيبر فان قسمتها ماتة في الحديث وانما اراد به انه ليست
المصلحة في قسمتها وانما المصلحة في الوقف فحمل باقي قسمتها لما كان وجه من تطييب قلوبهم
وحملوا ايا هن لحقهم فيها فلما ابوا ما راى فيه المصلحة دعا عليهم . لا دنا ابا الربيع اما الشافعي
قال والذي روى من حديث ابن عباس في اخلال دنا بخم انما هو من حديث عكرمة اخرجه ابن
العنا ورد وابن ابي حي عن قرة الدهلي عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن ذباح نصارى العرب
فقال قولا حكيما هو اخلالها وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة
وتوهم لم يلق ابن عباس اما الربيع اما الشافعي اما الفقيه سفيان او عفان الوهاب او هما عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي بن ابي طالب لا تاكلوا ذباح نصارى بني تغلب
فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم او من دينهم الا بشرب الخمر فالشك من الشافعي في سماع المنع
من ذباح نصارى العرب قد سبق دعاته عن عمر وعلي رضي الله عنهما وابن علي المعاد هاهنا
هكذا رواه في كتابه على سير الواقدي وقوله الشك من الشافعي يمكن ان يريد به انه اخبره سفيان
او الثقفي وهما ويمكن ان يريد في لفظ النصرانية فالذين وقد قدمنا رواته في كتاب الصيد والذباح
عن الثقفي والحفظ لفظ الدين بلا شك رواه في كتاب خزيمة عن الثقفي فلم يحفظه عبيدة
وشك في تبليغه عليا وهو ما ثبت عن علي كما اخرجه في سنن الدارقطني وعن ابن عباس انه سئل عن
ذباح نصارى العرب فقال لا باس بها قرا ومن يتولهم منكم فانه منهم اي من انتقل من العرب الى اليهودية
والنصرانية فحكمهم حكمهم وتكلم الشافعي على هذا الذي روى عن ابن عباس فقال لعله ما رواه عن ابن
الدانا ورد وذي وابراهيم بن ابي يحيى باسنادها لكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة فزيد الصاحب شاهدا لما يقول
انه رواه عن قرة عن ابن عباس وقد لم يلق ابن عباس وقال انه لم ير الاحتجاج بعكرمة فلذلك لم
يذكر اسمه في المرطا وروى الاثرم عن مالك عن قرة عن عكرمة عن ابن عباس فسماه وتقديمه
الصحة فقول ابن عباس معارض بقول عمر وعلي وقوله فقال قولا حكيما هو اخلالها اي قولا حكيما
المراد بان هو اخلالها هاذ في بعض الروايات قولا حكيما هو اخلالها اخر الحديث وبيان الذي قاله

اما الربيع اما الشافعي اما سفين وعبد الوهاب عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان قوما اغاروا فاصابوا امراة من الانصار وناقة للنبي الحديث ٭ الجزء التاسع من المخلد الثاني من مسند
امام ائمة المسلمين وناصر رسول رب العالمين ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي
رضي الله عنه بشرح الامام الكبير السعيد العلامه امام الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين
٭ خاتم المحققين ابي القسم الرافعي القزويني رحمة الله عليه ٭

لا احد فيما لا يملك ٭ قضى عمر في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم ٭ اذا حكم الحاكم واجتهد
فاخطأ ٭ احاديث الخائر ٭ احاديث الحدود ٭ ومن اضاف من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة
له ٭ احاديث الحج وفي خلالها ان من الشعر حكمة ٭ احاديث النكاح ٭ لا تقضي القاضي وهو غضبان
فاعلمهم ان علمهم صدقة يوخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم ٭ تحمل حماله ٭ سالا عن الصدقة فصعقا
وصعق ٭ ارات ان وحدت مع امرى رجلا امهله ٭ كل ذي ناب من السباع حرام ٭ اطعما رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وقطاها عن لحوم الحمر لاحمى الله ورسوله ٭ لما قدم النبي عليه الصلاة
والسلام المدينه اقطع الناس الدور ٭ من منع فضل الماء ليمنع به الكلا ٭ عادي الارض لله ولرسوله
مطوف قال مرطه قال لبدن اعظم ٭ كيف تقرون الدين قبل الوصية ٭ انما ورثه اباطال عقيل محمد
على نخلة ٭ اني اريد الصوم ٭ فت في الضبح قال اللهم اجع الولد بين الولد ٭ من الرجل الذي يتزوج المراة
ولم يدخل بها ٭ عبد الرحمن بن عوف اشترى عارة فاحمران لها زوجا فردها ٭ اذا نبت اسه احتلم
متلفعات بمروطهن ٭ كان يجمع بين الظهر والعصر ٭ صلوة الليل مثنى مثنى ٭ رب النبي عليه الصلاة
والسلام ما حد افرات بياض ابطه ٭ قصر الصلوة الى عسفان ٭ فان لا يتحدث صاد ٭ في الصلاة
للجنازة لا وقت ولا عدد ٭ افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ٭ حجي واشترطي ٭ امرا فراد الحج
٭ ما ادري كم الساعة قال يكون من اهل الصدقة سخلفا ٭ لبي على الصفا ٭

بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا الشيخ اما الربيع اما
الشافعي اما سفين وعبد الوهاب عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان قوما
اغاروا فاصابوا امراة من الانصار وناقة للنبي وكانت المراة والناقة عندهم ثم انفلتت المراة فركبت
الناقة فاتت المدينة فعرفت الناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت لئن انجاني الله عليها
لانحرنها فمنعوها ان تنحرها حتى يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال بئس ما جزيتها ان نجاك الله
عليها ان تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وقال لا نعلم احدا في الارض ياخذ

النبي

النبي عليه السلام خالفه ٭ ح القول في الحديث ما اسلفناه الاحسان اما الربيع اما الشافعي
اما فضيل بن عياض عن منصور عن ابات عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي
والنصراني باربعة الاف وفي المجوسي بثمانمائة ٭ اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن عبد الله
عن عبد الله بن ابي نجيح قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسالة عن دية اليهودي والنصراني فقال
سعيد قضى فيه عثمان باربعة الاف ٭ ح فضيل صواب عياض عن منصور والتميمي الزرع
ولد بسمرقند ونشا بها يوزد ولكنه الحديث بالكوفة ورحل الى مكة واقام بها الى ان مات سنة
سبع وثمانين ومائة يوم عاشوراء وقبر بها مشهور سمع منصور بن المعتمر والاعمش وهشام بن حسان
وروى عنه القعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى واحمد بن عبدة وغيرهم وفات صواب صوابا والمقدام
الحداد الكندي من اهل بكور وابل سمع سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وزيد بن وهب وسمع منه
السدي وغيره ٭ واثر عمر رواه يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وايضا ابن ابي عروبة عن قتادة
عن ابن المسيب وابن عمر اقوم اسنادا مما سبق ان ابن سابق قتل رجلا من اناط النبام فحمل
عمر دية الف دينار وقال لاهل العلم في دية اليهودي والنصراني اذا كان ذميا او معاهدا
مثل ما اخذنا انه لدية المسلم روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال الشعبي والنخعي ومجاهد
والثوري وابو حنيفة والباقي انما نصف دية وبه قال عروة وعمر بن عبد العزيز ومالك وابن
شبرمة والليث انها ثلثها وبه قال عمر وعثمان ان المسيب والحسن وعكرمة والشافعي واسحق
وروى عن علي وابن مسعود في دية المجوسي مثل قول عمر وعن سليمان بن يسار ان الناس كانوا
يقضون في المجوسي بثمانمائة درهم ٭ فصل ٭ ح اما الربيع اما الشافعي اما
عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد الدراوردي عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم واجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا
الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ٭ ح الحديث من
الطريق الاول والثاني قدمنا في الكتاب ما فيه من كلام ٭ فصل ٭ ومن كتاب الحدود اما الربيع اما
الشافعي اما مالك عن ابي نوح الصنعاني عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهن في غسل ابنته اغسلنها وترا واكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور ٭ اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابن جريج عن ابي
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل بنتا له ٭ اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ٭ اما الربيع اما الشافعي اما الثقة من اصحابنا

عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت حضرنا ... بنت رسول
... صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ملة قرون فالقينا خلفها ... ام عطية في غسلها
... بنت لعبد الانصارية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها محمد وحفصة وابنا سيرين وحفصة
... بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سمعت انس بن مالك وروى عنها عاصم الاحول وايوب وخالد الحذاء
وهشام بن حسان وحديث ام عطية اخرجه البخاري عن اسمعيل بن عبد الله ومسلم عن قتيبة وغيرهما
عن مالك وزاد فاذا فرغن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
يعني ازاره وحدث ابن جريج عن ابي جعفر مرسل وكذلك حدث جعفر عن ابيه وروى ذلك عن محمد بن
اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة موصولا ومن حديث ابن عون عن
ابن سيرين موقوفا وحديث حفصة عن ام عطية اخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد ومسلم
عن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون ورواياتهما عن هشام بن حسان والحقو معقد الازار وسمي الازار
حقوا لانه يشد عليه والحقو حقو واحقاء وقوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها والشعار
الثوب الذي يلي الجسد وفي الفصل بيان وظاهر يتعلق بالغسل منها الثلث في الغسل قال الشافعي
اقل ما يجزئ من غسل الميت الانقاء واقل ما احب ان يغسل الثلث فان لم يبلغ بانقائه ما وصفت فاغسل
خمسا فان لم يبلغ فسبعا ومنها ان يسقان شيئ من السدر وما في معناه من الاشنان وخيف سيما اذا
كان على ميت شيئ من الدرن وذكر الاصحاب في الغسلة ان ذلك يكون في الغسلة الاولى ثم يصب عليه الماء
القراح وقوله ان رايتن ذلك يمكن ان يتعلق بما قبله وان يتعلق بما بعده ومنها ان يجعل في الاخرة
كافور وذكر الاصحاب انه يجعل في كل غسلة شيئ يسير من الكافور ومنها ان يضفر شعرها ثلاثة قرون
ان يضفر شعر المرأة ويجعل قرونا ونقض رسول الله صلى الله عليه وسلم المضفورة في الحديث ثم ذكر
وفي اللفظ ما يشعر بانه كان يغسلها عدد من النسوة ... ايا الربيع اما الشافعي اما مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ... اخرج البخاري الحديث عن اسمعيل عن ايوب عن مالك ومسلم عن
اخر عن هشام والتحوله قيل هي منسوبة الى سحول قرية باليمن وقيل سحولة اي نقية تامة البياض قال
ابو عيسى الترمذي قد روى كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة هذا اصح الروايات
وبسحولية في ثلثة اثواب لفائف ضعف من العطن وهو الاقتصار على ثوب واحد يستر جميع البدن
وبسحول ان يكفن المراة في خمسة اثواب ازار وخمار وثلث لفائف ومنهم من يقول لفافة تقميص لا اصل
اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن قبل
عليه اما الربيع اما الشافعي اما بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن منهاب عن عبد الرحمن بن مالك

عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتيل احد ولم يغسلهم اما
الربيع اما الشافعي اما بعض اصحابنا عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم ... اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن الزهري وغيره
معمر عن ابي الصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال شهدت على
هؤلاء فرطا لهم ومدفنهم وكلومهم ... شرح ابن ابي الصغير فرطا لهم ومتقدم لهم ومهيئ لهم
عمرو بن زيد بن سفان روى عنه الزهري وحديث عبد الرحمن عن جابر اخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف وعن قتيبة عن الليث مع زيادات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في الثوب الواحد ويسال ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد
وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وحديث اسامة
حديث خالفنا الليث فرواه عن الزهري عن انس تكلم فيه محمد بن اسمعيل البخاري فقال ابو عيسى
الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا عن هذا الحديث يعني باسناده فقال حديث عبد الرحمن عن جابر
حسن وحديث اسامة غير محفوظ غلط اسامة ويروى الحديث عبد الرحمن بن عمرو العزيز الانصاري
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن ابي صغير ورواه
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن سفين كما رواه الشافعي وقال في اخر قال سفين بن عيينة
ونسيت في هذا الحديث معمرا ولهذا قال الشافعي اما سفين عن الزهري فثبت معمر ورواه محمد بن حماد
الابيوردي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي الصغير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
موصولا وقوله شهدت على هؤلاء مثل قوله استشهد على هؤلاء يوم القيمة فما تقدم ومثل قوله تعالى وجيئنا بك
على هؤلاء شهيدا والكلوم الجراحات واتفق العلماء على ان المقتول في معركة الكفار لا يغسل وهذه
الكرامة انه لا يصلى عليه ايضا كما دل عليه الحديث وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال احمد ان
يصلى عليه لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة واوله الاولون على الدعاء ومن قتل ظلما
في غير القتال يغسل ويصلى عليه فان كان شهيدا في الحرب كما فعل بعمر رضي الله عنه وروى ان طلحة
صلى عليه على رضي الله عنهما ... اصل اما الربيع اما الشافعي اما الفقه من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن
طلحة قال رايت عثمان بن عفان حمل بن عمودي سريره انه فلم يفارقه حتى دفنه ... اما الربيع اما
الشافعي اما بعض اصحابنا عن ابن جريج عن نوسف بن ماهك انه راى ابن عمر في جنازة رافع فاتما بين
قائمتي السرير ... اما الربيع اما الشافعي اما بعض اصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن انه قال رايت
ابا هريرة حمل بن عمودي سرير سعد بن ابي وقاص ... اما الربيع اما الشافعي اما بعض اصحابنا عن شريك
عن ابي عون عن انه قال رايت ابن الزبير حمل بن عمودي سرير المغيرة بن شعبة ... شرح عيني ضو

عيسى عمه طلحة

عن

ان طلحة بن عبد الله التيمي القرشي ذوى عن ابيه وعثمان وسمع ابن عمر وسمع منه الزهري وطلحة بن يحيى
وابا عثمان رضي الله عنه في اروى منه كرز بن وبيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ونافع
ضوان خريج والغاية تحمل قطر بفتح لحدها الربيع وضوان بمقدم وخلان وتاخر وخلان وتاخذ
كل منهم بطرف من اطرافها والباقي يحمل بين العمودين وضوان بحمل داخل المخشبتين الناخضين
المعدمتين على عاتقيه ويحمل راسه بينهما ويحمل المؤخرة وخلان ويستحب لمن خضران يحمل الخازة
من نيوان الاربعة فيبدا ماسرتها المقدم فيضعها على عاتقه الايمن ثم ياتي ماسرتها المؤخرة ثم ياتي
ماسرتها المقدمة فيضعها على عاتقه الايسر ثم ياتي ماسرتها المؤخرة والظاهر عند الصاحبين ان العمودين
العمودين اول من الترسيع روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن
سعد بن ابي وقاص انه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين ووافقه الاثار المذكورة والله اعلم
يحمل اما الربيع اما الشافعي اما سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعد بن جبير
يقول سمعت ابن عباس يقول شايع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه قال سفين وزاد ابراهيم بن ابي
حرة عن سعد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا راسه
ولا تحنطوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اما الربيع اما الشافعي اما سعيد بن سالم عن ابن
خريج عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان صنع نحو ذلك لسريح ابرهيم بن ابي حرة راى ابن عمر وروى
عن سعد بن جبير ومصعب بن سعد وروى عنه منصور ومعمر بن راشد وابن عيينة وقال كان اصله
من نصيبين سكن مكة وقد وثقه يحيى بن معين واحمد بن حنبل والحديث رواه مسلم في الصحيح عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن سفين ورواه عن عمرو بن دينار عن سفين بن عيينة ابن خريج والثوري واخرجه مسلم عن
علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج وعن ابي كريب عن وكيع عن الثوري وقال ولا تخمروا
وجهه ولا راسه ورواه حماد بن زيد عن عمرو وقال وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبه وزاد ولا تقربوه
طيبا ولم يذكر الوجه ورواه ابو بشر عن سعيد بن جبير كما رواه ابن عيينة عن عمرو وعنه اخرجه البخاري عن
يعقوب الدورقي ومسلم عن يحيى بن يحيى روايتهما عن هشيم عن ابي بشر وقال مسلم فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وقوله فوقص اي دق عنقه يقال وقص وقصه وهو كسر العنق ومنه الاوقص للقصير العنق
وقوله كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه وروى في الخنثى وهو ذكره انه استبقى للمحرم شعار الاحرام من
تشعث الراس واحتمال الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الجهاد فلم يغسلوا ودفنوا دمائهم وثيابهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ان حكم الاحرام لا ينقطع بالموت حتى لا يخوز خمير راسه ولا ان يقرب طيبا وفيه قال الثوري
والشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة ينقطع ويفعل به ما يفعل بسايد الموتى وقوله وخمروا وجهه

ولا تخمروا راسه في رواية ان ابا حرة يشعر بان احرام الرجل في راسه دون وجهه وذكر الوجه
في رواية من رواه عرضا استدل بما تحدث على ان المحرم اذا مات لا تودى عنه لقيه الحج لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامره به وبما روى ان عثمان صنع نحو ذلك فيشبه ان يكون المراد منه ما روى
عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن الوليد حدثه ان سلمة توفي
بالسقيا في زمن عثمان بن عفان وهو محرم فلم يخمر راسه ولم يحنط اما الربيع اما الشافعي ابنا
مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اما سريج فسيرد الحديث
باسناده ومتنه وشرحه وما فيه من الفقه اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب
ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان سكينة مرضت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها للافكر ضوا ان توقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
اضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر الذي كان من شانها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها
فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك للخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربع تكبيرات اما سريج وهذا ايضا قد مر مختصرا ودينا صائك ما يتعلق به
اما الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا امام القران بعد التكبيرة الاولى اما الربيع اما
الشافعي اما ابرهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فلما سلم سالته عن ذلك فقال سنة وحق اما الربيع اما الشافعي
اما ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب
على الجنازة ويقول انما فعلت ليعلموا انها سنة اما سريج طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف
ابو عبد الله الزهري القرشي ابن اخي عبد الرحمن بن عوف كان يقال له طلحة الندى لكرمه سمع
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وروى عنه الزهري وسعد بن ابرهيم وابن عجلان والذي رواه في الفصل عن ابن عباس اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الثوري وشعبة عن سعد بن
ابرهيم وقوله سنة وحق اي طريقة متبعة وفي الخبر والاثر ما يدل على انه يقرا في صلاة الجنازة بفاتحة
الكتاب واليه ذهب ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وتابعهم
الشافعي واحمد وعن الشعبي النخعي الى انه لا قراءة فيها وانما هي ثناء على الله تعالى وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعاء للميت فقد قال الثوري وابو حنيفة ولا خلاف فيما علمت ولا يحل ان نشترط

بها الظهارة وقوله انما فعلت لتعلموا الخ يدل على انه يجوز ترك السنة لغرض تعليم الغير
قال الاستاذ رحمه الله اما الربيع اما الشافعي اما مطرف عن مالك عن معمر عن الزهري
قال لعمر بن ابو امامة من سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة
على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه
اما الربيع اما الشافعي اما مطرف عن مالك عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك
بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة اما الربيع اما الشافعي اما بعض اصحابنا عن ابن سعد عن الزهري
عن ابن امامة قال السنة ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب اما الربيع اما الشافعي اما ابو خيثمة عن
محمد عن اسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرا امام القران
بعد التكبيرة الاولى على الجنازة الخ صح محمد وان سويد الفهري حدثني سمع الضحاك بن قيس وروى
عنه الزهري وموسى بن وردان مصري سمع ابا هريرة وابا سعيد وروى عنه عمارة بن غزية والحسن بن
ثوبان وهمام بن اسمعيل المدنيان وحديث ابي امامة رواه ايضا الحجاج بن ابي منيع عن جده عبد الله بن
رباح الوحاظي عن الزهري وحديث الضحاك رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري وقال فذكرت ذلك
لابن ابي امامة من السنة في الصلوة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث
عن حبيب بن مسلمة مثل الذي حدث ابو امامة والرجل الذي روى عنه ابو امامة يمكن ان يريد اباه
وقد حدث محمد بن ابرهيم عن ابي امامة عن عبد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما
كبر التكبيرة الاولى قرا بام القران حتى اسمع من خلفه وقفه انه يقرا بفاتحة سرا وانه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شيء منهن ثم يمكن ان يريد نفي
قراءة الفاتحة في التكبيرات الاربع فان ذلك ناقض للكلام ويبعد ان يريد انه لا يقرا سورة
اخرى سوى الفاتحة وقد روى في بعض الروايات ان ابن عباس قرا بفاتحة الكتاب وسورة اخرى وانه
قرا بفاتحة الكتاب في التكبيرات الثلث لا لركعات سائر الصلوات ويخلص فيها الدعا للميت والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم الا انه مقدمه متبرك بها الدعا للميت هي مستحبة في اصل الادعية على الاطلاق
وقوله ثم يسلم سرا في نفسه اي يسلما خفيا لا يسمعه غيره وروى ذلك عن ابن عباس وعن ابن عمر انه
كان يسلم كان حتى يسمع من يليه اما الربيع اما الشافعي اما محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد
الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة صح محمد بن عمر
الواقدي مدني كان قاضيا ببغداد روى عن معمر وغيره وترك احمد وابن معين على شهرته بالحفظ وقلة
العلم توفي سنة سبع وماتين او بعدها بقليل وروى الا ثرم عن نافع عبد الله بن عمر وعن ابن مالك

انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وروى مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وقيس بن ابي حازم وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين قال الشافعي وهو
القياس على السنة في الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلوة
وهو قائم صح اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الصلوة
على الجنازة صح عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود وعبد الله من اوفى انه يسلم
تسليمتين ورفعا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي هريرة مرفوعا تسليمة واحدة وروى
ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر صح اما الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا
يمشون امام الجنازة اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الله
من الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زيد بن ثابت صح اما الربيع
اما الشافعي اما ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس الثقفي قال قلت لابن عمر وعبيد بن
عمير يمشيان امام الجنازة فقدمها فخلسنا فتحدثنا فلما حانت بهما قاما الخ صح وسعة سمع
عبد الله من الهدير التيمي القرشي عم محمد بن المنكدر سمع عمر بن الخطاب وسمع منه محمد بن المنكدر وعن
ابن ابي مليكة ان وديعة كان من خيار الناس وحديث سالم عن ابيه رواه جعفر بن عون عن ابن
جريج كما رواه مسلم بن خالد ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة ولفظه ذكر عثمان وروى الحديث جماعة عن
الزهري منهم سلامة منهم مالك قال الشافعي في القديم اما مالك عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وعبد الله بن عمر والخلفاء صلح جزا ومنهم من رواه عن الزهري عن سالم
ثم ابيه فحكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من قول سالم فرجع سفيان بن عيينة فيه وقاله
ان جماعة يرسلونه عن الزهري فقيل عن الزهري حدثه مرارا لست احفظه
سمعته من فيه بعد وسنده عن سالم عن ابيه وروى الاثرم عن عمر وابن عمر وروى مثله عن ابي بكرة
والحسن بن علي وابي قتادة وابن اسيد والي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم وعن زياد بن لبيد الانصاري
قال ابن المدينة فات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين يمشون امام الجنازة
وذهب قوم منهم الثوري والاوزاعي وابو حنيفة الى ان المشي خلفها افضل وروى ذلك عن فعل
علي رضي الله عنه وهذا في الماشي فاما الراكب فالمستحب له ان يسير خلفها مالا تفاق وبكل الارادة
الا لعذر ولا باس بالركوب عند الانصراف صح اما الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد وعبد
العزيز بن عمران حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل هل من قتل نفسه اما الربيع

ما شافعي رضي الله عنه عن عبد العزيز بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميته ... عمران بن موسى فقال انه اخبرني موسى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز وروى
عنه ابن جريج وعبيد وعمر ... والمستحب ان يوضع الجنازة عند رجل القبر
... سل الميت من قبل رأسه ... بن ابو داود باسناده الى المطرف اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن
يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر فقال هذا من السنة وحكى الشافعي عن ابي الزناد
وربيعة وابي الضرار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل القبلة وبه قال ابو حنيفة قال
العلماء والاول هو المشهور عند اصحابنا ... غسل اما الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن محمد عن
جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابرهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصبا لا ينبت
... على قبر مسطح ... قال الشافعي يسطح القبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء استدل
بوضع النبي صلى الله عليه وسلم الحصى على قبر ابنه على ان القبر كان مسطحا وعن القاسم بن محمد قال
... قبور النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة وعن سفين النمار قال رأيت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وحملوا ذلك اذ صحت الرواية على انه غرها كان عليه قديما
وقد سقط حواره في زمان الوليد بن عبد الملك وقيل في زمان عمر بن عبد العزيز فاصلحه فالاعتماد
الاول قال الحافظ ابو بكر البيهقي وقد استحب بعض اهل العلم من اهل الحديث التسنيم في هذا الزمان
لكونه حاجزا ما للاخباع وان التسطيح صار شعارا لاهل البدع للاتباع الا لنسه فمن فعل ذلك
يقصد ... روي عنه ... غسل اما الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اما الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن محمد عن عمه عن عمه محمد
بن محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جده انها سمعت عمر بن ابي طالب ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحبيبتان بغسلها اذا ماتت هي وعلي رضي الله عنه ... عمارة بن ابي
المهاجر بعدة اهل المدينة روى ابي بكر بن حزم وام عون بن محمد وروى عنه عبد العزيز بن محمد
وعون بن محمد وام محمد من ولد جعفر بن ابي طالب روت عن جدتها اسماء ام محمد بن جعفر وحديث
عائشة يبين انه يجوز للزوجة غسل زوجها فانها ما حفظت عليه ولا يتخلف الا على ما حوذ وروي
ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر وتذكر ان ابا بكر قد اوصى بذلك وانما ضعفت عنه فاستعانت
بعبد الرحمن وحديث فاطمة رواه عن عمارة ابنا عون بن محمد بن علي بن ابي طالب لكن قال عن امه
جعفر بن محمد بن علي عن امها وفيه دليل على ان للزوج ان يغسل زوجته ويروى ان ابن مسعود
غسل زوجته وعن ابن عباس انه قال الرجل احق بغسل امراته ويروى يحنوه عن علقمة وخارجة

وبعدها الى قلابة وقال ابو حنيفة ليس للزوج غسل زوجته وفي القصة ما يشعر بان الوصية بالغسل
اعتبارا وان من اوصى الله يكون اولى من غيره الاغسل ابنا الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن
سعد بن ابرهيم عن ابن شهاب ان فضة بنت ذويب كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغمض ابنا صلى ... هذا مختصر وقد اخرج مسلم في الصحيح عن زهير عن صفوان بن عمرو عن
ابي اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن فضة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقول ثم قال
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله
يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه فظاهر اللفظ يدل على ان الاغماض لا يختص بالمحتضر
والاقرب ... غسل اما الربيع اما الشافعي اما ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلث حثيات بيديه جميعا الشرح قال الشافعي حثى
من على شفير القبر ثلث حثيات حدث جعفر عن ابيه وروى في المراسيل عن ابي المنذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم حثى في قبر بلما وروى من وجه ضعيف موصولا ومروي ذلك عن علي وابن عباس
وابي امامة ... غسل اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابي بكير عن ابي عبد الرحمن عن
ابي سعد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا ... قال الابة هذا مرسل لم يذكر بسيفه اما سعد وروي عن ابي سعيد
موصولا من وجه اخر وذلك ان وصل حزن عن اسامة بن زيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع
بن حبان عن ابي سعد قال كنت فنهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة وعن ابن جريج
عن ابي وهب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا القبور فانها ترهد في الدنيا وتذكر الاخرة وعن عمرو بن عامر
وعبد الوارث عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة وقولوا هجرا ولا تقولوا هجرا وروى مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى فابكى من حوله فقال استاذنت ربي
ان استغفر لها فلم يأذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكركم الاخرة وروى باسناده عن ابي يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وسئل الشافعي الفرق المذكور في الحديث بان يدعو عندها ما لو قال عند

والباحة ونحوها [illegible] ابا الربيع انا الشافعي انا القسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت التعزية سمعوا قائلا يقول
ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب [illegible] القسم بن عبد الله بن عمر العمري روى عن
عبد الله بن محمد بن عقيل قال البخاري سكتوا عنه وروى معنى الحديث من وجه اخر عن جعفر
عن ابيه عن جابر ومن وجه اخر عن انس بن مالك قال الحافظ البيهقي وفي اسناد هذا ضعف
وبالجملة فتعزية اهل الميت مستحبة ومعناها حملهم على الصبر وتسكينهم بالوعد بالاجر وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عزى اخاه المؤمن من مصيبته كساه الله تعالى حلل
الكرامة يوم القيمة وعن علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابرهيم عن الاسود عن ابي مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره [illegible] ابا الربيع انا
الشافعي انا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي
جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم امر يشغلهم
او ما يشغلهم شك سفين [illegible] وفي الاسناد جعفر بن محمد وانما الذي روى سفين الحديث
عنه جعفر بن خالد بن سارة كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفين وجعفر بن خالد هذا مخزومي
مكي سمع اباه وروى عنه ابن جريج وابن عمه وابوه خالد بن سارة ويقال خالد بن عبد بن سارة
المخزومي سمع ابن عمر وعبد الله بن جعفر وكان صديقا لعبد الله ويقال ان الشافعي وهم في الحديث
على الصحة في غير رواية الاصم فالوهم من غيره واستحب الشافعي وغيره لهذا الحديث ان توجه
بطعام الى الدار اذا جاءهم المصيبة وشغلتهم [illegible] ابا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن
سعد عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة اظنه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه [illegible] عمرو بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن الزهري روى عن ابيه فروى عنه سعد بن ابرهيم وابو عوانة وهشيم وموسى بن يعقوب وروى
الحديث الفضل بن دكين عن سفين عن سعد بن ابرهيم عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه من غير تردد
وكذلك رواه عن سعد سفعة ورواه زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي
هريرة واستحب لهذا الحديث ان يبتدئ من علي امر مال الميت بقضاء دينه بعد الفراغ من تجهيزه
ودفنه [illegible] ابا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن سليمان
مقاد عن نافع بن خنيس عن سعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك [illegible] ابا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن محمد بن

عمرو بن علقمة بهذا الاسناد او شبهه فهذا فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا بالقيام
ثم جلس وامرنا بالجلوس [illegible] الحديث موضع في الموطأ ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث
عن يحيى بن سعيد ورواه قتيبة عن الليث وقال واقد بن عبد الله عن سعد وقد سبق ذلك في اللعان
مع حديث سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وروى البخاري عن مسلم بن ابرهيم وموسى
عن علي بن مبشر عن اسمعيل بن علية ورواياتهما عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا وقد تكلمنا هناك
فيه وفي حديث علي رضي الله عنه وقوله عن محمد بن عمرو بن علقمة لهذا الاسناد يريد ان محمدا
رواه عن واقد بن عمرو ايضا باسناده [illegible] ابا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن
عبد الله بن حارثة بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك اخبره عن عبد الله بن عتيك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خا بعث عبد الله بن رواحة فوجده قد غلق فصلح فلم يحنه فاستبرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصلح النخل ويكين تخلل ان عتيك يسكنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني فاذا وجب فلا يكين باكيه قال وما الوجوب يا رسول
الله قال اذا مات [illegible] عبد الله بن عبد الله بن حارثة بن عتيك الانصاري روى عن ابيه
وسمع ابن عمر وانس بن مالك ومنهم من يحمل اسم جده حارثة بن عتيك وهو من بني مبذول بن عمرو
بن الحرث بن عتيك بن قيس المعاوي الانصاري حدث عبد الله بن جابر بن عتيك انواسه وعبد
الله بن عتيك غلط وقع في الكتاب والصحيح جابر بن عتيك ويقال جبر بن عتيك وهو معاوي
انصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه اباه عبد الله وابو سفين وعتيك بن الحرث بن
عتيك وعده محمد بن اسحق فيمن شهد بدرا وعبد الله بن ثابت او الربيع الطفري انصاري
والمقصود من الحديث المنع من البكاء بعد الموت على الاطلاق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
جعفرا وزيدا وابن رواحة قبل ان يجئ خبر موتهم وعيناه تذرفان وزار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة فبكى فلما رآه من حوله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحنان وانا
نبكي عليها فزبرهن عمر رضي الله عنه وانتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر
فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث ولكن خشي ان عتيك محمول على كراهية الجماعة
بعد الموت للبكاء فان ذلك يحدد الحزن ويكلف المؤن [illegible] ابا الربيع انا الشافعي انا سفين
عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت
حايضة لها نت [illegible] هذا مما يدل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه وعلى ان المراد في ذلك

الرجل وظاهر المذهب الوجوب للاصحاب وقد صح ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان خادمي زنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلدها وروى انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم قال الشافعي وكان الانصار ومن يقدم يجلدون اماءهم وان سفروا بامره
وامر سيده جلدوا وليدته واستشهد بضرب الرجل امرأته عند النشوز وقال اذا اباحة فما ليس بحد
مفوض في الحدود المقدار اول وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت نقابا الانصار يضربون
الوليدة من ولائدهم اذا زنت [illegible] ابا الربيع اما الشافعي اما سفيان عن يحيى بن سعيد قال
الزناد كلاهما عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا قال احدهما احبن وقال الاخر فقعد كان
عبدا لسعد فاضاف امرأة جبل فرتمها ثم سأل فاعترف به فامر النبي صلى الله عليه وسلم به قال
احدهما فجلدنا فكان النخل وقال الاخر فاكول النخل [illegible] هذا مرسل وروى موصولا
ذكره ابي سعيد فيه وقيل عن ابي الزناد عن ابي امامة عن ابيه وروى يعقوب بن عبد الله بن الاشج
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن عبادة قال كان من اماءنا داخل مخرج
ضعيف وجعل امة من اماءهم فخث لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم جلدوا له عشرا قال لا فمه مائة
شمراخ قاضربوه ضربة والحبن فلما ايسوا قالوا مرضه لا نرجو ذواله اذا اوجعت
مرضى والنكال والانكول والعنكال والعنكول واحد واغصانه شماريخ ولحذها شماريخ
وبمقتضى الحديث احد الشافعي وغيره من اهل العلم وقالوا من به مرض لا يرجى زواله اذا اوجعت
عليه الحد يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فيحث بمسه الشماريخ كلها وتسقط عنه الحدود
مالك وابو حنيفة الى انه لا يضرب بالشماريخ وان كان المرجو فحث يرجى زواله انتظر البرء [illegible]
[illegible] ابا الربيع اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى العام
وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فكتب مغيرة الى ابي موسى الاشعري ما ان يسأل له ذلك علي
رضي الله عنه فسأله فقال علي ان هذا ليس مما ضربنا في العراق عزمت عليك لتخبرني فاخبره
فقال علي ايا ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته [illegible] قد مر حديث سعد بن
عباده انه قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم
وذكرنا معه كلام علي هذا وقوله انا انوحسن يحتمل ان يشير به الى اني انا الذي اسأل عن المعضلات
ويحتمل ان يشير به الى ما تفرسه من حال الواقعة وانها لم تكن بالعراق [illegible] ابا الربيع ابا
الشافعي اما سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن عباده بن الصامت قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرا عليهم الاية وقال فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك

عن

شيئا فستره الله عليه فامره الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه اما الربيع اما الشافعي اما ابراهيم بن
محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوي الهيات عن
عثراتهم قال محمد بن ادريس سمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى الرجل ذي
الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا المسرح عبد العزيز هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي سمع محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وروى عنه عبد العزيز الماجشون وابن ابي ذئب وابن
المبارك وحديث عايشة مخرج في الصحيحين من حماعة عن سفيان بن عيينة وفيه ان الحدود
كفارات وقد روى عن ابي حنيفة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اضاف في الدنيا ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا
عنه وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اضاف ذنبا فاتم عليه حد ذلك الذنب
فهو كفارته والذي رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابي ذئب عن سعد المقبري عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادري كان ذو القرنين كان نبيا ام لا وما ادري الحدود كفارات لاهلها
ام لا فيحتمل انه كان لا يدري ثم بين له انها كفارات وروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا
رضي الله عنه اقام على رجل حدا فجعل الناس يستوهبونه ويلعنونه فقال علي انما عذبته هذا فلا يسبه
وحديث عايشة رواه جماعة عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم ورواه
عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة قال الشافعي وذوو الهيات الذين
يقال عثراتهم الذين ليسوا بمعروفين بالشر فيزل احدهم الزلة قال ويتجافى عن عثرتهم ما لم يكن حدا
وقد روى في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
الله واذا ظهر ما يوجب الحد فلا يدعه الامام ولا يشفع لاحد ان يشفع فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاسامة بن زيد ما لك اسامه اتشفع في حد من حدود الله عز وجل وليستغفر من اضاف ذنبا يستتر
الله تعالى فليتب الى الله روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اضاف منكم من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ويستحب لغيره ان يستتر عليه قال صلى الله
عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله يوم القيمة وروى في قصة ماعز انه صلى الله عليه وسلم قال يا هزال
لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ستر عورة مؤمن فكانما استحيى موؤدة من قبرها [illegible] ابا الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابي
الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية قال محمد بن ادريس
وقد روت احاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها

الشرح هذا مرسل ورواه يحيى بن صالح الوحاظي موصولا والاصح المرسل والمحفي الناشئ يقال اختفى الشئ اى اخرجه وخفاه مخففه اظهره وعن عامر الشعبي لانه قال يقطع امواتنا كما تقطع في احيائنا الاصل من كتاب الحج من الام اما الربيع اما الشافعي اما انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه اهل من ميت المقدس الشرح هذا الكلام المنقول من الاملاء سمعه الربيع من الشافعي املاء فهو قول في جميع ما فرغنا منه وقد مات في نصف النهار من كتاب الحج من الام الى قوله في جميع ذلك خذ شاة والاحرام ما فرق الميقات حاضر في استحبابه مذهبان ذكرناهما فيما سبق من كتاب الحج فصولهما قال الشافعي وكيف كرهه ما الخيار ان عمر لنفسه مع انه روى حديث المواقيت الاصل اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي تميمة وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ولبيك وما شبرمة فقال احد هما قال اخي وقال الآخر قرابة لي قال اصححت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة والعلم عند الله الشرح تقدم الحديث في الكتاب من رواية عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومن رواية ابي عوانة عن ابي قلابة عن ابن عباس موقوفا عليه وظاهر ضم خالد الى ايوب ورواه موقوفا والقول فيه ما سلف الاصل اما الربيع اما الشافعي اما مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اما قال قميص واما قال جبة وبه اثر صفرة فقال احرمت وهذا بك فقال انزع اما قال قميصك واما قال جبتك واغسل عنك الصفرة او اثر الصفرة وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك الشرح الحديث مسوق في الكتاب من قبل اتم من هذا من رواية الشافعي عن مسفر عن عمرو بن دينار عن عطاء من ابي رباح مع الكلام عليه الاصل اما الربيع اما الشافعي اما يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والله اعلم الشرح روى الحديث يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم باسناده وقال الثوب من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم فاستحب الشافعي ان يلبس الرجل للاحرام ثوبين ابيضين جديدين او غسيلين وفسر الثوبين في موضع اخر فقال ويلبس الازار والرداء الاصل اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن عبد الله عن عمرو بن دينار عن عطاء وعن طاوس فعطا احدهما او كلاهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اما الربيع اما الشافعي اما ابن ابي يحيى عن ايوب عن ابي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما نعبأ الله ما وسعنا شيئا اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرآة

وهو محرم اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفر لعينيه له في طين بالسقيا وهو محرم الشرح حديث الاحتجام تقدم شرحه واما دخول الحمام فقد مر انه لا بأس للمحرم بالاغتسال ولا يمنع من اطالة المكث فيه وروى ان الزبير بن العوام نوح في ظهره فحك وهو محرم واما النظر في المرآة فالمحرم غير ممنوع منه سواء نظر لحاجة او لغير حاجة وكان نظر ابن عمر لشكاية عينه واما الامر الاخير فالقدر المتفق من الفدية وقد يكون ذلك مالا وقد يكون بالطين فصاعدا كما مر واما الرأس فان القراد مؤذ ايضا فان المحرم انما يمنع مما يوكل والقراد مخامرة من عمل الذبح وروى ان عباسا قال لعكرمة قم فقد هذا البعير فقال اني محرم قال قم فانحره فنحر فقال له ابن عباس كم تراك الآن قلت من قراد ومن حكمه ومن جنانه حكى ابو عبيد عن الاصمعي انه يقال للواحد من القراد اصغر ما يكون فقاء فاذا كبرت فهو جنانه فاذا عظمت فهي حلمة الاصل اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي جمرة العقبة اما بالبيداء وهو محرم اما الربيع اما الشافعي اما عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال حججت مع عمر بن الخطاب في حجه فأتاه يعلى مضطربا مضطجعا حتى يجيء الشرح ابن ابي عمار كان عبدا لعبد الله بن ابي عمار وقد سبق له ذكره وعبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة القرشي المخزومي ذكر عن عمر وروى عن نافع وقد سبق له ذكره وعبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة القرشي المخزومي ذكر عن عمر وروى عن ابي سعد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل المحرم الحية والعقرب وذكر الغراب الابقع واما ابن عمر رضي الله عنه فالمقصود ان المحرم غير ممنوع من الاستظلال بما روى عن ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وهو ان لم يعرف فمظلة للمحرم استظل بها الكسائي وغيره عن الشافعي في بعض الروايات انه قال بعد وفاة الاثر وظنه قال في حديثه او غير مكان نزل تحت الشجرة ويستظل بضلع او بكساء والذي في الام ان يكون المحرم ضاحيا للشمس الاصل اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه قضى في الربوع لجفرة او خفرة اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن مطرف بن طريف عن ابي السفر ان عمر رضي الله عنه قضى في ام حبين بخلفات من الغنم الشرح اثر ابن مسعود وافقه قضاء عمر رضي الله عنه في اليربوع وقد سبق وام حبين دابة على خلقة الضباء عظيمة البطن وبعافل جمع نوع من الضب الخلفات والخلام الجذع حين ينفصل من امه وقد يفسر بالحمل وفيه ما يدل على انه يجوز اكل ام حبين الاصل اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة

عن عبد الله بن ابي بكر ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقدموا في عمرة القضية متقلدين السيوف وهم محرمون الشرح محمول للمحرم لبس المنطقة وتقلد السيف وفي الصحيحين من حديث سبعة عن ابي اسحق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب منهم كتاب الصلح وانه تبرطوا عليه ان يقدموا ملبا ولا يدخلوا مكة بسلاح الا خلبان السلاح قال ابو اسحق هو السيف بقرابه وقد يقال حلبان السلاح باسكان اللام والتخفيف وهو الوعاء كالجراب يحمل فيه السيف معروف ويطلق الراكب فيه سوطه ويطلق من اخره الرحل فاراد وا ان لا يدخلوا بسلاح ظاهر دخول المحاربين القاصد عمرة القضية من القضاء بمعنى الفصل وهي التي تقاضوا عليها وفصلوا الامر عليها والقضية الجملة المقضي فيها وخرج بعضهم ان يكون تسميتها لعمرة القضاء لوقوعها عقب التي صد عنها وان لم يلزم الشرع اقضاء الاصل ابو الربيع ابو الشافعي ابو الزبير من سعيد ابو صالح عن ابن سمعان عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة ابو الربيع ابو الشافعي ابو صالح عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه حسن الكلام وقبيحه كقبيحه ابو الربيع ابو الشافعي ابو عبد الرحمن بن الحسن عن القسم الازدي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلته وهو محرم فدلت فحملت لقدم رأسها ونوخر اخرى قال الربيع اظنه قال عمر كان ذكرها عضين بمروحة اذا دلت به او شارف ثم قال الله اكبر الله اكبر الشرح عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قرشي حجازي سمع ابا بن كعب وعمر وابن العاص وعائشة وروى عنه سليمان بن يسار ومروان بن الحكم وعبد الرحمن بن الحسن بن القسم الازدي مكي روى عن ابيه والحديث الاول رواه الشافعي عن ابراهيم بن سعد مرسلا ورواه ابو داود عن ابراهيم موصولا وكذلك رواه سفيان بن ابي حمزة عن الزهري موصولا ذكره ابي عبد فيه واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب والحديث الثاني منقطع قال الشافعي وانا للمحرم والحلال ان يشتغلا بذكر الله تعالى ويكون كلامهما فيما يعود النفعهما مفعه في دين او دنيا ولا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا اثم فيه والشعر وغير الشعر سواء في ذلك وفصل هذا الكلام ان في الشعر حكمة وان حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وان عمر رضي الله عنه لما ركب راحلته سبيله بمثل ما ليتها المعروف والمروحة بفتح الميم المفازة والجمع المراويح وهي المواضع التي تفترق فيها الرياح والمروحة بكسر الميم التي يتروح بها والجمع المراويح بمثل ما ليت ثم عاد الى الذكر الاول ابو الربيع ابو الشافعي ابو سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قريش قتل جاريه من حمام مكة فامره ابن عباس ان يفدي عنه لشاه الشرح يجيء في الاحرام شاه وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين

ذكرنا بعضهم في كتاب المناسك قبل هذا ودونا فيه قصة لعمر رضي الله عنه وآثارا عن ابن عباس وكل ما عد من الطائر غبا فهو معدود من الحمام وعن ابن ابي عمرو عن عكرمة عن قتادة انه قال ان اصاب المحرم حمامه خارج للحرم فعليه شاه الاصل ابو الربيع ابو الشافعي ابو مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وذكر لحمة النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالاحلال وانه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم الى منا وانحرتم فاحلوا الشرح

الاصل ابو الربيع ابو الشافعي ابو مالك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية الدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة الشرح وهذا مما تقدم انضما ابو الربيع ابو الشافعي قال وابو سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وذلك اجمعها ذهب الحصر الان الشرح مقصود الامر ان الاحصار هو الذي يقصد خوف التحلل فاما سائر الاعذار كالمرض وضياع النفقة وغيرها فانه لا يجوز التحلل بل يقيم المعذور على احرامه فان فات الحج تحلل بعمل عمرة مر في صفة فعل المناسك وقوله ذهب الحصر الان اي قوي الاسلام وقطعت شوكة المشركين الاصل ابو الربيع ابو الشافعي ابو مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال اخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انحنى من جمع الى منا فلم ينزل بها حتى رمى الجمرة ابو الربيع ابو الشافعي ابو سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يطوف حتى يستلم الركن ابو الربيع ابو الشافعي ابو مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يطوف المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم الشرح حديث الفضل بن عباس رواه البخاري في الصحيح عن الضحاك بن مخلد ومسلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس بن قفاتهما عن ابن جريج والاثر الثاني عن ابن عباس مذكور في الكتاب مرة والمقصود ان الحاج لا زال يطوف الى رمي جمرة العقبة ثم تقطعها لكن اختلفوا فعند الشافعي ابي حنيفة فالثوري تقطعها مع اول حصاة يرميها وقال احمد يطوف الى ان يتم رميها ولفظ الحديث الى هذا اقرب واما المعتمر فتقطع الليلة اذا افتتح الطواف لانه من اسباب التحلل على ما دل عليه اثر ابن عباس وبه قال الشافعي والثوري واحمد وقال بعضهم اذا انتهى الى البيوت تلك تقطع الليلة وعن ابن عمر وابن الزبير انه تقطعها اذا دخل الحرم الاصل ابو الربيع ابو الشافعي ابو سفيان عن ابن ابي حسين عن نافع بن علي الازدي قال سمعت ابن عمر يقول للحاج يا غلام ابلغ العظم واذا قصر احد من حلقه الا من قال حلقه لا يسره ابو الربيع ابو الشافعي ابو سفيان عن عمرو بن دينار

قال اخبرني حمام انه قصر امن عباس فقال ابدا ما لم يقل الايمن الشرح ابو علي الازدي وقوله المنع
العظم الماشي عند منقطع الضديين كذلك ذكره الشافعي ومقصود الاثر ان انه يستحب في التقصير
الذاة بالحلق الايمن كما يستحب ذلك في الحلق وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في الامر كله وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم
دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة
فقال اقسمه بين الناس واستحباب البداءة في التقصير بالشق الايمن متضمن استحباب التقصير من
الشقين وحكي عن لفظ الشافعي انه قال واذا قصر اخذ من جانبه الايمن قبل جانبه الايسر
اخبرنا ابو الربيع ابا الشافعي اما سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عليا رضي الله
عنه قال في كل شهر عمرة ، اما الربيع اما الشافعي اما سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم
مخمد ان عايشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين او قال مرارا قلت اعاد ذلك عليها قال فقال
القاسم لم تخبر فاستحيت ، اما الربيع اما الشافعي اما انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر انه اعتمر في سنة مرتين او قال مرارا ، اما الربيع اما الشافعي اما سفيان انه سمع
عمرو بن دينار يقول اخبرني ابن اسحاق بن ابي بكر الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكر يقول امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمر عايشه فاعمرها من التنعيم قال عروة وغيره في الحديث ليلة
الحصبة شهر ان اثر على واثر اعلى بشة على اثره وابو بكر رضي الله عنهم مذكورة في الكتاب وفاد وضاها
مجموعة من قبل وحديث عبد الرحمن مودع في الصحيحين وقد سقت روايته في الكتاب وفاد وضاها
ذكر ليلة الحصبة وهي مذكورة في رواية عامر على ما حكيناها من قبل عن صحيح مسلم وفيها دلالة على
انه لا مانع بالعمرة في سنة واحدة مرتين ومرارا وعلى انه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج خلافا لما كانوا
يقولونه في الجاهلية وعلى انه لا حرج في العمرة والاحرام لها في جميع السنة وفي الصحيحين من رواية
قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته
عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم
غنائم في ذي القعدة وعمرة مع حجته وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ما انضا اعتمرت
في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وعن ابن المسيب ان عايشة كانت تعتمر في اخر ذي الحجة
من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وكل من ذي الحليفة وقد قدمنا ما يحتاج الى معرفة في حديث عبد
الرحمن بن ابي بكر في الاماكن المذكورة قبله وقوله اعاد ذلك عليها المرة في المرة التي سبقت اعاد

ذلك

ذلك عليها احد فحرز ان يريد هاهنا مثله وحذف لفظ الاحد وحرز ان يريد اعاد ذلك عنا
عليها فان عاد معتد ولا دم فقال عاد فلان فلانا وعاد المتاع اي تعين الاصل اما الربيع
اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس الى
الركن الاسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه الشرح وفيه
ايماء على اختصاره في الاسناد والمتن وذكرنا ما يتعلق به الاصل اما الربيع اما الشافعي
اما مالك عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة هو وبلال وعثمان
بن طلحة واحسبه قال واسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة الشرح تقدم الحديث في اوائل الكتاب لهذا الاسناد وخرم ضناك فان اسامة
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبا قال واحسبه وذكر ضناك جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وكذلك رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك وذكرها
انه جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وكذلك رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
وروى البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وكان الامر اشبه فهو على الرواه وكلها قد تقدم ان الصحيح هذا الاخير وتوبيده
ما في صحيح البخاري من رواية مجاهد عن ابن عمر انه قال سألت بلالا فقلت صلى النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على اليسار اذا دخلت واقبل
بعضهم على القدر المشترك فروى البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن حورية عن نافع
عن ابن عمر انه قال سألت بلالا ابن صلى فقال بين العمودين المقدمين وقد ذكرنا بعض فوائد
الحديث من قبل واحتج البخاري به على انه لا مانع بالصلاة بين الساريتين وان لم يكن في جماعة
واشار به الى ان الامر الاول للندب ان يصلي لما التسوية فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها ودع عنك الاولى فلا كراهة في الوقوف
بينهما فاما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى الساريتين وفعلهم كانوا يحرصون
عن احوال النبي صلى الله عليه وسلم افعاله اذا لم يشهدوها وانهم كانوا يراجعون عينين فيها مع
امكان مراجعته والاعمدة للغرض التي رفع لها السقوف واختلفا عاد وعمود وجمع على عمد وعمد
ايضا اما الربيع اما الشافعي اما ابن عيينة عن مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد بن جبير
خالا ابن ابي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت الشرح الاولى

في اطراف الوقائع وقد تقدم مرة في الكتاب الا انه لم يذكر هناك حال تسليمه الاحوال وتوثيقه وهو
ممن منقوله عن الاملاء وقد اشتبه الامر على الناقل اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن
عمرو بن دينار قال اخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر السنة التي يستحب للامام ان يخطب
بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة ويأمر الناس بالخروج من الغد وهو يوم التروية الى منى ويخرج
بما بين اظهرهم من المناسك كذلك روى عن صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج بهم يوم
التروية بعد صلوة الضحى الى منى حيث يوافون الظهر بمنى ويبيتون بها ليلة عرفة وعن
بعض الاصحاب قولهم يوم التروية توجهوا الى منى وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وعن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم غدوا من منى اذا طلع الشمس الى عرفات وليس
المبيت بها لله عرفه بنسك محمود بالدم واما العرض منه ان يستريحوا ويشيروا من الغد الى
عرفات ملا تعبه وكذا لا يلزم ان يقع المسير منها الى عرفات بعد طلوع الشمس بل يجوز ان يسير
قبله ويدل عليه اثر ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه الربيع اما الشافعي اما سفيان عن
محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن حويرث قال دنت اما بكر رضي
الله عنه واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اسفروا ثم دفع فكاني انظر الى مخذة بالخريش
بعيره يخطمه اما الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفه حين يكون الشمس
كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان يفيض ومن المزدلفه بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كانها
عمائم الرجال في وجوههم واما لا يدفع من عرفه حتى تغرب الشمس ويدفع من المزدلفه قبل ان تطلع
الشمس وهدينا مخالف لهدى الاوثان والمشركين اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابن
طاوس عن ابيه قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفه قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفه
بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فاخالفه الله تعالى فامر ان يدفع من بعد غروب
الشمس سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ذوى عن ابيه وخثيم بن حويرث وذوى عنه ابن المنكدر
وهو هكذا وهذا الاسم فيما حضرني من نسخ المسند والصواب حويرث بن الحويرث كذلك اورده عبد
الرحمن بن ابي حاتم قال انه روى عن ابي بكر الصديق وروى عنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع سمعت
ابي يقول ذلك ومحمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب قرشي حجازي سمع ابا هريرة وعائشة
واذا انتهى الحجيج الى عرفات فيقفون بها الى ان يغرب الشمس يوم يدفعون منها الى المزدلفة
روى جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت

قليلا ثم دفع حتى اتى المزدلفه ويجمعون بالمزدلفه بين الصلوتين المغرب والعشا تاخيرا بسكون
الخاء وهذا المبيت نسك مجبور بالدم والمزدلفه متوسطه بين منا وعرفات منها الى كل واحدة
منهما فرسخ ولا يمكثون في شيء من منا الى عرفات واذا اصبحوا صلوا الصبح مغلسين
واخذوا في السير الى منا فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وهو من المزدلفه بعد وقفوا على قزح
وهو جبل من المشعر ويقال هو المشعر يذكرون الله تعالى ويدعون الى الاسفار ثم يسيرون على
السكينه نعم اذا انتهوا الى وادي محسر حركوا دوابهم واسرع الماشون قدر رمية بحجر لما يؤدون
الى السكينه ويسيرون فيوافون منا عند طلوع الشمس وامر ابي بكر رضي الله عنه فيه جريان
على سنه الوقوف على قزح ويقال انه كان موقوف قريش في الجاهلية دلالا عن عرفات وكانوا
لا يقفون بعرفات ويقولون لا نخرج من الحرم وقوله ايها الناس اسفروا اي قفوا واصبحوا واسفروا
بسفروا وقوله ثم دفع سمي انصرافا لقوم من المكان الى المكان دفعا لانهم اذا انصرفوا ازدحم
بعضهم بعضا ويقال خرشت بعيره مخرشه اذا ضربته بالمخرش فاخذته وفلان يخرش لعياله اي
يكسب وقوله فكاني انظر الى مخذه مما يخرش يرتد حركة ونقه الخز للبعير وخرشت محمد بن قيس
مثل وكذلك رواه عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وقوله عند الوارث بن سعد عن ابن جريج
عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمه قال الازرقي ظان ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون
من عرفات قبل غروب الشمس ومن المزدلفه بعد طلوع الشمس فخالفهم الاسلام فجعل الدفع
بعد غروب الشمس من عرفات وبعد طلوعها من المزدلفه وفي الصحيح عن عمرو بن ميمون قال شهدت
عمر رضي الله عنه صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس وقوله
حتى يكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب تشبيه الى دنو هامي الغروب لان
الشمس اذا انحطت ودنت من الافق لم يبق شعاعها الا على رؤس الحيطان والمواضع المرتفعة
واذا كان الناس قياما بقي الشعاع في وجوههم فشبهه بالعمائم التي فوق اللثم فاعلم
عكسه في اول الطلوع يقع الشعاع على الرؤس والمواضع المرتفعة وقوله اشرق اي ادخل في
الشروق وضوء الشمس وضوءها يقال اخذا اذا دخل في الحزون فاسهل واذا دخل في الشمال
ويقال ايضا اشرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت وثبير جبل المزدلفة على
يسار السائر الى منا وقوله كيما نغير اي نسرع في الدفع يقال اغار واغار الفعلان اذا اسرع
في عدوه الاصل ابو الربيع اما الشافعي اما سفيان انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت
ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفه اهله من المزدلفه الى منا

اما الربيع اما الشافعي اما عزاوه من عبد الرحمن العطا وعبد العزيز بن محمد للدراوردي وعن
هشام بن عروة عن ابيه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها
ان تعجل الافاضة من جمع حتى تاتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاجئه ان توافيه اما الربيع
اما الشافعي اخبرني من اثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة عرض لها
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تشريح داود بن عبد الرحمن العطار وهو ابو سليمان المكي
سمع ابن جريج وابن خثيم وسمع منه ابن المبارك وذكره ابن ابي حاتم انه روى عن داود فقه بن
سعد وعبد الاعلى الزمعي ان يحيى بن معين وثقه وحكى ابن عباس صحيح اخرجه البخاري عن
علي بن عبد الله ومسلم عن ابي كريب ابي شيبة وعن عبيد الله بن سعد عن ابن عباس قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل واستحب لهذا الحديث تقديم النساء والضعفة لعدم التفات
الناس الى المزدلفة الى منا لئلا تاذى وامرجة الناس وروى عن عبد الله بن عمر انه كان تقدم
نساءه وحشمه من المزدلفة الى منا حتى يصلوا الصبح بمنا قبل ان ياتي الناس فاما اصحاب القوي
فالاولى ان يقيموا الى ان يصبحوا او يصلوا بالمزدلفة كما قدمناه ولا شيء على من دفع بعد انتصاف
ليلة النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بانتصافها لما روى عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
وهذا هو الحديث المذكور في الكتاب غير ان ابن عباس للذي رواه الشافعي مرسله وقوله
دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يعني انتهت نوبته القسم اليها فقدمها لتوافيه بمكة ولا
يمنعها زحمة الناس وروي فاحب ان توافقه والاولى ان يكون الرمي لجمرة العقبة بعد طلوع
الشمس لما روي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد
المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس والاغيلمة
تصغير الغلمة واللطح الضرب ويقال الضرب الخفيف بسطن الكف وبطن واتيتي تصغير بنية والنعم
الابل اما الربيع اما الشافعي اما ابن ابي يحيى عن عبد العزيز بن محمد عن الحزامي بن
مسلم بن نافع قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغنا اللعنة فامر الناس ان يرتحلوا وراح الى منا فصلى بها الظهر الشيخ
الحديث منقطع والذي ذكره الاصحاب في المذهب انه اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب ان
يخرج الامام بالناس قبل طلوع الفجر الى الخروج يوم الجمعة الى حيث لا تقام الجمعة حرام او طريقه وكانوا
لا يصلون الجمعة بمنا قال الشافعي فان بني بها قريبة واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة

والناس

والناس منهم وتوجه ان يقال ان ذلك المنع في السفر المباح فاما السفر الواجب والمندوب فلا
منع منهما والخروج الى منا يومئذ من الاسفار المحمودة وعلى تقدير ان يكون الامر كما ذكره فالحديث
محمول على انه امر الناس بالخروج قبل طلوع الفجر الاحتياطا اما الربيع اما الشافعي قال والذي
قلت يعرفه من اذان واقامتين سمعا اما ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تشريح قد سبق هذا الحديث في خلال احاديث الاذان من
من كتاب الصلاة وبينا ان ظاهر الحديث ان من جمع بين الصلاتين بالتقديم كما يفعله الحجيج يجزئه
ويؤذن للاولى منهما ويقيم ويقتصر للثانية على الاقامة واحتج له الشافعي بحديث خارجة المذكور
ممتنه ضعيف اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم يرفع ناقته بعفاء واضعه حتى اتى الجمرة تشريح قال الشافعي
في المختصر الكبير واحب ان يحرك دابته في بطن محسر قدر ما يسعه يحرك في الصحيح من رواية جعفر
محمد عن ابيه عن جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتى اذا اتى بطن محسر اخرك قليلا
وعن ابي الزبير عن جابر انه صلى الله عليه وسلم وقد اخذ عمر ابن عمرو ان مسعود وغلامه وابن
الزبير والحسن بن علي رضي الله عنهم وعن ابن عباس وغيرهم انه لا يستحب ذلك واليه
ذهب طاوس وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله واليه يميل كلام الشافعي في الاملاء فانه
لم يذكر عليه ان قال ولا اكره للراكب ان يحرك دابته في بطن محسر ويعترض للاستحباب قال
الائمة وقول المثبت اقوى من قول النافي وقوله واضعة اي مسرعة في السير يقال وضع البعير
الى اسرع في عدوه والايضاع حمل الركاب على العدو السريع ويقال الايضاع سير مثل الخبب
الاجمل اما الربيع اما الشافعي اما سعد بن سالم القداح عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن
عبد الله بن عمار البكائي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء
ليس ضرب ولا طرد وليس قبل الك الك تشريح ايمن بن نابل هو ابو عمران المكي روى عن قيس
بن عبد الله وابي الزبير المكي فاكثر كلهم وروى عنه الثوري وشعبة بن سليمان وابو عاصم النبيل وكيع
وقدامة بن عبد الله صنعاني نعداد من اهل اصبهان روى عنه حميد بن كلاب ابن اخيه والحديث مشهور وقول
الثوري عن ايمن واورده البخاري في التاريخ والفاظه لا ضرب ولا طرد ولا الك الك والصهباء
التي يخالط بياضها حمرة وهو ان يحمر اعلى الوبر ويبيض اصوله وداخل اصيهب اذا كان في شعر رأسه
شقرة وفي بعض روايات الحديث على ناقة حمراء وقوله ليس ضرب ولا طرد الى يمين اي لا يضرب هناك
احد ولا يطرد ولا يقال الك الك الك وقيل الك الك كقولهم الطريق الطريق وكان المراد اذا
ضم الك نفسك وخل الطريق وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكبا وورد مسلم في الصحيح من رواية

الى الزهري عن حارثة عن عبد الله انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى على راحلته يوم النحر وذهب واعتزل الى انه الافضل وقيل المشي للحاج افضل وانا راكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراك فتدرك به وفضل بعضهم من رمى يوم النحر وبين رمى ايام التشريق لما روى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي المزدلفة في الايام الثلثة بعد يوم النحر فيأتيها ذاهبا وراجعا وبخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود اما الربيع اما الشافعي اما سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر في الشق الايمن اما الربيع اما الشافعي اما مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن شرح ابو حسان قد اخرج حديثه مسلم في الصحيح وتمامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بذي الحليفة الظهر ثم اتي ببدنه فاشعر صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم اتى راحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج وفي الحديث دليل على استحباب اشعار البدن قال ابو حنيفة هو مثلة والاشعار ان يطعن الامل في صفحه سنامها لحديث حتى يسيل دمها فكون ذلك علامة انها هدى والاشعار العلامة والاحسان ان يشعر ظاهر كه مستقبله القبلة والاول ان يشعر في الشق الايمن من السنام لحديث ابن عباس وعن مالك انه يشعر في الشق الايسر لما روي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلد قبل ان يشعره ويشعره من الشق الايسر والاخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى ويمكن ان يحمل قوله انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر على حصول اصل السنة وفي الحديث والاثر عن ابن عمر ما يدل على ان الاشعار غير التقليد خلافا لقول من قال ان الاشعار هو التقليد وفي حديث ابن عباس تقديم الاشعار على التقليد وفي الاثر عن ابن عمر تقديم التقليد كانه لاستحباب الترتيب والتكرار لان في الاشعار وقال مالك ان كانت لها اسنمة اشعرت والا فلا والغنم لا تشعر لانها لا تحتمل الجراحة لضعفها ولان الدم يخفى لكثرة شعرها لنا ما يقلد حرث القرب وقال مالك وابو حنيفة لا يقلد ايضا لانه من باب تخصيص [illegible] اما الربيع اما الشافعي اما مسلم من خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال احرمني الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منا فلم ينزل يلبي حتى رمى الجمرة اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن محمد بن ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] محمد بن ابي حرملة هو ابو عبد الله القرشي المدني مولى عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب بن عبد العزى سمع كريبا فاما واما سالمة وسالم من عبد الله وسلمة بن يسار وروى عنه اسمعيل بن جعفر والحديث من الرواية الاولى قد سبق ذكرنا انه مخرج في الصحيحين واخرجه مسلم من رواية ابن ابي حرملة ايضا جميع هو المزدلفة

سمعت به جميع العشاء فيها وفقه الحديث ان الحاج يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة وبه قال اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وعن علي رضي الله عنه قال مالك انه يلبي الى ان تزول الشمس يوم عرفة ثم يقطعها وعن عائشة انها كانت تقطع التلبية اذا راحت الى الموقف وعن ابن عمر انه كان يقطعها اذا غدا من منا الى عرفات ثم العاملون بالاول اختلفوا فقال احمد يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ثم يقطعها وبه قال مجاهد وابن اسحق من جمرة لانه روي في الحديث الفضل في نصف الرمايات فلم يزل يلبي حتى يرمي الجمرة بكبريع كل حصاة ثم يقطع التلبية مع اخر حصاة وقال الشافعي وابو حنيفة يقطعها مع اول حصاة لما روي عن ابي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة الا مسلم اما الربيع اما الشافعي اخرج في الام عن حماد عن مسلم عن زياد مولى بني مخزوم وكان فقيها ان قوما حرما اصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا اعلى كل واحد منا جزاء او علينا جزاء واحدا فقال ابن عباس لعمري انكم لتعرفون كلكم جزاء واحدا مسلم زياد مولى بن مخزوم روى عن ابي هريرة وسمع منه ابن ابي خالد وعقد وفي الاسناد قال البخاري يعد في الكوفيين ويروى الاثر عن يزيد بن هرون عن حماد بن مسلمة عن حماد مولى بني هاشم عن ابن عمر ورواه عبد الرحمن بن محمد عن حماد عن ابي عمار عن رباح عن ابن عمر والمعروف انه اذا اشترك جماعة في قتل صيد فعلى جميعهم جزاء واحد ويروى عن ابن عباس وعطا مثل قول ابن عمر وبه قال الشافعي وعند مالك على كل واحد منهم جزاء كما قتل جماعة وخلا لحم على كل واحد منهم كفارة وقوله لمغرزكم اي مشدد عليكم ان كان على كل واحد منكم جزاء من قولهم عز يعز اذا اشتد ويقال للعليل اذا اشتدت به العلة قد استعز به وعزته اي قوته وشدته ويمكن ان يقرأ لمعزركم بكسر الزاي اي لحاركم جزاء على كل واحد منكم مشدد عليكم ولو كان اللفظ انكم لمعزوكم بكسر الزاي وكذلك اورد اللفظ صاحب الغريبين ابن مسلم اما الربيع اما الشافعي اما مسلم وسعيد عن ابن جريج عن مكرم عن عبد الله عن القسم عن ابن عباس ان رجلا سأله عن محرم اصاب حمارا وحشيا فقال تصدق بقصعة من الطعام وقال ابن عباس للحمار تصدق بقصعة حمارات ولكن عمد ذلك رأى ابن عباس قد سبق هذا الاثر في اخر حمار اصابه المحرم وانه سعيد وحسن وفي اخره ولكن تصدق بقصعة حمارات والذي قد سبق هناك ولو قال ضاحيا ولكن على ذلك رأيي قال ابن حافظ اوكما ليبقى كان هذا لفظ حديث مسلم بن خالد وذاك لفظ حديث سعيد بن سالم والمقصود ان القصعة من الطعام حتى من حمارات ولكن هذا ما رآه لمن يحتاط الا مسلم اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن ابن ابي نجيح عن مسلم بن خالد عن ابن عباس قال خلت الى ابن عباس فجلس اليه رجل او رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس استفل على ما دون الاذنين منه قال قبل

امراة ليست بامراتي قال وانا فوك قال زانت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبغض الشرح تقدم
طرف من هذا الا ترى هذا الاسناد وقوله استمل على ما دون الاذنين منه يمكن ان يريد استمل فعل النبي
على ما دون الاذنين والاستمال على المكتبين التوضيح وقيل الاستمال التحلل بالكساء ونحوه وكانه اشار
بما ذكر الى كثرة شعره واشار الى انه لا تعيين للحلق وبلغيه التقصير والله اعلم وقوله وانا فوك قبل ما
وقع في المخبر من ذكر الاعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم وانا العين النظم يحتمل ان يريد اني قلت في حال
الاحرام ويحتمل غير ذلك واما طرح القملة فقد قدمنا ما يتعلق به الاستمال إما الربيع اما الشافعي اما
عبد الله بن مؤمل العامري عن عمرو بن عبد الرحمن بن محيصين عن عطاء بن ابي
رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع
نسوة من قريش دار ال ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة
فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى اقول اني لارى ركبته وسمعته يقول اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي تابعه سعيد بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عبد الله بن المؤمل ضعفه
شعبة وروى عنه سفيان وابن عيينة والشافعي ويونس بن محمد المؤدب ومعاذ بن معاذ العنبري
عبد الرحمن بن محيصن هو ابو حفص السهمي القرشي المكي احد القراء المعروفين روى عن عطاء
وصفية بنت شيبة وروى عنه عبد الله بن مؤمل وابن عيينة وابن جريج وبنت ابي تجراة واسمها
حبيبة من بني عبد الدار مذكورة في الصحابيات روت عنها صفية بنت شيبة وقيل هي مرة بنت تجراة
وروى الحديث عن الشافعي احمد بن حنبل والزعفراني وعن ابن المؤمل يونس بن محمد ومعاذ بن معاذ
واحتج به على ان السعي بين الصفا والمروة واجب فانه قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال
وخبره ذهب ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقالوا الاستمال التحلل عن
الحج والعمرة ما لم يطف له وعن ابن عباس انه تطوع وبه قال الثوري وابو حنيفة وعلقمة الدم متروك
واعلم ان الاحتجاج بما تحدث على الوجوب حمل للسعي على اصل المزدوج وقطع المسافة وقد تطلق السعي
بمعنى العدو وهو المفهوم من قولها وان مئزره ليدور من شدة السعي فهو الذي اراده ابن عمر فيما روي
عنه انه قال ان اسعى بين الصفا والمروة فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان امشي
فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا نزل من الصفا يمشي حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه لكن ما العذيبين
للخلين ليس بواجب بالاتفاق وانما هو مستحب في قدر مضبوط مما بينهما فمعنى قوله ان الله كتب عليكم
السعي على اصل قطع المسافة وفي الحديث ما يدل على ان للناسك ان ينظر الى الرمال وارض كذا
مجتمع للنظارة وقولها حتى اقول اني لارى ركبته يمكن ان يريد اني اكاد اراها ويمكن ان يجعل

اخبارا عن رؤيتها ولا باس بهما فالركبة ليست بعورة والاصح في المذهب ان للمراة ان ينظر الى
جميع بدن الرجل الا ما بين السرة والركبة الاصل ابنا الربيع اما الشافعي ابنا سعد بن سالم
القداح عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا ما بين الركنين وان يمشوا ما سوى ذلك قال ابو داود
يستلم الركن بمحجنه اطه قال ذكر قبل طرف المخبر الشرح الحديث اخرجه البخاري مسندا والمرسل هذكور ان
في كتاب الحج من قبل ولكن في حديث طاوس هناك وافاض في شانه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه
وزاد هاهنا واطاف بالبيت وذكرنا ان طوافه المذكور هناك انه طاف للافاضة والمذكور هاهنا
يشعر بانه افاض الى مكة للافاضة اثبات انه صلى الله عليه وسلم افاض الى مكة وطاف نهارا وانما
افاض ليلا لبعض شانه ما ذكره على ما تقدم ويقال اطاف بالشيء الهمه الاصل ابنا الربيع اما
الشافعي اما سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال الشافعي واما مسلم عن ابن جريج عن محمد بن
قيس بن مخرمة زاد احدهما على الاخر واحتمل ان المغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل
الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون
اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله عز وجل هدينا وقدم الدفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس وامر
عرفة الى ان تغيب الشمس الشرح الغمد قرب لغة مفعولا لكلام محمد بن قيس عن كلام طاوس
وقال هاهنا اشرق ثبير وبحوز ان يقرا اشرق من قولهم شرق بشرق اذا لمع وقلا الا، وبحوز
ان يقرا اشرق بقطع الالف يقال اشرق نفسه اذا لمع به الاصل ابنا الربيع اما الشافعي ابنا
سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعد بن عبد الرحمن بن بروع عن ابي الحويرث قال قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وافقا على قزح وهو يقول لها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فرات محمد ما
لحريش لبعيره يحبنه الشرح انما ابو بكر رضي الله عنه معاذا ايضا لكن ابدل اسفرا اصبحوا
واما الرواية عن جابر فقد ذكر الحافظ ابو بكر البيهقي ان السياق يوهم ان جابرا روى عن ابي
بكر مثل ما روى ابو الحويرث قال وعندي انه ذكر اسناد حديث جابر ثم شك في شيء من متن حديثه
فتركه وصار الى حديث ابي بكر وظاهر رواته في دفع النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة حين
اسفر جدا فيشبه ان يكون حديث ابي الزبير في معناه او اراد حديث ابي الزبير عن جابر في
افاضة النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا الجمار بمثل حصى الخذف وايضا
في وادي محسر قال وقد روى الشافعي على الاثر هذا الاسناد عن جابر انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف فربما اراد ذكره واحتاج الى مراجعته كتابه فراجعه فذكر

الاسناد والمتن واعرض عما ذكر من الاسناد اولا فغلط الراوى وصله الى اسناد حدث به ابو بكر
الاصل ابا الربيع اما الشافعى اما الفقيه ابن ابى يحيى او سفين او هما عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر رضى الله عنه كان يحرك فى محشر ويقول لك تعذو فلقا وضعها مخالفا دين النصارى
وفى هذا الشرح القول انه هل يستحب تحريك الدابة فى وادى محسر قد تقدم وممن استحبه عمر
رضى الله عنه وروى الاثر القعنبى عن انه منبه بن قعنب عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن
مخرمة ان عمر بن الخطاب كان يوضع ويقول لك تعذو ذا الوضين بطان منسوج تعقد على بطن
وسنه قيل للدرج موضونة اى مداخله للخلق فى الخلق واذا اد اضطراب البطان وتحركه لشدة
سيرها والكناسة ترجع الى الناقة او الثوب وقوله مخالفا دين النصارى دينها كانه اشاره الى
ان اليهود والنصارى لا يحثون على ما قال صلى الله عليه وسلم فلعلت ان شا نعود وان شا
نضرانا فدينها وعادتها فى السير الى متوجهها مخالف دينهم وعادتهم الاصل ابا الربيع اما
الشافعى اما مسلم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رمى المحاول
حصى الخذف ابا الربيع اما الشافعى اما سفين عن محمد بن قيس عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى عن
ابى سلمة عن ابى هريرة ان معاذا راى النبى صلى الله عليه وسلم ينزل الناس بمنا
دخل من قومه من بنى تيم تقال له معاذا وان معاذا راى النبى صلى الله عليه وسلم ينزل الناس بمنا
منازلهم وهو قول ابن عباس تقدم شرحه قوله تقال له معاذا وان معاذا شك من
بعض الرواة والواقع من المتردد فيه قوان معاذ وهو عبد الرحمن بن معاذ التيمى من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وقد روى الحديث عبد الوارث وخالد بن عبد الله عن حميد عن محمد بن ابرهيم
التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ ورواه ايضا ابرهيم بن طهمان عن الحسن بن عمارة عن حميد الاعرج
عن محمد بن عباد عن عبد الرحمن بن معاذ وذكر الحافظ ابو عبد الله بن منده ان محمد بن ابرهيم
التيمى لم يدرك عبد الرحمن وان روى عنه وحديثه الى الزبير عن جابر اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم
عن محمد بن بكر عن ابن جريج والحذف رمى الحصاة او النواة الماخوذة بين السبابتين وكذا الرامى
ما بين السبابة والابهام بحذفه من حذف ونحوه ان يكون ما رمى به الجمرات فى الحد المذكور
وان نوخذ من المزدلفة ويعد الرمى روى ابن عباس عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات القط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعهن
فى يده فقال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين وقوله
ينزل الناس بمنا منازلهم بين ان للامير نظرا فى انزال الجيوش وتعيينه المنازل لهم الاصل ابا
الربيع اما الشافعى اما يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
رخص لاهل السقاية من اهل سقاية ان يبيتوا بمكة ليالى منا الاصل ابا الربيع اما الشافعى اما مسلم عن ابن

حرج

جريج عن عطا مثله وزاد عطا من اجل سقايتهم الشرح هذا حديث رواه البخارى فى الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة مروانهما عن عبد
الله بن عمر واللفظ ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالى منا من اجل سقايته فاذن له وبحث على الحاج ان يبيت بمنا الليلة الاولى والثانية
من ايام التشريق ورمى كل يوم احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث اذا رمى فى اليوم
الثانى فله ان ينفر قبل غروب الشمس ويسقط عنه حينئذ مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وان
بقى حتى غربت الشمس لزمه ان يبيت فيها ويرمى فى اليوم الثالث قال تعالى فمن
تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وبخصر النبى صلى الله عليه وسلم لاهل سقاية
الحاج ان يتركوا المبيت بمنا ليالى ايام التشريق لقيامهم بامر السقاية ولهم ان يخصوا رمى يوم
من ايام التشريق فى يوم واحد وليس لهم ان يتركوا رمى يومين على التوالى فخصص بعضهم هذه
الرخصة بالعباس رضى الله عنه واولاده عندنا لا يختص بهم وذكرهم فى الحديث حكاية عما وقع
وبخصر لهما فى ترك المبيت لرعاة الابل والى فى معناهم من له متاع يخاف عليه او مريض يحتاج الى
تعهده الاصل ابا الربيع اما الشافعى اما سفين عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن
عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض الشرح هذا
اللفظ عن ابن عباس قد تقدم بعينه فى كتاب الحج لكنه مروى هناك عن ابن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه ورواه حاصلا عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس والمذكور عن سفيان
عن طاوس هناك سياق اخر [illegible] اما الربيع اما الشافعى اما
هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن
المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ومسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابى الزبير عن جابر كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشغار وناول مالك احديهما
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته الشرح اتفق ظاهرا ذكر الشافعى
رضى الله عنه كان جامع المسند ناه سنفتا فى الكتاب المنقول منه الحديث فسقاه والشافعى لقيه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فانه صلوات الله عليه محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكنت نظمت نسبه الى عبد مناف ليستعان به على حفظه فقلت
محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن

هاشم م

المولود من مطلب عبد مناف المجمع تابع وهاشم المذكور في نسب الشافعي اخوان لكن ام عبد
مزدوجة هاشم من المطلب اخت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فلذلك يقال ان الشافعي
والد الهاشميان ان المطلب وان عبد مناف ولم يختلف اهل العلم بالانساب في هذا النسب المشهور
الى عدنان وكثر اختلافهم فيمن فوقه والمجمع ليس بالى عدنان بل بينهما اما على اختلاف في
عددهم واسمائهم فيقال هو عدنان بن ادد بن المجمع ويقال هو عدنان بن ادد بن
السميدع بن عامر بن سلامي بن المجمع وقد لهم ان الشافعي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفرع على اصلين احدهما ان ابن الابن كالابن ابدا والثاني ان عم الاب والجد كذلك عما والكلام في
نسب الشافعي وفضائله واخباره مبسوط في الكتب المصنفة في مناقبه والحرف من ذوابة
ابن عمر وخاله جميعا قد سبق وانما عالا مدة منه من شيوخه لكنه قد تقدم رواه عن عبد المجيد
عن ابن جريج وحاصله عن مسلم عن ابن خريج رأيت سأل ابا الربيع ابا الشافعي ايما سفيين بن
عيينة عن ابن جريج وحاصله عن مسلم عن ابن خريج رأيت سأل ابا الربيع ابا الشافعي ايما سفيين بن
عيينة عن ابن جريج عن سعيد بن المسيب قال كانت عند محمد بن مسلمة عذراء فدفع بن خديج
فكره منها شيئا اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقال لا تطلقني وانا احل لك فتزوج في ذلك
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قال فمضت بذلك السنة الشرح
هذا ايضا قد سبق مرة على انها حادث اللفان وذكرنا ما يتعلق به وزاد هاهنا قوله فمضت
بذلك السنة الا مسلم سمعت الربيع يقول كنت الى ابي يعقوب البويطي ان اضر نفسك للغربا
واحسن خلقك لاهل حلقتك فاني لم ازل اسمع الشافعي يقول لكتان تمثل هذا البيت افين
لكم نفسي لكن يكرم منها ولن يكرم النفس التي لا تصونها قال ابو العباس فرغنا من سماع كتاب الشافعي
رحمة الله عليه يوم الاربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من اوله الى
اخره من الربيع بن سليمان قراءة عليه وهذا مكتوب على ظهر كتاب الوضا ما عن الشافعي بخط يعقوب
بن يوسف رحمة الله وكتب فيه سمعناه ونحن معنا ولا اعلمه فاتنا من كتاب الشافعي شيء والحمد لله
رب العالمين نفعنا الله واياه بالشرح انبا يعقوب البويطي صوبه يوسف بن يحيى ولبس احد من
الشافعي رضي الله عنه مروي عنه انه قال ليس احد احق بخلقي من يوسف بن يحيى وليس احد
اعتنى باعلم منه وعن الربيع بن سليمان انه قال كان البويطي يحرك سفته يذكر الله تعالى اذا ذاكرنا
بابا اخذ انزع للحجة من كتاب الله تعالى منه مائة وتعداد منه احدى وثلاثين ومائتين في السجن
والقيد بعله وكان قد حمل من مصر في فتنة القرآن فالى ان يقول بخلقه وبيعقوب بن يوسف
هو ذا الى العباس الاصم وهو ابو الفضل يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الاموي النيسابوري
سمع ما بالحجاز ومصر والشام والعراق والري فخراسان وكان من احسن الناس قوما في

سبع وسبعين ومائتين والحكاية والشعر المذكوران لا اعرف لذكرهما سببا في هذا الموضع
ان يكون ذهب منهم اهل الحديث في ختم المجلس الذي تمارته بحكاية وشعر ونعلم من اخبار اللغة
بينهما وبين ما تقدمهما وفي الحكاية الوصية برعاية الغربا وحسن الخلق معهم والصبر على مخالستهم
وافادتهم ليقضوا اوطارهم ولم يزل اهل العلم والحديث يشعرون في اكرام الغربا المحصلين ومخالطتهم
بهم وورد في ذلك اخبار واثار كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقوله اصبر نفسي اي تحمل المشاق
واصبر معهم ليكرموني بالاحترام والدعاء والنفس التي لا تحمل المشاق لا يوافق بالمشاق لانها
تكرم قيل لبعضهم وقد رؤي مرارا على بعض الابواب واقفا في الشمس لقد طال قيامك في الشمس
فقال ليطول تعودي في الظل واما ذكر سماعه من الربيع بن سليمان فكانه وجد طريقه السماع
قريبا من موضع المنقول منه الحكاية فاثبته ويشبه ان يكون المراد من كتاب الشافعي الام
سمعه ابو العباس مع ابيه في التاريخ المذكور وقد استجاب الله تعالى دعاء ابيه ونفعه في علمه
وتحصيله ونفع به العباس قال الحافظ ابو عبد الله في تاريخ نيسابور حدث ابو العباس في الاسلام
ستا وسبعين سنة على الصحة والاتقان ومات انا الرحاله في طلب الحديث في بلد من بلاد الاسلام
اكثر من المحتمعين عليه فقد رأيت جماعة من اهل العراقين والغيرقان وبلاد المغرب على ما به
وجماعة من اهل طبرستان واصفهان واهل المشرق على ما به وجماعة من اهل المغرب وقتيبة
وسجستان وجماعة من اهل فارس وخوزستان فما هلك شرقا وقولا في بلاد المشارق والمغارب
[illegible] ايا الربيع اما الشافعي اما مسلم بن خالد وسعيد عن ابن خريج عن عكرمة بن خالد ان
ابن ام الحكم سال امراته ان تخرج ابن ميناء منه في مرضه فابت فقال لا دخلن عليك فيه من
سقم جعلت او نصره فجعل يلطم في مرضه اصدق كل واحدة منهن الف دينار فاحاز ذلك عبد
الملك بن مروان وشرك منهن في الثمن بال الشافعي اذى ذلك صداق مثلهن وقال سعد في حالم
ان كان ذلك صداق مثلهن خاز وان كان اكثر ردت الزيادة وقال في السماء فاقلت اما الربح
في كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه قال قال الشافعي ما سعيد عن ابن خريج عن عكرمة بن خالد
عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم في شكواه ان يخرج امراته من مصر فابت فحلف
عليها ملك نفسه واصدقها الف دينار كل امراة منهن فاخاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك
منهن في الثمن قال الربيع فاقول الشافعي بعد قال الشافعي اراى ذلك صداق مثلهن ويرجع
الزوج صداق مثلهن حاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن ان مات في مرضه ذلك
في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث اما الربيع في كتاب الوصايا قال قال الشافعي سعيد
سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال قالت بنت حفص بن سعيد بن العاص

المولود من مطلب عبد مناف للجميع تابع وهاشم المذكور في نسب الشافعي اخوان لكن ام عبد
مزعون هاشم من المطلب اخت عبد المطلب من هاشم بن عبد مناف فلذلك يقال ان الشافعي
ولده الهاشمان ان المطلب وان عبد مناف ولم يختلف اهل العلم بالانساب في هذا النسب المشهور
الى عدنان وكثر اختلافهم فيمن فوقه والجميع ليس بالي عدنان بل بينهما اما على اختلاف في
عددهم واسمائهم فيقال هو عدنان بن اد بن ادد بن الهميسع ويقال هو عدنان بن اد بن اد بن
السميدع بن عامر بن سالح بن الهميسع وقولهم ان الشافعي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفرع على اصلين احدهما ان ابن الابن ينسب ابا والثاني ان عم الاب والجد ينسب عما والكلام في
نسب الشافعي وفضائله واخباره مبسوط في الكتب المصنفة في مناقبه والحديث من رواية
ابن عمر وجابر حديثا قد سبق وانتماء مالا يدفعه من سبر خطه لكنه فيما تقدم رواه عن عبد المجيد
عن ابن جريج وهاهنا عن مسلم عن ابن جريج وانا ابو الربيع انا الشافعي انا سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج
فكره منها شيئا اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقال لا تطلقني وانا احل لك فتزل في ذلك
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قال فمضت بذلك السنة الشرخ
هذا ايضا قد سبق من على انها حادث اللفان وذكرنا ما يتعلق به وزاد هاهنا قوله فمضت
بذلك السنة الى اخر المرسل سمعت الربيع يقول كنت الى ابي يعقوب البويطي ان اضر نفسك للغربا
واحسن خلقك لاهل حلقتك فاني لم ازل اسمع الشافعي يقول لكنان يتمثل بهذا البيت احسن
لكم نفسي لكي يكرموني ولن يكرم النفس التي لا تهينها قال ابو العباس فرغنا من سماع كتاب الشافعي
رحمة الله عليه يوم الاربعاء لاربع للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من اوله الى
اخره من الربيع بن سليمان قراءة عليه وهذا مكتوب على ظهر كتاب الوصايا عن الشافعي بخط يعقوب
بن يوسف رحمة الله وكتب فيه سمعناه ومحمد سمعنا ولا اعلم فيه شيئا من كتاب الشافعي بخلاف
رتبة الغالبين نفعنا الله واياه بعلمه الشرح انا يعقوب البويطي هو يوسف بن يحيى من كتاب احتجاج
الشافعي رضي الله عنه سمع عنه انه قال ليس احد حق يخلص من يوسف بن يحيى وليس احد من
اصحابي اعلم منه وعن الربيع بن سليمان انه قال كان البويطي يحرك سفته بذكر الله تعالى اذا دخل
بيت الخلا انزع للحجة من كتاب الله تعالى منه مات ببغداد سنة احدى وثلثين ومائتين في السجن
في القيد في محله وكان قد حمل من مصر في فتنة القرآن قال ابن ان تقول بخلقه وبعقوب بن يوسف
هو ذا الى العباس الاصم وهو ابو الفضل يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الاموي النيسابوري
سمع بالحجاز ومصر والشام والعراق والري وخراسان وكان من احسن الناس قراءة في

سبع وسبعين ومائتين والحكاية والشعر المذكوران لا اعرف لذكرهما سببا في هذا الموضع الا
ان يكون ذكر منقبة اهل الحديث في ختم المجالس الذي يملونه بحكاية وشعر ذكر ما بين الثلاثة
بينهما وبين ما تقدمها وفي الحكاية الوصية برعاية الغربا وحسن الخلق معهم والصبر على ما يسمع
وافادتهم ليقضوا اوطارهم ولم يزل اهل العلم والحديث يشعرون في اكرام الغربا المحصلين ويحملون
منهم وورد في ذلك اخبار وآثار كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقوله اصبر نفسي اي يحمل المشاق
واصبر معهم ليكرموني بالاحترام والدعاء والنفس التي لا تحمل المشاق ولا يرضى بالمشاق لا يكاد
يكرم قيل لبعضهم وقد رؤي مرارا على بعض الابواب واقفا في الشمس لقد طال قيامك في الشمس
فقال ليطول قعودي في الظل واما ذكر سماعه من الربيع بن سليمان فكانه وجد طبقة السماع
قريبا من موضع المنقول منه الحكاية فاثبته ويشبه ان يكون المراد من كان الشافعي الام
سمعه ابو العباس مع ابيه في التاريخ المذكور وقد استحاب الله تعالى دعاء ابيه ونفقه في دينه
وتحصيله ونفع به العباس قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور حدثنا ابو العباس في الاسلام
ستا وسبعين سنة على الصحة والاتقان وما رايت الرحالة في طلب الحديث في بلد من بلاد الاسلام
اكثر من المجتمعين عليه فقد رايت جماعة من اهل الاندلس والقيروان وبلاد المغرب على بابه
وجماعة من اهل طبرستان واسفيجابات اهل المشرق على بابه وجماعة من اهل ما وراء النهر وبلخ
وسجستان وجماعة من اهل فارس وخوزستان فناهيك شرفا وقبولا في بلاد المسلمين والحمد لله
ايما الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان
ابن ام الحكم سال امراة له ان تخرج ابن عيينا منه في مرضه فابت فقال لا دخلن عليك فيه من
سقر حقك او تضربه فعلى بدنا في مرضه اصدق كل واحدة منهن الف دينار فاخذ ذلك عبد
الملك بن مروان وشركه منهن في الثمن قال الشافعي اري ذلك صداق مثلهن وقال سعد بن سالم
ان كان ذلك صداق مثلهن خاز وان كان اكثر ردت الزيادة وقال ابو العباس ما قلت انا الربيع
في كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه قال قال الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد بهذا
عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم في شكواه ان يخرج امراته من عيينا فابت فنكح
عليها ثلث نسوة واصدق اربعة الاف دينار كل امراة منهن فاخذ ذلك عبد الملك بن مروان وشركه
منهن في الثمن قال الربيع هذا قول الشافعي نعم قال الشافعي اري ذلك صداق مثلهن ولو كان
اكثر من صداق مثلهن خان النكاح ونطل ما زاد على صداق مثلهن ان مات في مرضه ذلك لانه
في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارثه انا الربيع في كتاب الوصايا قال قال الشافعي انا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند

عبد الله بن ابي بسفة فطلقها ثلاثا ثم ان عمر بن الخطاب تزوجها فحذف انما عاقر لا تلد
فطلقها قبل ان يخامرها فمكثت حتى عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن
ابي بسفة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت منها وبعثه قراءة اما الربيع في كتاب
النكاح من الامام اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع ان ابن ابي بسفة
يكنى وهو مريض فحاذ ذلك الشيخ ان ام الحكم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي الحكم وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي الحكم وفي القصتين
دلالة على جواز نكاح المريض مرض الموت خلافا لما حكي عن مالك وروايته ان معاذا رضي
الله عنه قال في مرض موته زوجوني لا القى الله عزبا وقوله سال مزاله ان تخرجها
من ميراثها منه كانه اراد ان مرضها لتسامح سامر وترضى ببدل نصيبها او بعضه لغم
وما ذكر الشافعي انه يشبه ان يكون ذلك صداق مثلها ولانه لو كان اكثر من ذلك
فيستحق كل واحدة منهن مهر المثل والزيادة تتوقع على الوارث وللشافعي فيه قولان
احدهما انه لغو فان اجاز سامر الورثة فهو ابتداء عطية منهم وان احاره سامر
الورثة فهو امضاء لما فعله الموصي
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث الا ان يشا الورثة فان لم
يكن بكحها والله كالذمة فالزيادة محسوبة من الثلث فينفذ التبرع لها ان خرجت من الثلث
وفي القصة الثانية انها حدث عمر رضي الله عنه فانها عاقر فاد قها لان النكاح ينبغي للولد
ونكاح الولد هو المشتهى الاصل ومن حاد ـــ ادلى الفاضي اما الربيع اما الشافعي
اما سفين عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقضي الفاضي او لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان الشرح قد
اخذت اسنادا ومتنا ما يتبين من الشرح الاصل اما الربيع اما الشافعي اما الله وكيع عن
الخراج او نقه عين او فها عن ذكر ما من اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن ابي معبد عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فان اخاوك فاعلمهم
ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم اما الربيع اما الشافعي اخبرني
الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعد بن ابي سعيد عن شريك بن ابي نمر عن
انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه نشدتك بالله الله امرك ان ناخذ
الصدقة من اغنيائنا وترجعها على فقرائنا قال اللهم نعم الشرح وكيع هو ابن الجراح بن
مليح بن فرقد ابو سفين الروا سي الكوفي من الائمة المشهورين من قيس عيلان سمع الاعمش وابن ابي

وسفة واسمعيل بن ابي خالد روى عنه اسحق الحنظلي ومحمد بن بشير والحميدي ومحمد بن
وزهير وابن ابي شيبة وابو كريب وقتيبة ولد سنة تسع وعشرين ومائة ومات ببغداد سنة
سبع وتسعين ومائة ويقال ان اصله من استراباد من اعمال نيسابور وذكرها
ابن اسحق هو المكي سمع عمرو بن دينار وعبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن صفي وابا الزبير
وروى عنه وكيع وروح بن عبادة وعبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وكنى هو ابا عبد الله
وابا محمد بن صفي مولى آل عثمان بن عفان مكي سمع ابا معبد مولى ابن عباس وعكرمة بن عبد
الرحمن وروى عنه اسمعيل بن امية وابن جريج والحديثان صحيحان اخرجه البخاري الاول
منهما عن يحيى بن موسى ومسلم عن اسحق بن ابراهيم وابو داود عن احمد بن حنبل ومحمد بن
وكيع واخرجه البخاري الاول منهما عن يحيى بن موسى ومسلم عن اسحق بن ابراهيم وابو داود عن احمد بن
حنبل ومحمد بن وكيع واخرج البخاري الثاني منهما عن عبد الله بن يوسف عن الليث وهما معنا
مختصران فقام الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك
ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان
الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد
افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتاك ودعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وتمام الثاني ان انسا
قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في
المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا
الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال
سل عما بدا لك فقال نشدتك ربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله
صلى الله عليك وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة
فقال اللهم نعم قال فانشدك الله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك
الله الله امرك ان ياخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم قال الرجل امنت بما جئت به فانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني
سعد بن بكر وساحيي بالحديثين على نسق نقل الصدقة من البلد الى البلد وعلة انه لم يصرف الصدقة
الى الصنف فاخذ فانه لم يذكر الا الفقراء وعلى ان الصدقة لا يصرف الى الاغنياء وعلة ان صدقة
اموال المسلمين لا يصرف الى غيرهم وفي الحديث الاول الامر بالدعوة الى الحق على الترتيب وتبع

الاجماع فالاجماع من الاصول ذا الذي عن اخرخشاد الاموال ذا الترهيب من الظلم ذا دعوى ذفي الثاني انه
اناخ للحاج المعهد ذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكاء بين القوم وان الرحل لنسب الذي
صلى الله عليه وسلم الى جده بالنبوة واحتج به على جواز القراءة والعرض على المحدث ثم قال المفروض
عنه فان الرحل عرض وقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه وقوله بين ظهرانيهم يقال
كنت بين ظهرانيهم اي بينهم وبين اظهرهم ونشدتك الله انشدك الله انشدك اي سألك
بالله وقيل سألت الله برفع نشيدك ذا النشيد الصوت الاحتمل ابا الربيع ابا سليمان ابا الشافعي ابا عفنه
عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نؤدها ذكر الحديث بشرح كانه من نعيم صوانو نصر العقدك
القبيصة سمع قبيصة بن المخارق ذا ابو عمر الاسلمي وقبيصة بن المخارق الهلالي مختلف سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابو عمر المنهدك والحديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن حماد بن زيد عن هرون بن رياب وتمامه ان قبيصة قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال يا قبيصة لا تحل المسألة الا لاحد
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى
من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش فما سوى ذلك من
المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها الرجل سحتا قوله تحملت حمالة ورزوى تحملت بحاله اي بكفلت بالمال
الغرامة والحمل الضامن ورزوى رجل تحمل بحاله بين قوم اي تحمل الدية واصلح بين قوم تخاصموا وقع
الحرب وقوله اجتاحت ماله اي استأصلته والجائحة الآفة والمصيبة وقوله سدادا من عيش اي
ما يقع به سد خلة وكل شيء سددت به خللا فهو سداد بكسر السين ومنه سداد الثغر وسداد الثلمة
والسداد بالفتح الاستقامة في المنطق والرمي وغيرهما والسحت الحرام سمي به لانه يسحت البركة اي
يذهبها فيقال سحته واسحته والحديث يدل على انه اذا كان بين قوم تشاجر في دم او مال
فتحمل رجل حمالة وضمن مالا وبذله في تسكين ثائرة الفتنة والاصلاح يحل له المسألة ويعطى من
الصدقات ما يرى انه دفعه ولا فرق في ذلك بين ان يكون غنيا او فقيرا ويحمل قوله ورجل اصابته
جائحة الى اخره على ما اذا هلك مال الرجل بسبب ظاهر كحريق افسد ثمارة او نارا احرقت متاعه
فله المسألة ويعطى من الصدقة ما يسد خلة ولا يطالب ببينة تشهد على هلاك ماله وقوله ورجل
اصابته فاقة الى اخره على ما اذا ادعى هلاك ماله بسبب خفي كسرقة لص او خيانة مودع فلا يعطى
من الصدقة حتى تذكر جماعة من المختصين به والوافقين على حاله ان ماله قد هلك وذكر بعض اصحابنا

انه لا تقبل في الشهادة على الافلاس اقل من ثلثة شهود احتجاجا بهذا الحديث ويلزمه
والمقصود في الخبر تعرف الحال ليزول الريبة ويحصل الثقة وليس بمسلم سئل الشهادة وبالله التوفيق
حدثنا ابو الربيع ابا الشافعي ابا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد
فيهما وصوب فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب تابعه صالح اخرج ابو داود والحديث
في السنن عن مسدد عن عيسى بن يونس عن عثمان واللفظ اخر في رجلان اتيا النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما النظر وخفضه فرآهما جلدين فقال
ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب هذا بين ما وقع في رواية الكتاب من حذف
واختصار واستدل به على ان من سأل الصدقة بالفقراء المسكنة لا يطالب بالبينة وعلى ان الامام
اذا لم يعلم حالهما ينبغي ان يعتبرهما ويكل الامر الى امانتهما وعلى ان القوي المكتسب الذي لغنيه كسبه
لا تحل له الصدقة وعلى ان مجرد العون لا يكفي فانه صلى الله عليه وسلم اعتبر مع العون الاكتساب وقال
لان الشخص قد يكون قويا الا انه احترف لا كسب له وعلى هذا الحديث نزل ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي والمرة القوة واصلها من شدة الفتل يقال
امرت الحبل اذا احكمت فتله وفيه دليل على ان الصدقة لا تحل للغني ويورد من يدانه الى سيد
لعبده استثناء بعض الاغنياء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار
مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني فيجوز للقاري الاخذ من الصدقة وان كان
غنيا وكذا للعامل فان ما اخذه اجرة عمله وحمل الغارم على الذي يستدين لاصلاح ذات البين دون
من يستدين لنفسه واما الاخران فامرهما ظاهر والحديث ليس من المسائل المختلف فيها فان
الصحابة كلهم عدول [illegible] ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم [illegible] الحديث مكرر باسناده ومتنه فليراجع الاصل
[illegible] ان ذا من قوله وبعض كلامه هذا سمعته في داره الكبير المبسوط ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن ابي عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى عن كل ذي ناب من الابل
ابا الربيع قال قال الشافعي ابا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن ابي عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ابا الربيع قال قال الشافعي ابا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عثمان بن سفيان المخزومي

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع حرام الشرح
هذا الفصل نقله الربيع من ابواب وكنت لم اسمعها من الشافعى وفيه دليل على انه يحرم ان نقال
قال فلان كذا وروى فلان كذا نقلا عن كتابه المعتمد وان لم يسمع الحاكى منه ولا ممن رواه عنه وقوله
ونعض كلامه هذا سمعته فى كتابه الكبير المبسوط بروايه الام وحديث ابى ثعلبه الخشنى قد سبق
فى الكتاب من رواية ابن عيينه عن ابن شهاب وزاد فيها ومالك عن ابن شهاب وحديث ابى
هريرة قد تقدم ايضا باسناده ومتنه لكن اللفظ هناك اكل كل ذى ناب من السباع حرام وكلاهما فى
الام قال اما الربيع قال قال الشافعى اما سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار قال اخبرنى طاوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وامرنا عن لحوم الحمر اما الربيع قال اما سفيان عن
هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاكلناه اما الربيع قال
قال الشافعى اما مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن
على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعه وعن لحوم الحمر الاهلية الشرح
حديث خابر صحيح اخرجه البخارى عن مسلم بن خرشذ ومسلم عن يحيى بن يحيى روياه عن حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار وعن محمد بن على عن جابر وكذا رواه البخارى عن الحميدى عن سفين واخرجه مسلم من وجه اخر وحديث على قد مر فى الكتاب
وقول جابر كنا نا كل لحوم الخيل يعنى الاهلية منها على ما هو معتقد فى حديث على رضى الله عنه وكذلك
هو مقبل فى نقل الرواة عن جابر وفى حديثه وحديث اسما ما يبين ان لحم الخيل مباح وبه قال
شريح والحسن وعطاء من ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان واحمد واسحق وبعض اصحاب
الشافعى منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفه وقد روى عن خالد بن الوليد قال فى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع لكنه ضعيف الاسناد
والنهى عن لحوم الحمر الاهلية ثابت من حديث جماعة من الصحابة ان عمر والبراء
عازب وعبد الله بن ابى اوفى وسلمه بن الاكوع وابى ثعلبة الخشنى وابى ثعلبة الانصارى ومعدان كرب رضى الله عنهم وبها يحرم لحوم الحمر الاهلية يحرم لحوم البغال روى عن عطاء بن ابى
رباح عن جابر انهم كانوا ياكلون لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن لحوم البغال
والحمير الاصل اما الربيع قال قال الشافعى اما سفين بن عيينه عن الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله
اما الربيع قال قال الشافعى اما عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله

عنه استعمل مولى له يقال هنى على الحمى فقال يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف
فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل ونرع وان رب الغنيمة ياتى بعياله فيقول يا امير المومنين
يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا احون من الدنانير والدراهم وايم الله لعلى ذلك
انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام ولولا
المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا الشرح هنى مولى
لعمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع منه وليس هو هنى بن نويره الصحابى وحديث الصعب اورده
البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى وابو داود عن ابن النفيلى
عن ابن وهب عن يونس وقصته عمر داخلة فى الموطا ورواها مالك عن زيد بن اسلم واورده البخارى
عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك والمراد من الحمى ان يحمى بقعة من الموات لمواش خاصة ويمنع مواشى
سائر الناس منها وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمى خاصة ويمنع مواشى سائر الناس منها
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمى لخاصة نفسه لكنه لم يفعل وحمى النقيع لخيل المجاهدين
المعدة فى سبيل الله ولما فضل من سهمان اهل الصدقه وما فضل من نعم الجزيه ذود عن مائه
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين يرعى فيه والنقيع موضع بالمدينه معروف
وهو مستنقع للماء ينبت فيه الكلا اذا ثبت هذا قال الشافعى فهو بلد ليس بالواسع الذى اذا حمى
ضاقت البلاد على اهل المواشى ولما روى الزهرى حديث الصعب قال عقيبه وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع واما الائمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فليس لاحد منهم ان يحمى لنفسه شيئا
وهل يحمى لمصالح المسلمين فيه قولان للشافعى اخرجا لا نظاهر قوله لا حمى الا لله ورسوله واصحهما
نعم وهو قول ابى حنيفه ومالك واكثر من ان عمر رضى الله عنه حمى الشرف والربذه واولى الثلاث
على ان يحمى لنفسه مما كانوا يقتاتون فى الجاهلية كان الغرض منهم اذا اصبح بلدا محفلا ان فى نكث
على حمل او لشهر ثم استووا الكلا فوقف له من يمنع منتهى صوته بالغوغاء فاذا حث انتهى صوته
حماه لنفسه من كل ناحيه ورعى فيما سواه لسائر الناس وقوله فى حديث خلاد للناس فى نصف الروايات
اضم خلاد عن المسلمين وهو صحيح يخاف اى لين وتواضع لهم واكتف شرك عنهم والعريمه نصغير
الصريمة وهى القطعة الطويلة من الرمل وتقال هى فادون الاربعين واراد بالغنيمه القطعة من الغنم
وقوله واياى ونعم ابن عفان وابن عوف كانه يقول كل امر نفعها الى ذا غنين اثبت مواشى الضعفا
لئلا تهلك مواشيهم فاحتاج الى الانفاق عليهم من بيت المال وقد يتعهد واياك ونعم ابن عفان اى لا
تدخلها فى الحمى وقولهم لا ابا لك ولا اب لك كلمة تذكر فى معرض المدح والتلطف وقوله وايم الله قسم تقطع

الالف وصلها وضوضع امن جمع بمن حذفوا النون للكثرة اللفظ في الكلام وقوله انهم ليرون
الى اخره اى قد نظر بعضهم الى ظلمت بما حمت ولكن قصدى وغاية المسلمين ولولا ما حميت
منه الاحتل اما الربيع قال قال الشافعى اما ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن بحيى من حضره
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه اقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهره نقال
لهم نوفل عندنا زهره مكنا ان ام عند فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم اتحشى الله اذا ان
الله لا تقدس امته لا يوخذ للضعيف فيهم حقه واما الربيع قال قال الشافعى اما عمه عن هشام
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ايضا وان عمر بن الخطاب اقطع العقيق
وقال ابن المستقطعون والعقيق قريب من المدينه الشريح بحى هو ان حفره من غير ان
ابى وهب المخزومى القرشى روى عنه عمرو بن دينار وجنيد بن ابى ثابت وله حديثان مرسلان لكن
الاصل الاقطاع ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروايات الصحيحه المسنده فى
الصحيحين من رواية ابى اسامه عن هشام عن ابيه عروة عن اسماء بنت ابى بكر قالت كنت انقل
النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسى وهى منى على ثلثى فرسخ
وفى صحيح البخارى عن انس عن مالك قال دفعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار لقطع
لهم البحرين فقالوا لا الا ان تقطع لاخواننا المهاجرين مثل الذى تقطعنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انكم سيلقون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقونى اى نيتا فرويفضل غيركم علكم وعن
علقمه بن وائل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وعن ابن عمران النبى
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه ثم الاقطاع قد يكون لمجرد الارتفاق كما فى مقاعد الاسواق
فان المقطع يصير به الاقطاع اولى بها من غيره وقد يكون للغرض منه التملك وذلك بان يقطعه
الامام مواتا فيصير هو اولى باحيائه وتملكه بالاحياء قال الشافعى فى الغامر لا قطع وما روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع الدور بالمدينه فقد قيل ان الدور اسم لموات معين فيقال المعنى
انه اقطع مساحات من الموات ليتخذها دورا وكان ما اقطعه من النخل والمنازل واضحا به
على ان الموات القريب من العمارات وبينها اذا لم يكن من مرافق العمارات كالمرات العدد حكى
ابو سليمان الخطابى عن ابى اسحاق المروزى ان المعنى انه اقطعهم الدور على سبيل العادة قال وما
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا فيشبه ان يكون انما اعطاه من النخل الذى ضوت
سمته ويمكن ان يكون هو المراد فيما عرضه على الانصار من البحرين وقوله حتى من بنى زهره هم وطط
عبد الرحمن بن عوف فى بحثه المعروف بذلك حى من بنى عذره وعد ذلك غلطا وقوله يبك عنا ان
ان عداى لحمه ونوفه منا وان ام عبد هو عبد الله بن مسعود وكان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه

من الدور شيا فحافظ على حقه ولم يحتج الى ما سالوا وقال انما يعنى الله تعالى بالعدل والانصاف
والتقديس التطهير وفى الحديث ترغيب فى اعانه الضعفاء والاحسان اليهم وقوله ان المستقطعون
اى الطالبون للاقطاع والسائلون له واما العقيق فقد ذكر الائمه ان هذا الاسم يقع على مواضع
مختلفه فالعقيق الذى اقطعه اموال لاهل المدينه على ليلة امثال منها وقد ذكرنا ونيقص وفيه
يقول عمه وهو العقيق الاصغر وعقيق اخر اكبر منه وفيه يقول عمرو وهو
من بلاد مزينه وهو الذى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث اقطعه عمر
رضى الله عنه وانقى له ما زاه كما قاله والعقيق الذى ورد فيه انك بواد مبارك ببطن وادى ذى
الخليفه والعقيق المذكور فى المواقيت من ذات عرق او عند ها الاصل اما الربيع اما الشافعى
اما مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل
الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمه الشريح معنى الحديث ثابت صحيح
روى البخارى عن عبد الله بن محمد وصلم عن عمرو الناقد روايتهما عن سفين بن عيينه عن
عمرو بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اراه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثه لا
يكلمهم الله يوم القيمه ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه
ورجل حلف على يمين بعد صلوة العصر ان اعطى سلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل
ماء فان الله تعالى يقول اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ولكن اللفظ المصروف
فى الكتاب لم يثبته ائمة الحديث بالاسناد المذكور فيه بل قالوا الصحيح بالاسناد المذكور لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلاء وكذلك رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وصلم عن
يحيى بن يحيى برفاتهما عن مالك وروى صلم عن ابى الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب وابى سلمه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى البخارى عن
يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا يمنعوا فضل الماء ليمنعوا به الكلاء فالعاد انما روى اللفظ المصروف فى الكتاب
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن رواية الحسن عن النبى صلى
الله عليه وسلم من سلا وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من سلا وعن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم من وجه ضعيف قال الحافظ ابو بكر البيهقى وقد رواه الزعفرانى فى القديم والمزنى
وحرمله عن الشافعى على الصحة والربيع نقل ما رواه عن مالك كما احيا الموات ولم اقف على ذلك
على الشافعى ولا سمع منه وكان الكتاب غلط ولم يقرا عليه لغيره والله اعلم ومعنى الحديث ان
الماشيه انما ترعى بقرب الماء فاذا منع الماء ليمنع به الكلاء وجاز لصاحبه ومنعه

الالف وصلها وهو جمع اعمز جمع بعضهم حذفوا النون لكثرة اللفظ في الكلام وقوله انهم ليزدون
الى اخره اى قد نظر بعضهم الى ظلمت بما حمت ولكن قصدى دعاية المسلمين ولولا ظاهر حيث
سنبز الاحنف اما الربيع قال قال الشافعي اما ان عنده عن عمرو بن دينار عن يحيى بن حعده
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه اقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهره نقال
لم نجد عند زهره نكسنا ان ام عند فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم ابتغى الله اذا ان
الله لا تقدس امته لا توخذ للضعيف فيهم حقه اما الربيع قال قال الشافعي اما عنه عن هشام
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن الخطاب اقطع العقيق جميع
وقال انى المستقطعون والعقيق قريب من المدينه الشريح يعنى هو ان جعفر بن عبيد بن
الى وهب المخزومى القرشى روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ابى ثابت والحديثان مرسلان لكن
الاصل الاقطاع ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروايات الصحيحة المسندة فى
الصحيحين من رواية ابى اسامة عن هشام عن ابيه عروة عن اسماء بنت ابى بكر قالت كنت انقل
النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسى وهى منى على ثلثى فرسخ
وفى صحيح البخارى عن انس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار لقطع
لهم البحرين فقالوا لا الا ان تقطع لاخواننا المهاجرين مثل الذى تقطعنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انكم سيلقون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقونى اى نبيا ثم ويفضل غيركم عليكم وعن
علقمة بن وائل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وعن ابن عمران النبى
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه ثم الاقطاع قد يكون لمجرد الارتفاق كما فى مقاطعة النوا
فان المقطع نصيبا الاقطاع اولى لنا من غيرنا وقد يكون الغرض منه التملك وذلك بان يقطعه
الامام مواتا فيصير هو اولى باحيائه وتملكه مالا حياء قال الشافعي والغامر لا يقطع وما روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع الدور بالمدينه فقد قيل ان الدور اسم لموات معين وقيل المعنى
انه اقطع مساحات من الموات ليتحفزها دورا وكان ما اقطعه من النخيل والمنازل فاحيح به
على ان الموات القريب من العمارات وفيها اذا لم يكن من مرافق العمارات كالموات المعد لحلى
ابو سليمن الخطابى عن ابى اسحاق المزنى ان المعنى انه اقطعهم الدور على سبيل العارية قال وما
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا فيشبه ان يكون انما اعطاه من الخمس الذى هو
سهمه ويمكن ان يكون هو المراد فيما عرضه على الانصار من البحرين وقوله حى من بنى زهره هم وهط
عبد الرحمن بن عوف وفى مختصر المزنى بذله حى من بنى عذره وعند ذلك غلطا وقولهم يكن عنا ان
ام عندى نخله ونحوه منا وان ام عبد هو عبد الله بن مسعود وكان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه

من الدور شيا فحافظ على خطه ولم يحمهم الى ما سالوا وقال انما يعطى الله تعالى بالعدل فالانصاف
والتقديس التطهير وفى الحديث ترغيب فى اعانة الضعفاء والاحسان اليهم وقوله ان المستقطعون
اى الطالبون للاقطاع والسائلون له واما العقيق فقد ذكر الائمة ان هذا الاسم يقع على مواضع
مختلفه فالعقيق الذى اقطعه عثمان لاهل المدينه على ستة اميال منها وقد نقل وينقص وفيه
يزرومه وهو العقيق الاصغر وعقيق اخر اكبر منه وفيه يزرعه عقيق اخر اكبر منه وهو
من بلاد مزينه وهو الذى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزنى اقطعه عمر
رضى الله عنه وابقى له ما زاد كما قاله والعقيق الذى ورد فيه انك بواد مبارك بطن واد ذى
الحليفه والعقيق المذكور فى المواقيت من ذات عرق او عندها الاحتمال ابا الربيع اما السائل
اما مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل
الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة الشريح معنى الحديث ثابت صحيح
روى البخارى عن عبد الله بن محمد ومسلم عن عمرو الناقد وفظاهما عن سفين بن عيينه عن
عمرو بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اذا حلف النبى صلى الله عليه وسلم ان قال ثلثة لا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم ورجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه
ورجل خلف على يمين بعد صلوة العصر انه اعطى بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل
ماء فان الله تعالى يقول اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ولكن اللفظ المصروف
فى الكتاب لم يثبته ائمة الحديث بالاسناد المذكور فيه بل قالوا الصحيح عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
فضل الماء لتمنع به الكلاء وكذلك رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك وروى مسلم عن ابى الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى البخارى عن
يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا يمنعوا فضل الماء ليمنعوا به الكلاء قالوا وانما يروى اللفظ المصروف فى الكتاب من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن رواية الحسن عن النبى صلى
الله عليه وسلم من سئل وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من سئل وعن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم من وجه ضعيف قال الحافظ ابو بكر البيهقى وقد قال الزعفرانى فى القديم فالمزنى
وحرمله عن الشافعى على الصحة والبيع نقل ما دل عن عن كتاب احيا الموات ولم يعد ذلك الكتاب
على الشافعى ولا سمع منه وكان الكتاب غلط فلذلك عن لغيره والله اعلم ومعنى الحديث ان
الماشيه انما ترعى بقرب الماء فاذا منع الماء وليس هناك غيره فقد منع من الكلاء الذى انبته الله تعالى

على الناس ولنعلم ان المياه انواع احدها المياه المباحة كالاودية العظيمة والعيون في الفلا
وسيول الامطار فالناس فيها سواء فان قل بعضها او ضاق المشرع فالسابق اولى فان تساقوا
حكمت القرعة وتقدم من اراده للشرب على من اراده لسقي الارض والثاني المياه المحرزة في الاواني
الماخوذة من الاودية المباحة وهي مملوكة لمحرزها ليس لغيره ان يزاحمه فيها والثالث ماء البئر
المحفورة في الموات للارتفاق وصاحب البئر اولى به الى ان يرتحل وليس له منع ما فضل عن ريه
للشرب ولا منع مواشيه وله المنع من سقي الزرع به والرابع ماء البئر المحفورة في الملك او في
الموات للتملك وهو مملوك على اظهر الوجهين وسواء قلنا انه مملوك او غير مملوك فللانسان بذل ما
فضل عن حاجته لزرع الغير خلافا لاحمد ووافقه بعض اصحابنا والظاهر انه محترم بذله للماشية
ومنهم من لم يوجبه وحمل الحديث على الاستحباب او على ماء البئر الارتفاق واذا قلنا بالوجوب فهل
له ان يأخذ عليه عوضا فيه وجهان اصحهما المنع لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل
الماء والاصل في الربع اما الشافعي قال قال الشافعي اما مالك عن صفوان عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق اما الربيع قال قال الشافعي
اما سفيان عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى مواتا من الارض فهو له وعليه
الارض فيه ولرسوله ثم هي لكم مني اما الربيع اما الشافعي اما عبد الرحمن بن الحسن بن القسم
الاودي عن ابيه عن علقمة بن بصله ان ابا سفيان بن حرب قام بفناداره فقصرت مرحلته فقال
لصفوان الارض اراى لها سناما فنع ان فرقد الاسلمي انى لا اعرف حق من حقه لي مناخ المزمومة
سواد طاولي مابين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لاحد الا ما احاط عليه
حرداته ان احيا الموات ما يكون زرعا او خفرا او نخلا ما يحذران وهو مثل انطاله البحر بغيرها
يعمره مثل ما يحجر الشرح علقمة صفوان بصله بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني روى عنه عثمان
بن ابي سليمان وابو سفيان صفوان بن حرب بن امية الاموي القرشي والد معاوية من مشاهير قريش
في الجاهلية والاسلام روى جبير بن مطعم ان عمر بن الخطاب قال انه مات بالمدينة سنة احدى وثلثين وحديث
مالك قد سبق مرة وروى يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقال هشام العرق الظالم ان ياتي مال غيره فيحفر فيه ويدعي
ان الحديث مسندا عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث
عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة يعني بذلك عمر بن الخطاب في خلافه

وحديث

وحديث طاوس مرسل ايضا ورواه سفيان عن طاوس مرسلا ايضا ورواه قيس عن سفيان
عن ابن طاوس وليث عن طاوس عن ابن عباس موقوفا عليه فذكره منعونه من هشام مرفوعا ورفعه
فقال ما سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني احيى شيئا منها فهو له وفي الاحاديث دلالة على ان الموات ملك
بالاحياء واطلاقها يقتضي ثبوت الملك وان لم ياذن السلطان خلافا لابي حنيفة على ما قدمنا
وذكر ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم مني خطاب مع المسلمين واستدل به على ان الذمي
لا يملك من الاحياء في دار الاسلام وفيه ما في بعض الروايات موتان الارض لله ولرسوله ثم هي
لكم مني ايها المسلمون وقوله ليس لعرق ظالم حق قد فسر هشام والمقصود ان يحفر في ارض
غيره بغير اذنه فيغرس او يزرع فلصاحب الارض قلع غرسه وزرعه وتقييده بيبس ان اللفظ
لعرق ظالم على الغالب سواء فالمالك ان ضاحه ظلم ويمكن ان يقرا على الاضافة وقوله عادي الارض
يقال للشيء القديم عادي نسبة الى عاد الاولى واذا ملك الموات بالاحياء ملك ما هو له بقدر
ما يحتاج اليه للانتفاع بالمحيى فليس لغيره التصرف فيه بالاحياء وغيره وما حاذ ذلك فليس
للمحيى ولا يحتاج اليه في الانتفاع بالمعمور المحيى فسقي على ما كان ولذلك اذا كبر نخل انسان
على ابي سفيان قوله لي ما بين كذا الى كذا وكانه كان قد مواها وان فرقها بين مواها اخر قرنائه
فظن اتساع ملكتها وبحاذيها وقوله ان احيا الموات فما يكون زرعا او خفرا او نخلا ما يحذران
من التحوط في التضييق وان قصد الزراعة فلا بد من جمع التراب خيطا ما لا يمكن وراءه الزرع
وان قصد بستانا فلا بد من التحوط وشق النهر والغراس وعلى هذا القياس قال الشافعي في
الحافظ وقوله ان اخبار الموات الى اخره لخصه من كلام الشافعي فقد رواه الحرملي عن عبد الحميد
من الخشين ولم يذكره واما قوله وهو مثل انطاله البحر بغيرها يعمره مثل ما يحجر فلا شبهة انه
من كلام الشافعي واراد ان التحجير لا يفيد الملك واذا لم يعمر المرضع عاد ليتحجر مثل ما يحجر له
بطل تحجره وقوله مثل ما يحجر يمكن ان يحمل فعلا مستقبلا من التحجر اي مثل ما يحجر له ويحتمل
من دار وبستان وغيرها ويمكن ان يقرا مثل ما يحجره التحجير متقاربان وكانه اشار
بذلك الى ما روى عن يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال عمر من احيا ارضا مواتا فهي له قال مالك كانه
لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وعن مالك انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز ان عمر رضي الله عنه جعل
التحجير ثلث سنين فان تركها حتى يمضي ثلث سنين فاحياها غيره فهو احق بها الا ان يكون ايسا

الربيع اما الشافعي فاما سفيان عن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ياعائشة اما علمت ان الله افتاني في امر استفتيته فيه وقد جاءني رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكث كذا وكذا تخيل الله انه ياتي النساء ولا ياتهن اماني رجلان فجلس احدهما عند
رجلي والاخر عند راسي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن
طبه قال لبيد بن اعصم قال فيم قال في مشط ومشاقة تحت رعوفة او رعوفة
شك ربيع في بئر ذروان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه البئر التي اريتها كان
رؤس نخلها رؤس الشياطين وكان ماءها نقاعة الحنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قال سفيان يعني نشرت قال
عائشة فقال اما الله فقد شفاني واكره ان اثير على الناس منه شرا قالت وليد بن اعصم
رجل من بني زريق خليف ليهود وكان انما الربيع انما الشافعي عن عمرو بن دينار انه سمع
هلالا يقول كنت عند عمر رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلث سواحر قال
واخبرنا ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فعلت جارية لها سحرتها الشيخ حديث
عائشة صحيح مشهور رواه البخاري عن عبد الله بن محمد واخرجاه في الصحيحين عن هشام بن
عروة من اوجه وقوله افتاني في امر استفتيته فيه اي اخبرني عن سؤال سالته والاستفتاء
السؤال وطلب الفتوى قال تعالى فاستفتهم اي سلهم وقوله مطبوب اي مسحور وطبه سحره
وذكر ان الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو اعظم الادواء وقيل للتيه
المسحور ومطبوبا تنزيلا ان احدهما انه مما يستعمل فيه الحذق والمهارة من قولهم رجل طب بالامور
اي حاذق فيها والعالم الفعال كما يسمى اللديغ سليما اي نعالج فيبرا والخف وعاء الطلع
الذي ينفلق عنه وقال الزمخشري خف الطلعة وعاؤها اذا خف ويروى في خف طلعة نخل
قيل الخف والجف واحد وقيل جفها جوفها ومنه جف البئر وقعورها ان من اعلاها الى اسفلها وقوله
في مشط ومشاطة كذا ضبط في متن الرواية وفي غيرها ومشاطه والمشاطه ما تنفضل من الراس
واللحية عند التسريح بالمشط والمشاقة ما يمشط من الكتان وقيل جمعا سواء وقوله تحت رعوفه
او رعوفه شك ربيع الاشهر والاظهر في رواية الحديث تحت راعوفه وفي تفسيرها اقوال قيل
هي صخرة في قعر البئر تترك ناتية عند الحفر ليقف عليها من يستقي البئر وقيل حجر لا يمكن قطعه
لصلابته فتوقع بعض البئر ناتئا وقيل حجر على راس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر في وطاء
ما دون تقف عليه المستقي والظاهر وقد يقال للراعوفه راعوفه بالثاء المثلثة وروى بعض رواة
البخاري رعوفه ولم يقيد ما شك فيه الربيع والاشبه بما ذكرنا ويصوره الخط ان شكه في

ورعوفه

ورعوفه والله اعلم وقوله في بئر ذروان كذا في متن الرواية وروى بئر اذوان وروى
بئر ذي اروان وعن الاصمعي انه الصواب وهي بئر كانت معروفة بالمدينة في بني زريق وقوله
كان رؤس نخلها رؤس الشياطين وروي رؤس الشياطين قيل اراد انها مستدقة كرؤس
الحيات وليس في الحية الشيطان وقيل اراد انها قبيحة المنظر وحشة كانها رؤس الشياطين
الهائلة المنظر وقوله نشرت من النشرة وهي التطيب بنوع من الاعتسال قال فيما يحكوه
بالتحرية وقد اخذها قوم من العلما وكرهها قوم وروي عن جابر قال قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان قال الخطابي النشر ضرب من الرقى
والعلاج يعالج به من يظن به مس الجن ولو كانت الرواية هلا نشرت او فشرت بالتشديد
لكان قريبا بالمعنى فما روي في بعض روايات الصحيح هلا اخرجته وفيه دليل على ان السحر
حقيقة واثر وعلى انه لا مانع يظهر اثره على الرسل وسبيله سبيل ما يجري من العلل
والامراض وفيه بيان قوة النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى وحمله واما مدرك
انه امر عمر بقتل كل ساحر وساحرة فقد قال الاصحاب فعل السحر حرام بالاجماع واعتقاد
اباحته كفر واذا قال الرجل احسن السحر او تعلمته استوصف فان وصفه بما هو كفر
فهو كافر والا فلا وفعل السحر اذا تعاطاه بمطلقه لا يوجب القتل روي ان مدبرة عائشة
رضي الله عنها سحرتها استحيا لا للعتق فاعتقها عائشة ممن يبني ملكها من الاعراب
وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يقابلوها وحدث عمر بمثل على ساحر هو كفر الاصل ومن
كتاب الوصية الذي لم يسمع من الشافعي اما الربيع قال قال الشافعي اما سفيان
عن عثمان بن حكيم عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف ترى في امرأة توفي عنها
بعمرة قبل الحج وانه تعالى
يقول فاتموا الحج والعمرة لله فقال كيف يقرون الدين قبل الوصية او الوصية قبل الدين
قالوا الوصية قبل الدين قال فانهما تؤديان قالوا الدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني
ان القديم حاز المسح بقدم العمرة على الحج حاز على صورة التمتع وعلى عذر صورته ولكن
في كلام واحد منهما كلام ويشبه اما على صورة التمتع فقد ذكر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
النهي عن التمتع وعن علي ذي رضي الله عنه ان المتعة في الحج كانت لاصحابه محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة واما على عذر صورة التمتع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن العمرة
قبل الحج فكان السائل سلفه ذلك فراجع ابن عباس عنه واعتقد ان تقديم الحج على العمرة في
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يقتضي تقديمها في الدخول والخروج فبين له ابن عباس ان
القديم في اللفظ لا يقتضي تقديمها في الدخول والخروج كما ان الوصية في لفظ القرآن مقدمة

على الدين والدين مقدم على الوصية وقد روى عن ابن عباس انه قال سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معوية والمهى عن العمرة قبل الحج يكلوان
اسناده وسعد معوية فهو محمول على انه اول وقام لانه اعظم المنكرين الاصل اما الربيع
قال قال الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال اما ورث اما طالب عقيل
وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب الشرح في القصة
دليل على ان اما طالب مات كافرا ولم يرثه علي وجعفر رضي الله عنهما لانهما كانا مسلمين ويرثه
عقيل وطالب لان عقيلا لم يكن اسلم بعد وقد روى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وقوله فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب يريد دورهم
ومساكنهم هناك وقد روى الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال وهل ترك عقيل منزلا واحج الشافعي
به على حواذ بيع رباع مكة وان عقيلا كان قد باع منازل الله فراى النبي صلى الله عليه وسلم
بيعه خايزا الاصل اما الربيع قال قال الشافعي قلت اما محمد بن الحسن اذ عين من اهل المدينة
في الحديث او ضاعن يعقوب بن ابرهيم عن صنام بن عروة عن ابيه قال اتباع عبد الله بن جعفر
بيعا فقال علي رضي الله عنه لاتبن عثمان رضي الله عنه فلا يحزن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر
الزبير فقال انا شريكك في بيعك فاتى عليا عثمن فقال اجز علي هذا فقال الزبير اما شريكه
قال عثمن اجز علي نحل شريكه الزبير الشرح وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد مناف
بن عبد المطلب الهاشمي ابو جعفر امه اسماء بنت عميس سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عليا رضي
الله عنه وروى عنه سعيد بن ابرهيم وعروة بن الزبير وابن ابي مليكة ومورق العجلي توفي بالمدينة
الجنة ومات بالمدينة سنة ٨٠ وروى القصة عن ابي يوسف عمرو الواقد واحج الشافعي بها
على ان البالغ قد يحجر عليه لسبب السفه وقال علي لا يظلل المحرم الا وضوءا وعثمن والزبير لم
يراه لهما لا حجر على البالغ ولم يظللا لشركه الزبير وقال ابن عبد الله كان قد اشترى ارضا
بستمائة الف درهم فكانه غبن فيها في شراه فلقيه الزبير فقال ما اشتريت ارضا فخفض
لما اشتريت فلو ان عندي مالا لشاركتك قال فاني اقرضك نصف المال قال فانا شريكك
فاتى الزبير عليا وعثمن وقال احجرا علي بذل انا شريكه قالا لا مال فانا شريكه فكذا رواه
الزبير بن المديني عن هشام وكان الزبير معروفا بالحذق في البيع والشرى وفي صحيح البخاري
ان ابن الزبير قال في بيع او عطا اعطت عايشة رضي الله عنها ليتصدقن عايشة او لاحجرن
عليها فاذنت منه عايشة ولم يظلله احد حتى بلغت فيه وذلك دليل على جواز فيما بينهم

الاصل وهو كتاب اختلاف علي وعبد الله رضي الله عنهما ما لم يبع الربيع من
الشافعي اما الربيع قال قال الشافعي اما ابن علية عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس
قال سئل ابن علي رضي الله عنه عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل
الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر الشرح عمرو هذا
مرة عن عبد الله بن طاوس عن الحرث بن سلمة المرادي الاعمى ابو عبد الله سمع عبد الله بن ابي
اوفى وعبد الرحمن بن ابي ليلى واما وائل وروى عنه سفيان والثوري والاعمش ومعمر مات سنة
ست عشرة ومائة وقوله اغتسل كل يوم ان شئت يحتمل ان يريد ان وجد سببه ويحتمل ان
يريد تجديد الغسل على قول من يجعله كتجديد الوضوء وقوله لا الغسل الذي هو الغسل اي
لا اريد هذا اريد الغسل المؤكد المستحق فذكر له الاغتسال الارفع الاصل اما الربيع
قال قال الشافعي اما ابن عيينة عن ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال توضا علي
رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
ظهر قدميه لظننت ان باطنهما احق الشرح ابو السوداء هو عمرو بن عمران النخعي روى
عن ابن مسعود وابن عبد خير وروى عنه الثوري وابن عيينة وابن عبد خير هو المبارك
عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي سمع منه خصين من عبد الرحمن وابنه عبد خيرا وعمارة
الهمداني روى عن علي رضي الله عنه واكثر عن ابن مسعود ٨٠ وروى الاثر عن ابن عيينة اسحق الحنظلي كما رواه
الشافعي ورواه الحميدي عن ابن عيينة وقال توضا علي رضي الله عنه فمسح على ظهر قدميه ليس
المراد ظاهره كما تدعيه الشيعة ولكن فيه اختصار والمراد ظهرا القدمين من الخف يدل
ان حفص بن غياث روى عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه لو
كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه وروى اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال
كنت اري باطن القدمين بالمسح من ظاهرهما حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح على ظاهر قدميه على خفيه وقد تمسك بذلك من راى الاقتصار في المسح على اعلى الخف
وقال ان ما ذكره علي رضي الله عنه انكار لمسح الاسفل وروى صلة عن عمر رضي الله عنه
وبه قال ابو حنيفة واحمد وعندنا الاكمل مسح الاعلى والاسفل ثم ذكر من فعل ابن عمر وعن
رواية المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله الاصل اما
الربيع قال قال الشافعي عن عمر بن الصيقل الثقة عن شعبة عن ابي اسحق عن بارحة بن كعب عن

على قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ان انى قدمات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا
قال اذهب فواره فواريته ثم اتيته قال اذهب فاغتسل الشريح عمرو وحوان الضبعى ابو قطن
الف عندى روى عنه مخلد بن مالك وقتيبة سمع المسعودى وبعدى البصريين وناحيه من
كعب هو الاسدى وبعد فى الكوفيين روى عن على وعبد الله وروى عنه ابو اسحق وابو حنش
الاعرج وفيه انه لا ماس بان يدفن المسلم قريبه المشرك وتبع حنادة قال الشافعى ولا ماس
بغسله ايضا وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امر عليا رضى الله عنه بالغسل لانه غسله
والغسل من غسل الميت مختلف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا اغتسل
ومن حمله توضا فى الباب عن عائشة لكن علماء الحديث لم يصححوا فى الباب شيا عن النبى صلى الله
عليه وسلم وصحح عن ابى هريرة موقوفا وفيه تصريح بكفر اى ظال الاصل ابا الربيع قال قال
الشافعى اما ان عفان عن شيبان عن عرفجة عن حبان بن الحرث قال اتيت عليا رضى الله عنه
وهو معسكر بدير ابى موسى فوجدته يطعم فقال اذن وكل قلت انى اريد الصوم قال وانا اريد
فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن السباح اقم الصلوة الشريح حبان بن اله ث فتوضا وغسل
يعد فى المصريين سمع عليا وروى عنه شيبان عرفجة وهو حبان مالا وكثير لما كذلك ذكره
الدارقطنى وغيره وذكر البخارى فى تاريخ حبان وفى باب حبان اضاف ذكر رواية شيبان عنه وعرضه
فى الموضعين للاثر الذى يخرجه ؛ وابن السباح من الموالى وكان مؤذن على رضى الله عنه
وروى عنه جعفر بن اى ثور وان وقوله وهو يطعم يريد السحور وفضل التسحر مشهور وروى عن
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة وقوله انى اريد الصوم اشارة
الى قرب طلوع الفجر واستعد الاكل جيد للصايم فقال على رضى الله عنه واما اريد الصوم
والاماس بتاخير التسحر للصايم بل هو افضل روى عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية وقوله
اقم الصلوة لما فرغ من الاكل يحتمل ان مراده الاذان والاذان للصبح قبل الفجر خافر يحتمل انه
طلع الفجر عقيب فراغه فامر بالاقامة وعلى الاحتمال الثانى نزله الشافعى رضى الله عنه ويستدل
به على وقوع الاذان قبل الفجر الاصل ابا الربيع قال قال الشافعى اما ان علية عن يونس عن
ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال اذا وكعت فقلت اللهم وكعت ولك خشعت
ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت فقدتم ركوعك ؛ اما الربيع قال قال الشافعى اما ابن
علية عن خالد الحذا عن عبد الله بن الحرث الهمدانى عن على فان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى
وارحمنى واهدنى واجبرنى الشريح عاصم بن ضمرة هو السلولى كوفى مروى عن على وروى

عنه

عنه الحكم بن عتبة وابو اسحق ؛ وعبد الله بن الحرث يمكن ان يكون ابا الوليد البصرى الغدانى
الذى روى عنه عاصم الاحول وخالد فان يكون عبد الله بن الحرث الزبيدى المكى الكوفى الذى
حدث عن عبد الله بن عمرو زهير بن الاقمر وروى عنه عمرو بن مرة ؛ والحرث الهمدانى هو الحرث بن
عبد الله ابو زهير الحافى الاعور الكوفى وقال الحرث بن عبد مرة عن على رضى الله عنه
وقد نسبه ابراهيم والشعبى ومن بعدهما الى الكذب وروى عن الشافعى انه قال بعد روايته
ذكر الركوع وهم يكرهون هذا وهو عندنا كلام حسن وانا ادان العراقيين يخالفون فيه عليا
رضى الله عنهم قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيبه به فاراد ما سبق فى الكتاب من
حديث عطاء بن يسار عن ابى هريرة وحديث عبد الله بن رافع عليا واما الاثران ففى بعض
الروايات عن الشافعى اما ان عليه وفى بعضها عن ابن علية وقال رحمه الله وهم يعنى العراقيين
يكرهون هذا ولا يقولون به وقد روى عن خيثمة بن ابى خيثمة عن سعد بن حبير عن ابن عباس
فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وقوله من السجدتين هذه الالفاظ المروية عن على وزاد فيها
وارفعنى وارزقنى وزاد بعضهم وعافنى الاصل اما الربيع قال قال الشافعى اما ابن عيينة
ذلك عن الزهرى عن سعد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح قال
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة الشريح الحرث مخضرم
وقد سبق فى الكلام على من هذا الاسناد الاصل اما الربيع قال قال الشافعى اما ابن
عليه عن ابى عون الثقفى عن حطان بن عبد الله قال قال على الوتر ليلة انواع فمن شا
ان يوتر من اول الليل اوتر ثم استيقظ فشا ان يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى
يصبح ثم يوتر فعل وان شا صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شا اوتر اخر الليل الشريح
ابو هرون العنزى هو ابراهيم بن العلا النصرى سمع حطان بن عبد الله وروى عنه شعبة
وحماد بن زيد وحطان بن عبد الله هو الرقاشى النصرى سمع عليا وابا موسى وعبادة بن الصامت
وسمع منه الحسن ويونس بن عبيد والاحاديث والاثار فى وقت الوتر قد سبقت وذكرنا
ان من اوتر من اول الليل ثم استيقظ فالاول ان لا ينقض وتره ويصلى على ما وخير على رضى
الله عنه فى هذا الامرين ان يوتر المصلى من اول الليل وبين ان يصلى فى اخره واذا اوتر فى
اول الليل ثم استيقظ واراد ان يصلى فقد خير بين ان يصلى ركعة يشفع بها ما صلى وهو
نقض الوتر ويوتر من اخر الليل وبين ان يصبر على وتره الاول وهو تطوع ركعتين ركعتين
فعلى هذه انواع الوتر فى اول الليل ونقضه والوتر فى الاول واشفاعه والوتر فى اخر الليل
وقوله ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر اى حتى يقرب من ان يصبح هذا قوله تانا

حتى يصح فيضح اخراء على ظاهره الاصل ابا الربيع قال قال الشافعي اما سفين فعنه
عن عطاء الخراساني عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المراة ثم يموت ولم
يدخل بها فلم يفرض الصداق ان لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها الشرح حاصله
ان رجلا اذا تزوج امراة على وجه التفويض ومات قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولا كلام
في وجوب العدة وثبوت الميراث واما الصداق ففيه اختلاف وقول علي رضي الله عنه انه
لا صداق لها وبه قال زيد بن ثابت وقد تقدم في الكتاب الاثر فيه عن زيد وذكرنا هناك قصة
مروع بنت واشق وبينا ان للشافعي في المسئلة قولين الاصل ابا الربيع قال قال الشافعي
اما سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول لقد كنا نقرؤ
مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا
ان ننكح المراة الى اجل بالشيء اما الربيع قال قال الشافعي اما سفين اما الزهري اخبرني
الربيع بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة الشرح
قد سبق الحديثان في الكتاب بعينهما اخذهما في موضع منه والاخر في اخر وبينا ما لاولين من ذكر
وقوله بالشيء يشبه ان يريد به ما حضر وان كان حضرا الاصل ابا الربيع قال قال
الشافعي اما سفين عن الزهري عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي
خارية فاخبران لها زوجا فردها الشرح مقصود الاثر ان من اشترى جارية فخرجت
ذات زوج مثبت له للفساد والمعنى فيه فوات الاستمتاع واحتمال الاستخدام الاصل
اما الربيع قال قال الشافعي اما سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان عادت فزنت تبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت تبين
زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعني الكشر الشرح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث
سفين ورواه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم عن عيسى بن حماد مرواتهما عن الليث
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ ولو بحبل من شعر وقوله
فتبين زناها اي علمه وبحوز ان يكون المعنى فظهر له زناها والتثريب التعيير قال تعالى
لا تثريب عليكم قيل المعنى انه لا يقتصر على التعيير والنكير بل يقيم عليها الحد وقيل لا يعيرها
فلا يوبخها بعد اقامة الحد والضفير الحبل سمي به لانه مضفور والضفر الفتل وفيه دليل
على ان للسيد ان يقيم الحد على مملوكه وروى ذلك عن فاطمة وابن مسعود وابن عمر رضي الله
عنهم وبه قال الحسن والزهري ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واحتج بقوله فليبعها ولو

بضفير من شعر على ان بيع الرانة حائز وعلى ان الناعب مسلم لربه ولزلك حط من ثمنها
وعلى ان بيع غير المحزور بالغبن جائز وعلى ان حد المملوك للمولى الرجم لانه اطلق الامر
بالجلد وعن ابي ثور انه يحد عليه البيع اذا رنت لظاهر قوله فليبعها وورد في بعض
الروايات الامر بالبيع في الرابعة فكانه اخذ بالمستيقن وبجلد المملوك في الزنا خمسين
مروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة وليس في الحديث تعرض للضرب وفيه
اختلاف قول للشافعي ففي قول لا يضرب نظرا للسيد وفي قول يضرب منه ولا يختلف المذهب
كمذهب الغير وفي قول تنظر السنه فما تسقط الجلد وهي الاظهر واطلاق قوله اذا زنت امة
احدكم يقتضي التسوية بين العبد والفاسق وذا الرحم والمراة والمحرم المكاتب في اقامة الحد
على مماليكهم وهو الظاهر والتسوية بين المزوجة وغيرها خلافا لقول من قال لا حد على من
يتزوج من المماليك الاصل ابا الربيع قال قال الشافعي اما سفين عن الزهري عن عروة
عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات
بمروط ما يعرف من الغلس اما الربيع قال قال الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة مثله اما الربيع قال قال الشافعي اما ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن
سلامة ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي انه سمعه نصف صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرا بالستين
الى المائة الشرح عوف هو ابن ابي جميلة ابو سهيل اسمه بندويه ابو سهيل او ابو عبد الله يعرف
بالاعرابي بعد في البصريين وسمع ابا رجاء العطاردي والحسن ومحمد بن سيرين وبسار بن
سلامة والخضرمي سهيل مات سنة ست واربعين ومائة وبسار هو ابن سلامة ابو المنهال
الرياحي سمع ابا برزة الاسلمي وروى عنه شعبة وخالد الحذاء وسليمان التيمي وحماد بن سلمة
وحديث عائشة من رواية مالك ومن رواية سفين مذكوران من قبل في الكتاب هذان
موضعان وذلك في موضع اخر وحديث ابي برزة صحيح موضوع في الكتابين الا ان قوله وما يعرف
الرجل منا جليسه مخالف لما في الروايات الصحيحة وتمام الحديث على ما رواه البخاري ومسلم
من طريق عن سيار بن سلامة انه قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين
تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت
ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا الستين الى المائة

وقوله يصلي الصحيح اي الظهر بناء على انها تودى في الهاجرة وبدحض الشمس اي زوال يقال دحضت رجله في الوحل اي زلت وحيوة الشمس بفاقوتها في الحمرة والاضاءة وكره الكثر العلما النوم قبل العشا ورخص جماعة فيهم ومن صولا من خصص الترخيص برمضان ولم يكره الاكثرون الحديث بعدها خاصة فيما ندمنه وقوله وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه هو الذي يعتمد في الروايات قال الحافظ البيهقي والشافعي اما اورده الحديث في كتاب اختلاف علي وعبد الله وذلك الكتاب لم يسمع منه ولم يقرا عليه فربما وقع في الكتاب غلط وقوله ويقرا بالستين الى المائة بين استحباب اطاله القراة في صلوة الصبح وتخفيفه انه كان انفتاله حين يعرف الرجل جليسه وان كان الشروع في الصلوة بغلس وللخالف هذا حديث عايشه رضي الله عنها ان النساء كن ينصرفن فلا تعرف من الغلس ان السنة للامام ان يمكث بعد السلم للذكر والدعا وليتصرف النسا فلا يختلطن بالرجال فيتاخرن قدرا عن انصراف من صلى وانضافان الغلس الذي يمنع من معرفه النسا وهن بعدات عن الرجال وسلفعات بالمروط لا يلزم ان يمنع من معرفه الجليس الاصل اما الربيع قال قال الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشا ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي اما مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في سيفره الى تبوك الشرح حديث ابن عمر قد سبق في الكتاب من رواية سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع وحديث معاذ وتقدم ايضا تم من هذا وفي الباب عن انس وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي اما مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى ١٠ اما الربيع اما الشافعي اما سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح اوتر بواحدة ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي اما سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الشرح الحديث متفق على صحته اورده مالك الموطا ورواته عن شيخه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى واخرج مسلم حديث سفين عن الزهري وحديثه عن عمرو ايضا وقوله صلوة الليل مثنى ليس لتخصيص الثنى صلوة الليل بل اللحق في تطوعات النهار ايضا ان يصلى مثنى مثنى ويجي

عن سفين عن يعلى بن عطا عن علي بن عبد الله الباقر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وعن سعد بن جبير قال كان ابن عمر لا يصلي ارتغا لا يفصل بينهن الا المكتوبة وفي الحديث تصحيح الايتار بركعة والامر بجعل الوتر اخر صلوة الليل والاشارة الى ان وقت سعي لا طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فذهب وقته الاصل اما الربيع قال قال الشافعي اما سفين عن عمرو عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال ذات ليلة نزل الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلوته مسح راسي وقال يا بني سمعت اليوم شيئا فلا تحدث به احدا ما دمت حيا ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي اما سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس انها قالت ذات ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اضطجع حتى سمعت غطيطه او خطيطه فاتاه المنادي فاذنه بالصلوة فقام معه الى الصلوة فصلى ولم يتوضا ان عطاء قال قلت لابن عباس ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر ان توضا من الريح فقال قد جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال لم يكن الا ما سمعتم ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي اما سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين ركبتيه حتى يرى بياض ابطيه وفي الباب عن ابن عباس وخارجة والبراء بن عازب وغيرهم وكذلك يستحب ان يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي اما ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه قال يقصر الصلوة الى عسفان والى الطايف والى جدة وهذا دليل من مكة على اربعة برد ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي اما مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر انه خرج الى ذات النصب يقصر الصلوة قال مالك وهي اربعة ارد الشرح قد سبق الاثران في صدر الكتاب اول للعامر تين والثاني مرة وذكرنا ما يتعلق بهما وجمع الفرد هاهنا على افراد واعلم ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي اما ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حديثين عن احدهما انه كان لا يسبح في السفر ونقوانما هي قوته متى ١٠ اما الربيع قال قال الشافعي ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سبحها يعني في السفر الشرح عن هذا ابن ابي ليلة اسمه محمد القسم الدمشقي مولى بني غاضرة من اسد كان من اهل الكوفة فسكن الشام وسمع

ابن عمر والقسم بن مخيمرة وروى عنه النووى وابن عتيبة ومحمد بن اسحاق وحدث ابن عباس الجنابى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فذكر الترمذى عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة عن ايوب وتميمة قال ابن عباس رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فى ص قال ابن عباس فكان من عزائم السجود وعن ابن سعد المذكور قال قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوما اخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود وعن ابن عباس عن السجود فى ص فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وعن جبير وعثمن ان عمر انهم كانوا لا يسجدون فيها وانظر الشافعى فيما ذكروه من الخبر والاثر فانت اصل استحبابها وجعل سببها سجيل سجدة الشكر ولم يجعلها من عزائم السجود على ما ذكره ابن عباس فهو كما فى غير الصلوة ولا قول لها فى الصلوة الاصل ابو الربيع ابو الشافعى ابو حنيفة ابن عليه عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله فى الصلوة على الخارة لا وقت ولا عدد ابو الربيع قال قال الشافعى ابو مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كبر على الجنائز اربعا الشرح حديث ابن شهاب قد سبق فى الكتاب باسناده واختلف الصحابة فمن بعدهم فى تكبيرات صلوة الجنازة فذهبنا الاكثرون الى انها اربع وبه الثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد وابن المبارك وقالوا انه اخر ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على ما اسلمناه وقال اخرون انها خمس وعن ابن عباس انها ثلاث وعن على رضى الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن مسعود انها لا تقدر بعدد كما رواه الشافعى مقصودا انها فى ما اوردناه فى كتاب اختلاف على وعبد الله من قولهما الزام العراقيين الصور التى خالفوهما فيه مع ادعائهم اتباعهما والاخذ بقولهما ويمكن ان يقال ان ابن مسعود رجع عن ذلك روى عن ابرهيم انه قال قدم رجل من اصحاب معاذ وكبر على جنازة خمسا فسئل عنه اصحاب عبد الله فقال عبد الله ذلك قد كان اربعا وخمسا وستا وسبعا فاجتمعنا على اربع الا خمسا ابو الربيع قال قال الشافعى ابو مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وافد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الشرح حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم

افرد الحج مدون فى الصحيح من طرق وروى الحديث سفين عن ابن شهاب عن عروة فى القول فيه ما اشتمله فى كتاب المناسك اولا ومن اختار الافراد عبد الله بن مسعود على ما سيأتى على الاثر الاصل ابو الربيع قال قال الشافعى ابو سفين عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ضباعة فقال اما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ابو الربيع قال قال الشافعى ابو سفين عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة ما أنا الخى على شئ لا يشتهى اذا حجت قلت ماذا اقول قالت قولى اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فتقبله وان حبستنى حابسى فلى عمرة الشرح الخبر والاثر مذكوران بعينهما من قبل مع شرحهما الاصل ابو الربيع قال قال الشافعى ابو ابن علية عن ابى حمزة ميمون عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله يعنى انه امر بافراد الحج قال قلت كان احسان يكون لكل واحد منهما سفر وسفرهم يرون ان القران افضل وبه يفتون من استفتاهم وعند الله كان يكره القران الشرح ابو حمزة معروف هو الثمالى الاعور الكوفى روى عن ابرهيم النخعى والحسن وروى عنه سفين الثورى قال محمد بن اسماعيل البخارى فى الصحيح ليس بذاك وقوله احب ان يكون لكل واحد منهما سفر اى تعود كل واحد منهما بسفر على حدة قال عنه انه قال لئن كان احد ان يكون لكل واحد منهما سفر وسفر اى تعود كل واحد منهما بسفر مسافة واحرام واخذ بموجبه وقوله ويعتمر ان الى اخره من كلام الشافعى يريد ان الافراد افضل لم يوافقوا عبد الله فى اختياره الافراد وكراهيته القران واحتج لترجيح الافراد بان احدا لم يكرهه وان ذهب الى غيره افضل منه والقران والتمتع فذكره كلا منهما كاف وعرف الاصل ابو الربيع قال قال الشافعى اخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن انيسة محمد بن على بن المنيس او غيره عن مولى لعثمن بن عفان قال رأينا اباه عثمن رضى الله عنه فى منامه فقال ما على هذا الوجه نوم صالح اذ رأى رجلا يسوق بكرين على الارض مثل الفرانق من الحر فقال ما على هذا الوجه اقام بالمدينة حتى بعد يوم مر وح يوم دنا الرجل فقال انظر من هذا فقلت انك منهما ردا بسوق بكرين يوم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت هذا امير المؤمنين فقام عثمن فاخرج رأسه من اللبن فاذا الفرخ السمين فاعاد رأسه حتى جاء ذا فقال انا اخرجك الساعة قال بكران من اهل الصدقة تخلفا وقد مضى ما بين الصدقة فاردت ان الحقهما ما يحمى وخشيت ان نضيعا فيسلمنى الله عنهما فقال عثمن يا امير المؤمنين هل الى الما والظل وتكفيك فقال غدا الى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال غدا الى ظلك فمضى فقال عثمن من احسن منظرا لا القوى الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا فالقى فى نفسه الشرح

العالمة بما كان من همة فخذ من قوى المدثه ويوم صاف اى خاذ وليلة صافه وذما
قبل يوم صاف وقوله حتى يبرد بحذف ان يقال ببرد بفتح الياء اى ببرد الهوا وبحذف ان نصب
الياء من الاراده يقال ابرد بالشئ اذا اتى به فى برد النهار وقوله منهما رداء نقال
اى البسته العمامه ويقم بالعمامه واعتم بها كانه حمل طرف رداه على راسه من تحت
وبحوز معمما اى نفسه ومعمما وبلغ العاد والسموم سمة حرها وفيه ذكر للحى الذى حمى عمر
رضى الله عنه لاهل الصدقه وبحرها وبيان قوته وامانته وشدة خوفه من الله تعالى و
وتواضعه وتحمل نفسه المشقه لمصالح المسلمين رضى الله عنه الاصل اما الوسط
قال قال الشافعى اما انى عدده عن منصور عن ابى وائل عن مسروق عن عبد الله انه
اتى على الصفا فى عمره بعد ما طاف بالبيت السرخ ذكرنا فى باب المناسك ان المعتمر
يلبى من اول احرامه حتى يبتدى بالطواف عند ذكر الاثر فيه عن ابن عباس وروى عن
موقوفا ومرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر
وهذا قال الثورى وابو حنيفه واحمد واسحق وروى الشافعى ما ذهب اليه ابن مسعود
من ازامه السكينة بعد الطواف وقصده الزام العراقيين مخالفه عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه وهذا اخر المسند لشرحه والفتوحه على لفظ المشهود

والله اسال ان يحشرنا مع المقبولين
المشهودين ولا
تجعلنا
من المبعدين المردودين الحمد لله رب
العالمين

العالمة فما كان من خدمة خدم من قرى المدينة ويوم صافن اى خاز وليلة صافنة وزما
قتل يوم صاف وقوله حتى برد بكسر الراء وفتح الباء اى ببرد العفو وبجوز ان يضم
الباء من الارواد يقال برد ما لشئ اذا اتى به فى برد النهار وفى
اى المبتسمة التامة ويعم بالجامة واعتم فما كان
وبجوز معمما اى نفسه ومعمما وليخ العادة
رضى الله عنه لاهل الصدقة
وتواضعه وتحمل نفسه
قال قال الشافعى اما انه
اتى على الصفا فى عمرة بعد
بلتى من اول احرامه
موجوفا ومرفوعا
وهذا قال الشو
من اذامة الس
منعوت بضى